



مجلس الإدارة

علي محمد ثنيان الغانم
رئيس مجلس الإدارة
خالد عبدالله حمد الصقر
النائب الأول للرئيس
عبد الوهاب محمد الوزان
النائب الثاني للرئيس
عبد الله سعود الحميضي
أمين الصندوق الفخري
وليد خالد حمود الدبوس
نائب أمين الصندوق الفخري
أسامة محمد يوسف النصف
عضو المكتب
عصام محمد البحر
عضو المكتب

الأعضاء

أحمد سليمان القضيب
أنس خالد ناصر الصالح
حسين علي الخرافي
خالد عبد الرحمن المضاحكة
خالد مشاري الخالد
دبوس فيصل غانم الدبوس
ساير بدر الساير
ضرار يوسف الغانم
طارق بدر سالم المطوع
طلال جاسم محمد الخرافي
عادل عيسى حسين اليوسفي
عبد الله عبد اللطيف الشايح
عبد الله نجيب الملا
عيسى أحمد محمد الكندري
فهد يعقوب يوسف الجوعان
محمد حمود زامل الفجي
وفاء أحمد القطامي

المدير العام

رباح عبد الرحمن الرباح

الفهرست

- ملخص تنفيذي وتقديم السيد رئيس مجلس الإدارة 8

الفصل الأول: القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

- بيان حول مقترح إسقاط القروض الاستهلاكية والمقسطة 14
- تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية 15
- السلع المهمة التي قد تقوم دولة الكويت بتصنيعها مستقبلاً 17
- - أولوية الصناعة التحويلية في دولة الكويت 17
- - العناصر التي تساهم في نجاح الصناعة التحويلية 17
- - مدى توافر عناصر النجاح والتحديات التي تواجهه 17
- - بعض أهم المؤشرات الرئيسية للصناعة الوطنية 18
- - أولويات الصناعة في الكويت 19
- - (ملحق 1) أمثلة لبعض المنتجات الهامة في الصناعة الوطنية 20
- 1 - منتجات قطاع الكيماويات والصناعات المرتبطة بها 20
- 2 - منتجات قطاع الصناعات المعدنية والتعدينية 20
- 3 - منتجات قطاع المواد الغذائية والمشروبات 20
- التعامل مع الشأن التنموي لن يعود بعد قانون الخطة إلى ما كان عليه قبلها 20
- مشاريع خطة التنمية: إشكالية إدارة لا مشكلة تمويل 22
- أولاً - هذه الورقة ... لماذا ؟ 22
- ثانياً - ” مبررات ” التمويل الموازي - مناقشة اقتصادية 23
- 1 - عجز الجهاز المصرفي المحلي 23
- 2 - القدرة على التمويل طويل الأجل 24
- 3 - تحسين ربحية الشركات المعنية 24
- ثالثاً - مشكلة إدارة لا مشكلة تمويل 25
- رابعاً - هل يحتاج تمويل شركات الخطة إلى قانون ؟ 26
- خامساً - وقفة مع مفهوم ودور شركات الخطة 26
- سادساً - عود على بدء 27
- ملاحظات على مشروع القانون بشأن التأمين ضد البطالة 28
- المعوقات التي تواجه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 29
- مذكرة بشأن تصنيف الفنادق ضمن الأنشطة الصناعية 30
- قانون التخصيص: إنجاز من حيث المبدأ، قصور من حيث الجدوى 31
- تقييم وإصلاح الوضع البيئي 32
- مشروع قانون في شأن المناقصات العامة 35
- معرض الكويت الاقتصادي الأول للسفارات العربية والأجنبية 38
- دعم المنتجات الصناعية المحلية في المشتريات الحكومية 39
- قضايا أخرى عالجتها الغرفة 40

الفصل الثاني: لقاءات ومؤتمرات وندوات

اللقاءات

- لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان 42
- كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2010 42

المؤتمرات

- الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي 44
- الغرفة تشارك في معرض "لمحات من تاريخ الكويت الاقتصادي" 45
- ملتقى المرأة الخليجية الاقتصادي الأول 46
- مؤتمر خطة التنمية ومستقبل المشروعات الصغيرة وفرص العمل 46
- حلقة حوارية حول المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص 48
- - الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية 48
- - مبادئ ذات علاقة بمجال العمل 48
- - مبادئ خارجة عن نطاق العمل 49
- - الإعلان العالمي وآليات التطبيق 49
- - المسؤولية الاجتماعية في دولة الكويت 49
- - غرفة تجارة وصناعة الكويت والمسؤولية الاجتماعية 50
- - مبادرات تطوعية لرجال الأعمال 51
- - مدى التزام الشركات بالمسؤولية الاجتماعية 51
- - نظرة تقييميه للاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية بدولة الكويت 51
- مركز العمل التطوعي يبحث مع الغرفة الترتيبات الخاصة باحتفالات الكويت بيوبيلها الذهبي 52
- ندوة تقييم الاتحاد الجمركي الخليجي 52
- دورة تدريبية لكوادر الغرف العربية الاسلامية 53
- الغرفة تكرم الشباب الكويتي المبدع 53

الفصل الثالث: نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

- وفود كويتية إلى الخارج 56
- وفود رسمية شاركت فيها الغرفة 56
- اللجان المشتركة 57
- أنشطة دولية أخرى 58
- أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي 58
- ثانياً: على الصعيد العربي 59
- ثالثاً: على الصعيد العالمي 60
- الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2010 61
- بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2010 63

الفصل الرابع: الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

- 66..... موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية
- 67..... المعاملات
- 68..... المراسلات
- 69..... اللجان
- 69..... - اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
- 69..... - أهم اللجان المشتركة الدائمة
- 70..... - اللجان المشتركة المؤقتة
- 71..... مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتدريب
- 72..... مركز الكويت للتحكيم التجاري
- 72..... - اللجنة التنفيذية
- 72..... - القضايا
- 72..... مركز أصحاب الأعمال

الفصل الخامس: الحسابات الختامية

- 76..... تقرير مراقب الحسابات
- 77..... بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2010
- 78..... الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2010
- 79..... بيان التغيرات في حقوق الملكية
- 79..... بيان التدفقات النقدية
- 80..... ايضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010

الفصل السادس: نحو قانون جديد عصري ومتوازن لغرفة تجارة وصناعة الكويت

- 92..... كلمة رئيس الغرفة
- 95..... قانون الغرفة الصادر عام 1959
- 95..... - قانون الغرفة «قانون»
- 96..... - دستورية قانون الغرفة
- 97..... إيرادات الغرفة
- 98..... خدمات الغرفة
- 99..... كتاب «غرفة تجارة وصناعة الكويت دراسة قانونية»

التقرير الإداري والمالي

تقديم رئيس مجلس الإدارة

تقديم رئيس مجلس الإدارة ملخص تنفيذي

لسنوات طويلة، وحتى سنة 2007، كان التقرير السنوي لغرفة تجارة وصناعة الكويت يبدأ بقسم اقتصادي، يعرض موجزاً للأوضاع الاقتصادية العالمية والإقليمية والمحلية. غير أن القسم أخذ بالتوسع شيئاً فشيئاً، وأخذ يركز على تفاصيل القطاعات والأنشطة الاقتصادية في دولة الكويت بالذات، الأمر الذي زاد من حجمه وأهميته، واقتضى أن يتحرر من توقيت وتبعية التقرير الإداري، ليصبح تقريراً اقتصادياً مستقلاً ومرجعياً. وليعطي - في الوقت ذاته - مجالاً فسيحاً لتوسع التقرير الإداري المالي، ليصبح - بدوره - أكثر دقة وتفصيلاً أيضاً. كما هو واضح من هذا التقرير الذي يقدمه مجلس إدارة الغرفة إلى هيئتها العامة السابعة والأربعين، تبياناً لجهود الغرفة وانجازاتها خلال العام 2010.

يختص **الفصل الأول** من التقرير بتبيان الدور الذي تؤديه الغرفة تعبيراً عن آراء القطاع الخاص ومواقفه وتطلعاته، في إطار مصلحة الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من كون الغرفة ممثلة لهذا القطاع بشتى أنشطته ومؤسساته.

ففي مطلع العام 2010، وتحت عنوان «استلهاماً للنص القرآني، وانحيازاً للمستقبل»، أصدرت الغرفة بياناً حول المقترح المعروض على مجلس الأمة لإسقاط القروض الاستهلاكية والمقسطة. وهو البيان الذي جاء تأكيداً لمواقفها المعلنة وتذكيراً ببيانات سابقة تدعو كلها إلى وقف التصاعد السريع والخطر في الإنفاق العام الجاري على حساب احتياجات المستقبل وأجيال الكويت القادمة. كما تدعو إلى أن تبقى تكاليف الرفاه الاجتماعي في إطار قدرة الدولة وطاقة مواردها، وتلتزم سياساته وتطبيقاته بحدود الحاجة ومعاييرها، ويقتصر الدعم الحكومي على مستحقيه دون غيرهم .

وبعد لقاءات تشاورية مثمرة مع ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وممثلي برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة (فضلاً عن لقاءات مع ديوان الخدمة المدنية والاتحادات النوعية المهنية)، تقدمت الغرفة، في يناير 2010، بمذكرة بمبرئياتها في شأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية. كما تقدمت الغرفة في شهر يناير أيضاً، إلى وزارة التجارة والصناعة برأيها حول السلع التي من المتوقع تصنيعها في الكويت مستقبلاً، على أمل إدراجها على قائمة السلع المستثناة من التخفيضات الجمركية.

وبمناسبة إقرار مجلس الأمة بالإجماع المداولة الأولى لقانون خطة التنمية لدولة الكويت 2010/2009 - 2013 - 2014، أصدرت الغرفة بياناً أعربت فيه عن تفاؤلها بتوافق السلطتين على أولوية الشأن التنموي، كما أعربت عن اتفاقها بصورة عامة مع توجه الخطة للتركيز على الصحة والتعليم لبناء المواطن، وعلى مشاريع الطاقة والنقل والبنية التحتية لتحديث بنية الوطن .

ومن جهة أخرى، أبدت الغرفة اتفاقها مع العديد من التحفظات التي أبدتها نواب الأمة، وخاصة تلك التي تتعلق بقدرة الإدارة العامة على التجاوب بكفاءة مع ما يميز الخطة من طموح في الأهداف، ومن ضغط في المدى الزمني. وحول دور القطاع الخاص، رحبت الغرفة بالتزام الخطة الواضح بشراكة القطاعين العام والخاص، مؤكدة - في ذات الوقت - أن قدرة القطاع الخاص على أداء دوره التنموي مرتبطة تماماً بتوفير حزمة متكاملة من التشريعات والاحتياجات والحوافز.

وفي صدد الخطة التنموية أيضاً، وبعيد شهر من إقرار قانون الخطة ونشره، طرح عدد من المحترمين أعضاء مجلس الأمة ملاحظتهم من أن الخطة لم تأت على ذكر مصادر تمويل شركات المساهمة العامة التي نصت المادة الثانية من قانون الخطة على

تأسيسها، لتنفيذ وإدارة وتشغيل المشروعات التنموية الاستراتيجية. وبالتالي، طرح عدد من أعضاء مجلس الأمة اقتراحات تدعو إلى أن يقوم المال العام، وخارج إطار الجهاز المصرفي، بتمويل الشركات المذكورة. ومناقشة لهذه الاقتراحات، تقدمت الغرفة بدراسة بعنوان «مشاريع خطة التنمية: إشكالية إدارة لا مشكلة تمويل» نشرتها في أوائل سبتمبر 2010. وقد أعربت الغرفة في دراستها هذه عن رأيها بأن الحوار في شأن تمويل الشركات المساهمة التي نص عليها قانون الخطة، هو حوار عن مشكلة في دائرة الظن، تتعلق بشركات لم تؤسس بعد، غرضها تنفيذ مشاريع قيد الدراسة، وهو حوار يكاد يخرج عن إطار الاعتبارات والمنطلقات الاقتصادية، ليدخل أروقة اللعبة السياسية، مما يعرض خطة التنمية ومصداقيتها وتنفيذها إلى مخاطر حقيقية. كما انتهت الغرفة في دراستها إلى القول بأنها لا تعتقد بوجود مشكلة في مشاريع خطة التنمية ناجمة عن عجز الجهاز المصرفي، ولكن هناك إشكالات تشريعية وتنظيمية وإدارية تعيق تمويل شركات الخطة وتشكك في جدواها.

وفي العام 2010 أيضاً، أبدت الغرفة ملاحظاتها حول مشروع القانون بشأن التأمين ضد البطالة. وتقدمت بمرئياتها حول المعوقات التي تواجه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتقدمت الغرفة بمذكرة إلى الهيئة العامة للصناعة بشأن تصنيف الفندقية ضمن الأنشطة الصناعية التي تتمتع بالدعم والتشجيع لكي تستطيع المحافظة على مستوى أدائها المناسب.

وعن «قانون تنظيم برامج التخصيص»، الذي أقره مجلس الأمة في مايو 2010 بعد ستة عشر عاماً من التأجيل والمناقشة والتعديل، أصدرت الغرفة بياناً ضمّنته ملاحظاتها حول هذا القانون، ذكرت فيه أنه سبق لها أن نشرت 12 مذكرة وورقة في هذا الموضوع، كما سبق لها أن أبدت رأيها في مشروع القانون شفاهاً وكتابة عدة مرات، وأن ملفات اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة تشهد بذلك. ولعل عنوان مذكرة الغرفة قد لخص رأيها في القانون حين اعتبره «انجاز من حيث المبدأ، وقصور من حيث الجدوى».

في العام 2010، تابعت الغرفة جهودها الرامية إلى المساهمة في معالجة الوضع البيئي في المنطقة الجنوبية من البلاد عموماً، وفي منطقة الشعيبة الغربية المجاورة لضاحية علي صباح السالم السكنية (أم الهيمان) بشكل خاص.

وقد أوضحت الغرفة موقفها من هذا الموضوع في كتابها المؤرخ في 2010/5/30، والمرفوع إلى سمو رئيس مجلس الوزراء. وهو موقف يتفق - من حيث المبدأ - مع تقرير لجنة شؤون البيئة في مجلس الأمة، مع الدعوة إلى تكليف جهة أو أكثر من الجهات ذات الخبرة والاختصاص لدراسة الوضع البيئي في منطقة أم الهيمان، وتبيان كل مصادر التلوث البيئي ونسب تأثيرها، ومن ثم تأكيد إمكانية أو تعذر معالجة المشكلة مع وجود المساكن والمصانع معاً.

ومن أهم القضايا الاقتصادية الأخرى التي عالجتها الغرفة عام 2010، إبداء ملاحظاتها ومقترحاتها حول مشروع قانون المناقصات العامة. وتأكيد دعواتها المتكررة منذ بداية ثمانينات القرن الماضي حتى الآن لدعم المنتجات الصناعية المحلية في المشتريات الحكومية.

ويبين **الفصل الثاني** من هذا التقرير، أهم اللقاءات التي أجرتها الغرفة مع كبار الضيوف الرسميين للدولة سواء في الغرفة أو خارجها. كما يبين المؤتمرات والندوات والفعاليات الأخرى التي نظمتها الغرفة أو شاركت فيها.

فقد التقت الغرفة في قصر بيان بأصحاب الفخامة رؤساء جمهوريتي غوايانا، وليبيريا، وبرؤساء وزراء جمهورية بلغاريا وجمهورية جيبوتي، وجمهورية مالطا. وحظيت الغرفة بأن تستقبل رؤساء سبع دول، ورؤساء الوزارات في 10 دول، وشخصيات قيادية من ست دول أخرى.

وشاركت الغرفة - داخل دولة الكويت - في مؤتمر «خطة التنمية ومستقبل المشروعات الصغيرة وفرص العمل» وقدمت فيه ورقة عمل. كما شاركت في «ملتقى المرأة الخليجية الاقتصادي الأول» وألقت كلمة في افتتاحه. وشاركت في الدورة 85 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي، وفي ندوة تقييم الاتحاد الجمركي الخليجي، وفي معرض «لمحات من تاريخ الكويت الاقتصادي» ونظمت الغرفة - بالتعاون مع الغرفة الإسلامية، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة التابعة للبنك الإسلامي للتنمية - دورة تدريبية حول «إدارة غرف التجارة والصناعة» لصالح كوادر الغرف العربية الأعضاء في الغرفة الإسلامية.

وفي مملكة البحرين، نظم المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي حلقة حوار حول المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، شاركت فيها الغرفة وقدمت ورقة إضافية عن الكويت ودور القطاع الخاص في المسؤولية الاجتماعية.

ويشرح **الفصل الثالث** من التقرير نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي، فيبين أنها شاركت في ثمانية وفود رسمية كان أحدها جولة حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله الى كل من ألمانيا ، إيطاليا ، والفايتكان. وكان اثنان منها برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أولهما إلى كل من فرنسا ، المملكة المتحدة ، بولندا ، وسلوفانيا ، وثانيهما جولة في عشرة دول في أمريكا الجنوبية هي: أنتيغوا وبربودا ، المكسيك ، ترينيداد ، توباغو ، كوبا ، غيانا ، البرازيل ، تشيلي والأوروغواي .

كما شملت النشاطات الدولية للغرفة ، المشاركة في ستة منتديات هي : الملتقى الاقتصادي العربي الألماني ، والملتقى العربي الألماني الأول للطاقي ، والمنتدى الخليجي الألماني ، والمنتدى العربي البلجيكي اللوكسمبرجي ، والمنتدى الاقتصادي العربي الياباني ، والمنتدى الدولي لتنمية واعمار شرق السودان. كما شملت مشاركات الغرفة للوفود الرسمية زيارات عمان ، المغرب ، منغوليا ، وفييتنام .

وتمثلت الغرفة في اجتماعات 16 لجنة اقتصادية كويتية مشتركة مع دول أخرى هي: كازاخستان ، تركيا ، ايران ، سورية ، لبنان ، الجزائر ، تونس ، السودان ، مصر ، ألمانيا ، وبروناي .

وفي إطار مجلس التعاون الخليجي، شاركت الغرفة في كل اجتماعات اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، ومركز التحكيم التجاري الخليجي، ومؤتمر التعليم والتدريب وسوق العمل، وملتقى عمان الاقتصادي، ومؤتمر الاستثمار الخليجي الأفريقي.

أما على الصعيد العربي، فقد شاركت الغرفة في كل اجتماعات مجلس الاتحاد العام للغرف العربية ولجنته التنفيذية، وفي خمسة عشر مؤتمراً ومنتدىً ومعرضاً منها: المؤتمر الثالث عشر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب (دمشق)، ومؤتمر العمل العربي (المنامة)، ومؤتمر العقبة الاقتصادي، ومؤتمر الاستثمار السوري الكويتي، ومعرض القاهرة الدولي، ومعرض دمشق الدولي .

أما على المستوى الدولي ، فقد شاركت الغرفة في كل اجتماعات مجالس الادارة في الغرفة الاسلامية والغرفة العربية - البريطانية، والغرفة العربية الألمانية ، والغرفة العربية السويسرية ، والغرفة العربية الصينية . واجتماعات منظمة العمل الدولي ، فضلاً عن سبع دورات ومؤتمرات ومنتديات أخرى . وبلغ عدد الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة عام 2010 (56) وفداً من (42) بلداً . ووقعت الغرفة بروتوكولات تعاون مع غرف : جزر القمر ، مالطا ، الصين ، سوريا ، تشيكيا ، وأوكرانيا .

وفي **فصله الرابع**، يتناول التقرير الخدمات الادارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة، ويبيّن نطاقها ومدى فعاليتها ، فيشير الى أن عدد أعضاء الغرفة بلغ عام 2010 حوالي 30.822 عضواً مقابل 28.466 عضواً في العام السابق. أما عدد المعاملات التي أصدرتها الغرفة أو صادقت عليها فقد ارتفع من حوالي 224 ألفاً عام 2009 الى 244 ألفاً عام 2010. أما بالنسبة للمراسلات، التي تعكس

نشاط الغرفة كجسر اتصال وتواصل بين أصحاب الأعمال والمؤسسات الكويتية ونظرائهم في الخارج، فقد تلقت الغرفة 8400 رسالة، وصدر عنها 4800 رسالة، الى جانب حوالي 229 ألف رسالة دورية .

والى جانب لجانها الدائمة الست، تابعت الغرفة مشاركتها مع الجهات الرسمية المعنية في 46 مجلساً وهيئة ولجنة دائمة منها: لجنة سوق الكويت للأوراق المالية، الهيئة العامة للصناعة، الهيئة العامة للتوحيد القياسي، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مؤسسة الموانئ الكويتية، مجلس الجامعات الخاصة، لجنة الاستثمار الأجنبي، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، لجنة السياسات التجارية، لجنة متابعة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، اللجنة الفنية الدائمة للأغذية... أما اللجان المؤقتة التي شاركت فيها الغرفة، والتي تشكل مهمة معينة بالذات وتنتهي بانتهائها، فقد بلغت 23 لجنة. وتناول الفصل الرابع أيضاً أنشطة مركز الكويت للتحكيم التجاري، ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتدريب، ومركز رجال الأعمال، والتابعة كلها للغرفة .

وأفرد التقرير **فصله الخامس** للحسابات الختامية للغرفة عن عام 2010، حيث ناهز صافي الإيرادات 4.5 مليون دينار، وهو مقارب جداً لمثليه عام 2009 وهو 4.54 مليون د.ك. علماً أن ما يناهز ربع هذه الإيرادات يتولد من ايجارات المبنى ومن ريع الودائع. أما مجموع المصاريف، قبل استهلاك الموجودات الثابته، فقد بلغ حوالي 3.26 مليون د.ك مقابل 2.9 مليون عام 2009. وبذلك يكون الوفر التشغيلي الذي حققته الغرفة عام 2010 (563) ألف د.ك مقابل (370) ألفاً في العام السابق.

أما **الفصل السادس** من التقرير، فهو فصل غير معهود وغير متكرر على الأرجح، لأنه يلقي الضوء على الجهود النيابية والحكومية، وعلى جهود الغرفة ذاتها لإصدار قانون جديد وعصري للغرفة.

بدأ هذا الحراك في نهاية العام 2003، حين أنجز اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي وضع مشروع قانون استرشادي ينظم عمل غرف التجارة والصناعة في دول المجلس. واستناداً إليه، تقدمت غرفة تجارة وصناعة الكويت في ابريل 2004 إلى مجلس الوزراء بمقترح قانون جديد للغرفة، على أمل أن يتبناه ويتقدم به إلى مجلس الأمة، بعد الأخذ بملاحظات إدارة الفتوى والتشريع.

في نوفمبر 2009، احتفلت الغرفة بمرور خمسين عاماً على تأسيسها. وحظي احتفالها بشرف رعاية وحضور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت والرئيس الفخري للغرفة منذ إنشائها، حفظه الله ورعاه. وبفضل الله وتوفيقه، حقق احتفال الغرفة نجاحاً يبقيه في ذاكرة الوطن.

في الرابع من مارس 2010، تقدم عدد من السادة أعضاء مجلس الأمة باقتراح قانون جديد للغرفة، وافقت عليه اللجنة التشريعية والقانونية بعد سبعة أيام فقط ومع تحفظ واحد فقط. وفي 22 مارس، تقدمت الحكومة بمشروع قانون لغرفة تجارة وصناعة الكويت. وبعدها تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بمقترحين آخرين في شأن قانون جديد للغرفة.

وقد واكب تقديم المقترح النيابي الأول وتبعته حملة إعلامية منظمة وذات أهداف سياسية لا علاقة لها بالغرفة وقانونها، أحاطت دستورية الغرفة وأدائها ودورها بكم هائل من الادعاءات والأرقام التي لا تمت للحقيقة بصلة، وصولاً إلى القول بعدم وجود الغرفة أصلاً. ومن جهة أخرى، تعاملت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة مع قضية إصدار قانون جديد للغرفة بأسلوب حال دون أن تأخذ الغرفة حقها بفرصة عادلة لإبداء الرأي، كما تقتضي الشروط الموضوعية، والروح الديمقراطية، وحقوق منظمات المجتمع المدني.

لهذا، انتهزت الغرفة مناسبة انعقاد هيئتها العامة السادسة والأربعين يوم 24 مارس 2010 لتوضح كل الحقائق، وترد على الادعاءات من حيث دستورية قانون الغرفة، ومشروعية وحجم إيراداتها، وتوسع وتنوع خدماتها. وكان ذلك من خلال كلمة رئيس الغرفة، ومن خلال كلمات مركزة ثلاث ألقاها مستشار الغرفة القانوني، والنائب الثاني لرئيسها، وأمين صندوقها الفخري.

ومن جهة أخرى، عمدت الغرفة إلى دفع الاتهامات بالحجة والمنطق والرقم الصحيح والدراسة القانونية ذات المصدقية العالية. فأصدرت في أكتوبر 2010 كتاباً جمع بين دفتيه عدداً من الدراسات والبيانات والحقائق الموثقة، ووضعت بين أيدي المسؤولين وأعضاء مجلس الأمة، والإعلام، والمواطنين.

أخيراً يسعد مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت أن يرفع جزيل الشكر والتقدير إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، على ما يوليه من اهتمام بالغ بالاقتصاد الوطني على اختلاف قطاعاته وأنشطته. كما يتقدم المجلس بالشكر والامتنان إلى سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح وحكومته الموقرة بكافة وزاراتها ومؤسساتها على التعاون الصادق والبنّاء مع جهود الغرفة في سبيل خدمة الكويت واقتصادها الوطني.

وتعرب الغرفة عن خالص تقديرها لسعادة رئيس مجلس الأمة الموقر ولكافة أعضاء المجلس المحترمين لتفهمهم لدورها الوطني والمهني.

والله أدعو أن يوفق كل مسعى يهدف إلى خير الكويت وشعبها وازدهار اقتصادها.

رئيس مجلس الإدارة

الفصل الأول

القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

في معرض تحديده لمهام الغرفة وأعمالها، نص قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن أخذ رأيها لازم مقدماً في دراسة مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، وفي وضعها وتعديلها، كما أجاز للغرفة أن تتقدم، ومن تلقاء نفسها، بما تراه من آراء ومقترحات حول كافة الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية. كل ذلك - بالطبع - على سبيل المشورة والطرح الفكري، ويبقى القرار للسلطات المختصة.

وضمن نطاق هذا الإطار قامت الغرفة، بالمشاركة في دراسة ومراجعة العديد من التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي في البلاد وأبدت الرأي في الكثير من القضايا الاقتصادية المحلية، وساهمت في بلورة معالجاتها.

وفي هذا الفصل عرض سريع لأهم ما قامت به الغرفة في مجال معالجة القضايا الاقتصادية خلال عام 2010.

النهج الذي لم تترك الغرفة - طوال ربع قرن ونيف - مناسبة دون التحذير من أخطاره ودون الدعوة إلى ترشيده، "لكي تبقى تكاليف الرفاه الاجتماعي في إطار قدرة الدولة وطاقتها مواردها، وتلتزم سياساته وتطبيقاته بحدود الحاجة ومعاييرها، ويقتصر الدعم الحكومي على مستحقيه دون غيرهم. ولكي لا يؤدي التوسع في مفهوم الرفاه الاجتماعي وفي تكاليف الدعم الحكومي إلى مزيد من الخلل الاقتصادي والتواكل الاجتماعي، وإلى تكرار الاعتداء على المال العام وعلى مستقبل الأجيال القادمة".*

ونحن، في غرفة تجارة وصناعة الكويت، نعرف يقيناً ومسبقاً أن بياننا هذا لن يكون له أثر فاعل في مواقف من يملكون قرار اليوم حول قضية القروض؛

ذلك لأنه من الصعب أن نجد نقاط التقاء بين طرفين يسيران في اتجاهين متعاكسين. ومن المتعذر أن نجد لغة مشتركة للحوار بين حكمة الشرع والتشريع من جهة، وبين نزعة الاستهلاك والاستئثار من جهة. ومن المستحيل أن تتطابق الحسابات الموضوعية المعلنة للمصلحة العامة الراهنة والمستقبلية، مع الحسابات السياسية المضمرة لصندوق الانتخابات ومردود المواقف والاستحقاقات.

لهذا كله ؛

لن يتطرق بياننا هذا إلى حقيقة "الفوائض المالية" التي يتكئ عليها الاقتراح بقانون موضوع البحث، حين يدعو إلى استخدام المال العام لمعالجة "أزمة" القروض الاستهلاكية والمقسطة. ولن نكرر القول أن هذه الفوائض ليست إلا سيولة مالية مرحلية نجمت بصورة رئيسية عن أمرين: ارتفاع أسعار النفط، وهو أمر يصعب أن يستقر،

استلهاماً للنص القرآني.... وانحيازاً للمستقبل

بيان حول مقترح

إسقاط القروض الاستهلاكية والمقسطة

صبيحة يوم الخامس من يناير 2010، موعد انعقاد مجلس الأمة لبحث مقترح بقانون يهدف إلى إسقاط فوائد القروض الاستهلاكية والمقسطة عن المواطنين المقترضين، نشرت الصحف المحلية البيان الذي أصدرته الغرفة تأكيداً لموقفها من هذا المشروع والذي سبق لها أن أعلنته مراراً مدعماً بالأرقام والإحصاءات والتحليل العلمي.

وفيما يلي نص البيان:

نحن، في غرفة تجارة وصناعة الكويت، نعرف يقيناً ومسبقاً أن بياننا هذا لن يأتي بجديد؛ ذلك أننا - مع جهات وشخصيات كثيرة وطنية ومتخصصة - لم نترك واحداً من أبعاد وانعكاسات مقترح إسقاط كل أو بعض القروض الاستهلاكية والمقسطة إلا وأوضحناه وحذرنا منه. غير أن المقترح صار أشبه بحجر ألقى في بئر...

ونحن، في غرفة تجارة وصناعة الكويت، نعرف يقيناً ومسبقاً أن بياننا هذا لا يعدو كونه تذكيراً بمواقف وبيانات سابقة وتأكيداً لها؛ ذلك أننا - مع جهات وشخصيات كثيرة وطنية ومتخصصة - أوضحنا، منذ إلقاء الحجر في البئر - أن مقترح إسقاط كل أو بعض القروض الاستهلاكية والمقسطة ليس إلا بدعة غير مسبوقه، تدرج في سياق نهج الإنفاق المهدر الذي أفرطت السلطتان التشريعية والتنفيذية في تطبيقاته لدرجة التفريط باحتياجات المستقبل ومقوماته. وهو

* من كلمة رئيس الغرفة أمام جمعيتها العامة المنعقدة يوم 1985/5/5.

والذي أرسى ركائز التحوط لشدائد الدهر، وأقر حق المستقبل بثروة الحاضر، وفرض على أهل السنوات السّمان أن يحفظوا لأنفسهم ولأبنائهم ما يقيهم خطر السنوات العجاف. كل ذلك، من خلال النص القرآني المعجز المبين، الذي جاء على لسان القوي الأمين يوسف الصديق:

”تزرعون سبع سنين دأباً، فما حصدتم فذروه في سُنْبِلِهِ إِلا قليلاً مما تاكلون“..

صدق الله العظيم

تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

بمناسبة قرب انتهاء فترة تأجيل العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 1104 لسنة 2008 بزيادة نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية في 2010/3/18، وعطفاً على اللقاءات المشتركة المثمرة التي استضافتها غرفة تجارة وصناعة الكويت بحضور ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة، وفي ضوء ما شهدته هذه اللقاءات من حوارات صريحة وبناءة حول قرار النسب الأخير وتصنيفات الأنشطة والمهن المستحدثة.

أعدت الغرفة مذكرة بمرئياتها في هذا الخصوص وقدمتها في العشرين من يناير 2010 إلى كل من السيد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والسيد الأمين العام المساعد في برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

ضمن جهودها لمعالجة آثار قرار مجلس الوزراء رقم 1104 لسنة 2008 بزيادة نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية، والذي تم تأجيل العمل به لمدة تنتهي في 2010/3/18، وذلك بسبب الصعوبات التي واجهت تطبيق النسب الجديدة، أجرت غرفة تجارة وصناعة الكويت عدداً من الاتصالات، ونظمت اجتماعات مشتركة استضافت فيها ممثلين عن الجهات التالية:

- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- ديوان الخدمة المدنية.

- برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

- الاتحادات النوعية لأصحاب الأعمال.

وضعف الإنفاق التنموي، وهو أمر من الخطر أن يستمر.

ولهذا كله:

لم نحاول في بياننا هذا أن نتحدث بإسهاب عن الحقيقة المغيبة فيما يسمى ”أزمة“ القروض. وهي الحقيقة التي تكمن في أن عدد المتعثرين لا يتجاوز 3.3% من إجمالي عدد المقترضين، وأن نسبة مجموع قروضهم لا تزيد عن 2.5% من إجمالي مبلغ القروض المذكورة.

ولهذا كله:

لم نشأ في بياننا هذا أن نفسّر ظاهرة التعديلات الكثيرة التي لا تزال حتى الآن ترد على مقترح القروض. ولم نشأ أن نحلل أسباب عدم استقرار الاقتراح موضوع البحث على صيغة نهائية، رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على بدء تداوله. كما أننا لن نحاول أن نبين مدى انسجام اسم القانون المقترح مع مضمونه، ومدى نجاح الاسم الجديد في تمويه هذا المضمون هدفاً ووسيلة.

بياننا هذا يرمي إلى أهداف رئيسية أربعة:

أولاً- أن يكون لنا شرف الانضمام إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، حين تساءل في خطابه السامي يوم 24 ديسمبر 2009، وبألم نبيل هو ألم القائد المسكون بهوم وطنه ومستقبله: ”أليس غريباً أن تجهض الانجازات، وتقوت الفرص، ويهدر الوقت، وتضيع الجهود، في أمور عقيمة لا طائل منها. ونحن بأمس الحاجة إلى توجيه ما نملك من طاقات وقدرات نحو تحقيق المشروعات التنموية المستهدفة؟“.

ثانياً- أن نقول سلفاً ومن القلب: شكراً. شكراً لكل الوزراء والنواب، ولكل أصحاب القلم والفكر، الذين وضعوا مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، فوقفوا مع ما يمليه الشرع والتشريع، وما ينسجم مع العدل والعلم. ونقول لهم جميعاً ومن القلب: شكراً، بصرف النظر عن نتيجة جلسة مجلس الأمة هذا اليوم. إذ يكفيننا منهم وقفتهم الشجاعة في وجه كل الضغوط على مختلف مصادرها.

ثالثاً- بعد تأكيد التزامنا المطلق بالنصوص الدستورية، واحترامنا الكامل للأصول البرلمانية، نجد من الحكمة التذكير بأن ”الحق لا يصير حقاً بكثرة معتقديه، ولا يستحيل باطلاً بقلة منتحليه“، وبأن الحوار الوطني الصحيح ليس الحوار الذي تغذيه العزّة في الرأي والرغبة في الغلبة، بل هو الذي يهدف إلى معرفة الحقيقة ليلتزم بها.

رابعاً- وهذا - بالتأكيد - أهم أهداف هذا البيان ومسك ختامه، وهو تذكير أصحاب القرار بالفكر الإسلامي العظيم الملمم، الذي وضع أساس التخطيط الاقتصادي والأمن الاجتماعي وبنیان الأمم.

آلاف بنسبة تقرب من 60 %، وأن البديل الوحيد والممكن هو التوظيف في القطاع الخاص.

- ومع كامل التقدير لتوجه الحكومة ودوافعها، إلا أن ترشيد إنفاق الحكومة لا ينبغي أن يكون على حساب زيادة إنفاق القطاع الخاص حتى في الظروف العادية، ناهيك عن الأوضاع الاقتصادية غير المواتية التي يجتازها هذا القطاع حالياً، خاصة وأن الأسباب التي اضطرت الحكومة لتخفيض تعييناتها، هي ذات الأسباب التي فرضت على القطاع الخاص موقفه في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية، وإذا كانت الحكومة قد قررت خفض تعييناتها من العمالة الوطنية بنسبة 60 %، فإن مما يحسب للقطاع الخاص استعداده لاستمرار العمل بالنسبة السابقة دون مطالبة بتخفيضها أسوة بالحكومة.

- من الضروري التوقف عند حكمة المشرع حين نص في المادة (9) من قانون دعم العمالة الوطنية على "إعادة النظر في النسب كل عامين على الأقل" والتأكيد على أن ذلك لا يعني بالضرورة زيادة نسب العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية، وإنما يعني رفعها أو خفضها أو تمديد العمل بها دون تغيير حسب مقتضى الحال.

- التأكيد على ضرورة التشاور المستمر وخاصة في الأمور التي تستوجب استصدار قوانين أو قرارات، لكي تكتمل لدى صانع القرار كافة أبعاد وعناصر الموضوع وانعكاساته المحتملة على مختلف القطاعات، ولئن كان التشاور في مثل هذه الحالات يمثل في تقديرنا ضرورة موضوعية يقتضيها الموقف، فإنه ينطوي أيضاً على ترسيخ للنهج الديمقراطي الذي تتميز به دولة الكويت ويغلب على طبائع وسلوكيات أبنائها، والذي ينبغي أن نحصر عليه ونُفعلّه.

- كان لعنصر المفاجأة تأثير كبير في زيادة حدة ردود الفعل على القرار، نظراً لأنه لم يأخذ حقه من التوعية الإعلامية، وفي تقديرنا أنه لو كان التنسيق الذي تم بين البرنامج والغرفة خلال فترة الإعداد لمراجعة النسب قائماً في مرحلة ما قبل إصدار القرار، لأمكن تدارك الأمر وتلافي التداعيات التي ترتبت عليه.

إن توظيف العمالة الوطنية في القطاع الخاص يجب أن يكون بمثابة حلقة أخيرة ومتممة ضمن منظومة مراحل متتالية تشمل تطوير التعليم، والتوجيه المهني والتدريب وترشيد التخصصات واكتساب المهارات، ثم يأتي بعد ذلك التوظيف.

- لاشك أن أي مسعى لزيادة العمالة الوطنية ورفع نسبها في القطاع الخاص، يجب أن يكون من خلال توسيع دور هذا القطاع في النشاط الاقتصادي بلا إبطاء، وغير ذلك سيكون مجرد محاكاة للقطاع العام، بخلق وظائف صورية جديدة بغض النظر عن

وفي ضوء ما شهدته هذه اللقاءات من حوار صريح وبناء، يمكن إجمال محاور النقاش وما خلصت إليه الغرفة فيما يلي:

- اختلاف النسق الذي اعتمده القرار الأخير في تصنيفات جداول النسب، سواء المعدة حسب النشاط الاقتصادي أو حسب مجموعات المهن الرئيسية في تلك الأنشطة، عما جرى العمل به في قرار مجلس الوزراء السابقين والصادر عام 2002، وعام 2005، ما تسبب في الارتباك الشديد الذي صاحب بدء تطبيق القرار ومردوده السلبي على العديد من أصحاب الأعمال، وكان هناك توافق في الرأي بضرورة معالجة هذا الأمر، ووضع نسق يسهل على الجميع التعامل معه.

- من المؤكد أن جداول النسب التي اشتمل عليها القرار تم وضعها وإقرارها قبل بدايات الأزمة الاقتصادية العالمية، وما صاحبها وترتب عليها من متغيرات وتداعيات، وكان من الضروري استحضارها بقوة، لكي يؤخذ في الحسبان انعكاسات هذه الأزمة دولياً وإقليمياً ومحلياً، وتأثيراتها السلبية على القطاع الخاص تحديداً، خاصة وأن تقديرات النسب قد تم وضعها في فترة كان الاقتصاد الكويتي قد بلغ أوج انتعاشه بفعل قوة الدفع التي أحدثتها ارتفاع أسعار النفط التي شهدها النصف الأول من 2008، غير أنه في سبتمبر من نفس العام وقعت التراجعات المتلاحقة وتداعيات الركود الاقتصادي العالمي التي طالمت جميع الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الكويتية، ما أدى إلى تراجع القيمة الرأسمالية للقطاعات المختلفة إلى نسب بلغت 53.8 % في قطاع الاستثمار ونفس النسبة في قطاع الأغذية، و51.8 % في قطاع الصناعة، و42.5 % في قطاع العقار وبنسب متفاوتة أقل قليلاً من هذه النسب في باقي القطاعات وفقاً لبيانات التقارير السنوية للشركات العاملة في هذه القطاعات، وتقارير الشال وبيان، فضلاً عن التقارير الدولية وتحليلات المراقبين.

- في ظل التداعيات القائمة للأزمة الاقتصادية الراهنة، فإن الهدف الرئيسي للغرفة هو المحافظة على طاقات وإمكانات القطاع الخاص كعنصر فاعل ومؤثر في الاقتصاد الوطني، والإبقاء على حد أدنى من قوة الدفع التي يحتاجها بشدة في هذه الظروف، ودعم قدرته على الاستمرار والمنافسة داخلياً وخارجياً، وهي القدرة التي ستتأثر كثيراً، إذا ما جرى العمل بالنسب الواردة بقرار مجلس الوزراء الأخير.

- أكد السادة ممثلو ديوان الخدمة المدنية وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة أن زيادة النسب في القرار الأخير يرجع إلى رغبة الحكومة في ترشيد إنفاقها، وتقليص فرص العمل التي تتيحها لمدخلات سوق العمل من 14 ألف سنوياً إلى 8

أولوية الصناعة التحويلية في دولة الكويت

مقدمة:

خلال مسيرة قيام ونهضة القطاع الصناعي في الكويت لأكثر من أربعين عاماً، مر الاقتصاد الكويتي بشكل عام والقطاع الصناعي بشكل خاص بفترات انتعاش وانكماش مختلفة نتيجة الزيادة والتقليص في حجم الإنفاق العام، والذي يعتمد بشكل أساسي على إيرادات تصدير النفط.

ولا شك أن الدعم الحكومي بمختلف أشكاله يعتبر من العناصر الأساسية في نجاح الصناعة في أي بلد كان. فقد استفادت مجموعة جيدة من الصناعات التحويلية في الكويت من حزمة الحوافز والدعم الحكومي التي ساعدت على نجاحها واستمرارها.

العناصر التي تساهم في نجاح الصناعة التحويلية:

- لعله من المفيد هنا ذكر وتحديد بعض أهم العناصر الأساسية التي تساهم عادة في إقامة صناعة تحويلية واعدة وهي:
- توفير البنية التحتية: (تشمل المناطق والقسمات الصناعية، الموانئ، الطرق، الطاقة، النقل... الخ).
- توفير رأس المال والتمويل الصناعي الميسر.
- توفير الدعم الحكومي: (تشمل الإعفاء من الضرائب، خدمات الكهرباء والماء بأسعار رمزية، أفضلية الشراء، دعم الصادرات).
- توفر قوة العمل المؤهلة.
- توفر المواد الأولية محلياً بأسعار تنافسية.
- ومن جانب آخر، ولتعزيز استمرارية وضمان نجاح الصناعة وتمكينها من المنافسة والتطوير المستقبلي يجب أيضاً توفير برامج وعناصر هامة نذكر من أهمها:
- تطوير وتنويع المنتجات وتحسين الإنتاجية والجودة من خلال البحوث والدراسات العلمية والتطوير في استخدام نظم الإنتاج الحديثة.
- تطوير وجذب الكوادر الوطنية ذات الكفاءة العالية لتتوطن في القطاع الصناعي.
- الزيادة في حصة المنتجات الوطنية بالسوق المحلي، والتوسع في سوق التصدير على النطاق الإقليمي والدولي.
- توفر الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي في الدولة والدول المجاورة.

مدى توافر عناصر النجاح والتحديات التي تواجهه :

يرى المتابعون لنشاط القطاع الصناعي خلال السنوات العشر الماضية تدني كفاءة الحوافز والدعم الحكومي لهذا القطاع من جانب، وضعف الاستثمار والتطوير من قبل الصناعيين من جانب آخر، وتمثل هذا النقص في مجموعة من العناصر الهامة مثل:

مردودها الاقتصادي والتموي، الأمر الذي سيؤدي إلى ضعف تنافسية القطاع الخاص ويعجزه عن استيعاب العمالة الوطنية مستقبلاً، ويضر في النهاية بالاقتصاد الوطني.

- لم تقدم قرارات النسب المتعاقبة حلولاً واقعية مناسبة للحالات التي يمكن أن يكون عدم الالتزام بالنسب راجعاً لأسباب لا دخل للجهات غير الحكومية فيها، كعدم قبول المسجلين للوظائف المتاحة، أو ثبوت نقص المهارة والكفاءة أو ضعف الإعداد والتأهيل في العمالة المعروضة، أو عدم توفر التخصصات المطلوبة، أو رفض المرشحين للوظائف لشروط العمل المطبقة في القطاع الخاص أو أية أسباب أخرى من هذا القبيل، وكلها احتمالات واردة لم تتحسب لها قرارات النسب.

في ضوء ما تقدم ترى الغرفة أنه من الضرورة بمكان الاستمرار في تأجيل العمل بقرار النسب، مع تمديد العمل بالقرار السابق 955 لسنة 2005 لحين التعافي من تبعات الأزمة الاقتصادية الراهنة ومعالجة آثارها، وإلى أن يكون القطاع الخاص مهياً لقبول زيادة نسب العمالة الحالية لديه، وذلك ضمن الجهود المبذولة للحفاظ على طاقات وإمكانات القطاع الخاص كمحرك أساسي وفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، والإبقاء على حد أدنى من قوة الدفع التي يحتاجها بشدة في هذه الظروف، ودعم قدرته على الاستمرار والنمو والمنافسة داخلياً وخارجياً، ليكون قادراً مستقبلاً على توفير فرص العمل المنتج، واكتساب ثقة الشباب الكويتي باستمراريته وربحيته وأهليته لتقديم البديل المادي الجيد.

وقد يكون من المناسب خلال فترة التأجيل، إعادة دراسة تصنيفات جداول النسب، سواء المعدة حسب النشاط الاقتصادي، أو حسب مجموعات المهن الرئيسية في ضوء مقتضيات تبسيط إجراءات العمل وإمكانيات التطبيق.

السلع المهمة التي قد تقوم

دولة الكويت بتصنيعها مستقبلاً

بناءً على توصية الاجتماع الأول لفريق السلع التابع لوزارة التجارة والصناعة بتزويد الوزارة بمقترحات الغرفة حول السلع التي من المتوقع أن تقوم دولة الكويت بتصنيعها مستقبلاً وإمكانية وضعها ضمن قائمة السلع المستثناة من التخفيضات الجمركية. أعدت الغرفة مذكرة بهذا الخصوص وقدمتها للوزارة في أواخر يناير 2010.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

ولا شك أن عدم توفر بعض هذه العناصر أو عدم استمراريته بالمستوى المطلوب تؤثر بشكل كبير على نمو الصناعة ونجاحها، وبالتالي هناك تحديات أمام الصناعة المحلية على مستوى الدولة والمستثمر الصناعي على حدٍ سواء، ولا بد من معالجتها بهدف خلق صناعة وطنية أكثر كفاءة قادرة على المنافسة محلياً وخارجياً.

بعض أهم المؤشرات الرئيسية للصناعة الوطنية :

الجدول التالي يوضح بعض المؤشرات للصناعة التحويلية في الكويت لعام 2006، وذلك حسب أقسام النشاط الصناعي الواردة في التصنيف الدولي الموحد 3 ISIC Rev.:

- عدم توفر القسائم الصناعية عرقل قيام المشاريع الصناعية والتوسع فيها.
- عدم توفر القدر الكافي من الخدمات الرئيسية مثل الكهرباء، أدى إلى تأخير تنفيذ الكثير من المشاريع الحيوية الكبيرة.
- عدم تنفيذ برنامج دعم الصادرات بالمستوى المطلوب.
- استمرار تدني مشاركة الكوادر الوطنية بالصناعة.
- عدم توفر برامج تحسين الإنتاجية والتطوير واستقطاب التكنولوجيا الحديثة.
- عدم توفر المعلومات والبيانات الحديثة عن الصناعة والأسواق.
- ضعف أساليب التسويق الحديثة والاستثمار في الإعلان والترويج.

التصنيف الدولي	أقسام النشاط الصناعي	عدد المنشآت	قيمة الإنتاج الإجمالي (ألف د.ك)	القيمة المضافة الإجمالية (ألف د.ك)
15	صناعة المنتجات الغذائية والمشروبات	645	292,040	77,278
17	صناعة المنسوجات	296	19,350	7,234
18	صناعة الملابس وتهيئة وصبغ الفراء	2,552	61,936	40,445
19	دبغ وتهيئة الجلود وصناعة حقائب الأمتعة وحقائب اليد والسروج والأحذية	4	2,723	731
20	صناعة الخشب والمنتجات الخشبية والفلين (عدا الأثاث) ومنتجات من القش ومواد الضفر	111	11,806	4,086
21	صناعة الورق ومنتجات الورق	28	46,176	11,650
22	الطباعة والنشر	97	97,498	47,366
24	صناعة المواد والمنتجات الكيماوية	37	503,423	244,904
25	صناعة منتجات المطاط واللدائن	39	90,416	29,888
26	صناعة منتجات المعادن اللافلزية الأخرى	189	295,056	104,021
27	صناعة الفلزات الأساسية	9	122,973	21,919
28	صناعة منتجات المعادن المشكلة باستثناء الماكينات والمعدات	899	205,625	65,829
29	صناعة الآلات والمعدات غير المصنفة في موضع آخر	60	40,302	20,243
31	صناعة الآلات والأجهزة الكهربائية غير المصنفة في مكان آخر	9	111,232	41,709
33	صناعة الأجهزة الطبية وأدوات القياس عالية الدقة والأدوات البصرية والساعات بأنواعها	8	48,264	22,286
34	صناعة المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة	7	10,027	2,912
35	صناعة معدات النقل الأخرى	16	48,092	17,748
36	صناعة الأثاث وصنع منتجات غير مصنفة	459	61,003	23,709
37	إعادة الدوران (إعادة التصنيع)	2	6,030	1,227
	إجمالي الصناعات التحويلية*	5,467	2,073,972	785,185

* باستثناء صناعة فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة.

+ تشمل مبيعات السلع المنتجة + إيرادات أعمال المقاولات والعمولة + إيرادات صيانة وتركيب + خدمات غير صناعية.
++ الزيادة في قيمة السلع والخدمات التي ساهمت بها المنشآت المنتجة ، وتقاس بالفرق بين قيمة الإنتاج الإجمالي مطروحاً منه قيمة المستلزمات السلعية والخدمية.

ب - صناعة وسيطة إنتاجية ترتبط مراحلها المختلفة بروابط رأسية، وبالتالي القدرة على خلق فرص الاستثمار الصناعي في المراحل الإنتاجية السابقة واللاحقة للصناعة.

ج - تتمتع بمقدرة تنافسية عالية تتمثل في قدرتها التصديرية نظراً لاعتبارين هامين، الأول هو القرب من الأسواق، حيث يكمن الطلب في دول آسيا الناشئة والمتقدمة، والثاني الشراكة الأجنبية في الاستثمار المباشر في هذه الصناعة.

د - كونها عالية الكثافة الرأسمالية، وهو أمر مطلوب، وتسودها المعارف الفنية والتكنولوجية المتقدمة، لذا، فهي مجال واسع وهام لنقل واستيعاب التكنولوجيا الحديثة.

هـ - تعتبر وسيلة فعالة لتوزيع القاعدة الإنتاجية النفطية وتوسيعها.

أما الأولوية الثانية فهي "الصناعات التي يتواجد سوق منتجاتها في قطاعات أخرى غير الصناعة، مثل قطاع الخدمات التعدينية غير المعدنية (مواد التشييد والبناء) وقطاع المنتجات المعدنية"، وهي صناعات تلعب في البعض منها ظاهرة وفورات الحجم دوراً هاماً.

في حين أن الأولوية الثالثة تتمثل في "الصناعات التي تشبع حاجة استهلاكية نهائية كصناعة المواد الغذائية والمشروبات"، ويتراوح حجم هذه الصناعات بين صناعات صغيرة ومتوسطة وكبيرة، حسب حجم العمالة المستخدمة، وتختلف وفورات الحجم من صناعة إلى أخرى في هذا القطاع الضخم، وهي صناعات من المفروض أن تشبع حاجات أساسية، ولذا فهي مرتبطة باحتياجات الأمن القومي.

المراجع:

- البحث السنوي لمنشآت الصناعة 2006 / الإدارة المركزية للإحصاء - وزارة التخطيط
- بنك الكويت الصناعي / دراسة الصناعات التحويلية في الكويت 2007
- الهيئة العامة للصناعة - مركز تنمية الصادرات
- المرفقات: (ملحق 1) أمثلة لبعض المنتجات الهامة في الصناعة الوطنية

يتضح من الجدول السابق أن أكبر عدد منشآت يتركز في صناعة الملابس (قسم 18) إذ بلغ 2,552 منشأة أي ما يعادل 47% من جملة عدد المنشآت الصناعية. ذلك أن غالبية منشآت صناعة الملابس هي منشآت خياطة صغيرة الحجم تعمل في تفصيل وخياطة الملابس بأنواعها المختلفة، كما أن قيمة الإنتاج والقيمة المضافة لهذه الصناعة منخفضة ولا يتجاوز نصيبها (62) مليون د.ك. و(41) مليون د.ك. على التوالي، أي ما نسبته 2,9% و 5% من إجمالي قيمة الإنتاج والقيمة المضافة للصناعات التحويلية ككل.

أما صناعة المواد والمنتجات الكيماوية (قسم 24) فقد بلغ عدد منشآتها (37) منشأة، حققت أعلى قيمة إنتاج (503 مليون د.ك.)، وأعلى قيمة مضافة إجمالية (245 د.ك.) أي ما نسبته 24% و 31% من إجمالي قيمة الإنتاج والقيمة المضافة على التوالي في الصناعات التحويلية ككل.

أولويات الصناعة في الكويت:

إن معايير تحديد أولوية الصناعة الوطنية يجب أن تستوفي عدداً من الركائز الهامة يمكن تلخيصها في الآتي:

أ - وجود المادة الأولية الاستراتيجية التي تعتمد عليها الصناعة، ويمكن الحصول عليها بتكلفة تنافسية.

ب - أن ترتفع كثافة التصنيع للاستثمار في هذه الصناعة، أي أن تكون الروابط الأمامية والخلفية لهذا الاستثمار قوية للغاية.

ج - أن ترتفع فيها نسبة القيمة المضافة إلى الإنتاج الكلي مقارنة بالصناعات الأخرى. بمعنى أن تكون صناعة تلعب فيها مدخلات عوامل الإنتاج الأولية الدور الرئيسي في قيمة الإنتاج الكلي.

د - أن تكون صناعة عالية الكثافة الرأسمالية حتى يمكن أن تتسق على سوق العمل الكويتي الذي يتسم بندرة العمل المحلي وارتفاع نصيب العمالة الوافدة الفنية عالية التكاليف.

وبالاستناد إلى الركائز السابقة، يمكن القول بأن الصناعة التي يجب أن تحتل الأولوية الأولى هي "صناعة المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية"، حيث تتميز بالخصائص التالية:

أ - تعتمد على مادة أولية محلية، هي النفط الخام والغاز الطبيعي.

(ملحق 1)

أمثلة لبعض المنتجات الهامة في الصناعة الوطنية

1 - منتجات قطاع الكيماويات والصناعات المرتبطة بها:

- أكياس البولي ايثيلين لتعبئة المواد الغذائية - أكياس البولي ايثيلين لأغراض التسوق - أكياس البولي بروبيلين المنسوجة المبطننة بأكياس البولي ايثيلين (لتعبئة الحبوب والأسمدة الكيماوية) - رولات الشرنك لأغراض التغليف الأوتوماتيكي (للشركات الصناعية وشركات المرطبات) - الرولات الزراعية والإنشائية. - منتجات بلاستيكية منزلية - أكياس بلاستيك - خزانات مياه من البولي ايثيلين.

- أنابيب البولي ايثيلين والبولي بروبيلين للاستخدامات الصحية وشبكات المجاري وحماية الكيبلات الكهربائية - مناهل البولي ايثيلين - وصلات ومحلقات البولي ايثيلين.

- أنابيب ومناهيل بوليمر كونكريت - أنابيب وخزانات جي آر بي (البلاستيك المسلح).

- راتنجات البوليستر الغير مشبع (تستخدم في صناعة الخزانات وأنابيب الفيبرجلاس) - راتنجات ألكيدية (تستخدم في صناعة الأصباغ).

- كبسولات وقناني من مادة البي إي تي - أغطية قناني - لفائف بي إي تي لإنتاج الأكواب.

- خزانات فيبرجلاس - خزانات وأنابيب جي آر بي - أعمال الديكور من الفيبرجلاس.

- أصباغ الديكورات - أصباغ صناعية.

- العازل الحراري والصوتي من الصوف الزجاجي للمباني.

- علب وأطباق وأكواب من الفوم.

- الغازات الطبية والصناعية (الأرجون، الأسيثيلين، الأكسجين، النيتروجين، الهيدروجين، ثاني أكسيد الكربون المسال).

- مواد مضافة للخرسانة - مستحلبات إسفلتية - منتجات أسمنتية (لاصق أسمنتي ومواد معالجة وتقوية الأرضيات) - عازل الماء والرطوبة.

2 - منتجات قطاع الصناعات المعدنية والتعدينية:

- قضبان حديد التسليح.

- قواطع الحديد المجلفن - أسقف حديدية مختلف القياسات.

- الهياكل والمباني الفولاذية المسبقة التصميم.

- لوحات توزيع كهربائية رئيسية ونهاية - لوحات إنارة الشوارع - لوحات تكييف - لوحات تحويل تيار أوتوماتيكي - لوحات تحكم بالموتورات - لوحات توزيع الضغط المنخفض - صناديق كهربائية - محولات أسلاك كهربائية.

- مقاطع (بروفيلات) الألمنيوم بأنواعها المختلفة.

- أبواب حديدية (مقاومة للحريق، مقاومة للرصاص، عازلة للصوت) - إطارات أبواب حديدية - نوافذ تهوية - خزائن معدنات الإطفاء - أعمدة الإعلانات - أرفف وزوايا للأعمال الثقيلة - سلال.

- غرف التبريد - صناديق السيارات المبردة.

- بلاط أسقف الجبس - أعمال الديكور من الجبس.

- الطابوق بأنواعه (الأبيض، الجيري، المتداخل).

- الاسمنت بأنواعه.

3 - منتجات قطاع المواد الغذائية والمشروبات:

- طحين القمح - البسكويت - المعكرونة - الزيوت النباتية والسمن النباتي - الخبز العربي والإفرنجي - الأعلاف الحيوانية.

- لحوم معلبة - خضار وبقوليات معلبة - خل - مياه معدنية ومياه نقية.

- عصائر وحليب وألبان وبيض.

- أسماك وروبيان (طازج ومجمد).

- لحوم ودواجن (طازج ومجمد).

- خضروات مجمدة.

التعامل مع الشأن التنموي

لن يعود بعد قانون الخطة إلى ما كان عليه قبلها

بمناسبة إجماع أعضاء مجلس الأمة الأفاضل على إقرار المداولة الأولى لقانون الخطة الخمسية، أصدر مجلس إدارة الغرفة بياناً ركز فيه على موقفها من القانون المذكور.

وفيما يلي نص هذا البيان:

صباح أمس الأحد، عقد مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت اجتماعه الأول للعام 2010، وقد استهل المجلس اجتماعه

- هذا الحراك التنموي الطموح سيؤدي إلى الخروج من دوامة الحلقة المفرغة التي أنهكت الوطن والمواطن.
- نجاح القطاع الخاص في أداء دوره يعتمد كلياً على توفير حزمة متكاملة من التشريعات والاحتياجات والحوافز.

اجتماعه أن الغرفة تتفق مع العديد من الملاحظات والتحفيزات التي أباها نواب الأمة على الخطة المقترحة، وخاصة تلك التي تتعلق بقدرة الإدارة العامة على التجاوب بكفاءة مع ما يميز الخطة من جرأة في الطموح ومن ضغط في المدى الزمني. وهي ملاحظات وتحفظات لها من تجارب الماضي ما يبررها، ولها من مؤشرات الوضع الراهن ما يؤيدها. غير أن الغرفة ترى - بالمقابل - أن هذا الحراك التنموي الجديد والطموح، وما سيولده من تحديات لقدرات القطاعين العام والخاص في آن معاً، سيؤدي حتماً إلى الخروج من دوامة الحلقة المفرغة التي أنهكت الوطن والمواطن سنوات طويلة.

وحول دور القطاع الخاص في تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها، أعرب مجلس إدارة الغرفة عن ترحيبه بما أعلنته الخطة صراحة من التزام بشراكة القطاعين العام والخاص ومن اعتماد مبدأ قيادة القطاع الخاص للعملية التنموية. ولكن علينا ألا ننسى هنا أن قدرة القطاع الخاص على الاضطلاع بهذا الدور تعتمد كلياً وبالتأكيد على توفير حزمة متكاملة من التشريعات والاحتياجات والحوافز. تبدأ بتوفير الأراضي والطاقة الكهربائية، وتنتهي بتبسيط الإجراءات والمعاملات، مروراً بالتخصيص، والانفتاح، وتعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وأهم من هذا كله، وقبل هذا كله، تغيير النظرة السياسية المرتابة بالقطاع الخاص والمحبطة لجهوده، والتخلي عن سياسات إقصاء هذا القطاع ومؤسساته عن المشاركة الحقيقية في بناء القرار الاقتصادي. فالمشاركة التنموية تقتضي الاحترام المتبادل والتشاور الجاد بين الشركاء. وتبقى الرقابة والمساءلة من اختصاص الدولة وسلطتها، ضمن إطار القانون وفي ظل عدالته وهيئته.

ومجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة

- إجماع نواب الأمة يبشر بتعاون مثمر بين السلطتين في تنفيذ مشاريع الخطة وتحقيق أهدافها.
- العديد من ملاحظات النواب وتحفظاتهم لها من تجارب الماضي ما يبررها، ولها من مؤشرات الوضع الراهن ما يؤيدها.

بقراءة الفاتحة على روح فقيد الكويت واقتصادها صلاح فهد المرزوق رحمه الله وأكرم مثواه. ثم انتقل إلى بنود جدول أعماله، فأقر الخطوات التنظيمية لانتخابات نصف أعضاء مجلس الإدارة التي ستجرى يوم 31 مارس القادم، كما اعتمد أسماء المرشحين لعضوية اللجنة المحايدة للإشراف على الانتخابات. وأقر نظام بعثات الدراسات العليا التي ستمولها الغرفة اعتباراً من العام الدراسي القادم. واطلع على إيرادات الغرفة ومصروفاتها للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2009.

وبعد ذلك انتقل مجلس إدارة الغرفة لبحث "الإطار العام لخطة التنمية الخمسية لدولة الكويت 2009 / 2010 - 2013 / 2014"، فاستذكر لقاءه مع معالي الشيخ أحمد فهد الأحمد الجابر الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة للشؤون التنموية ووزير دولة لشؤون الإسكان.

كما استذكر العرض الذي قدمه الدكتور عادل الوقيان الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، في شأن الخطة وأهدافها وسياساتها. كما استعرض أهم ما طرحه أعضاء مجلس الأمة الأفاضل قبل أن يقرروا بالإجماع المداولة الأولى لقانون خطة التنمية الخمسية. وفي ضوء هذا كله، أعرب مجلس إدارة الغرفة عن تفاؤله بهذا الإجماع الذي يؤكد توافق السلطتين التشريعية والتنفيذية على أولوية الشأن التنموي، والذي يبشر بتعاونهما في تنفيذ مشاريع الخطة وتحقيق أهدافها. خاصة وأن الخطة اعتمدت نهجاً تأشيرياً صحيحاً تواكبه مجموعة متكاملة من السياسات، واتخذت توجيهاً موقفاً يركز على الصحة والتعليم لبناء المواطن، ويختار مشاريع الطاقة والنقل والبنية التحتية لتحديث بنية الوطن.

ومن جهة أخرى، أكد مجلس الإدارة في

- لا بد من تغيير النظرة السياسية المرتابة بالقطاع الخاص والمحبطة لجهوده، ولا بد من التخلي عن سياسات إقصاء هذا القطاع ومؤسساته عن المشاركة الحقيقية في بناء القرار الاقتصادي.

- المشاركة التنموية بين القطاعين العام والخاص التي تقوم عليها الخطة تقتضي الاحترام المتبادل والتشاور الجاد بين الشركاء.

- الخطأ الأكثر خطورة والأعلى تكلفة هو الاستمرار في مسارنا الحالي.

العام - وخارج إطار الجهاز المصرفي - بتمويل شركات المساهمة العامة التي نص قانون الخطة على تأسيسها لتنفيذ وإدارة وتشغيل المشروعات التنموية الاستراتيجية.

... وقد آثرت الغرفة أن تبقى في موقع المتابعة العلمية لهذا الحوار إلى أن تتجلي الصورة بكل أبعادها.. وعندما بلغ الحوار حداً يهدد مصداقية الخطة وفرص نجاحها رأيت أن من حقها ومن واجبها أن تعرب عن موقفها من قضية تمويل الشركات المعنية، فأعدت ورقة تحت عنوان "مشاريع خطة التنمية: إشكالية إدارة لا مشكلة تمويل" نشرتها الصحف المحلية في أوائل سبتمبر 2010.

و فيما يلي نص الورقة:

أولاً - هذه الورقة... لماذا؟

في الثاني من فبراير 2010، يوم أقرّ مجلس الأمة الخطة الإنمائية - التي تغطي السنوات الأربع من بداية ابريل 2010 إلى نهاية مارس 2014 - لم يدع أحد أن الخطة جاءت شاملة كاملة لا تحتمل نقداً ولا تشكو قصوراً . بل إن آراء كثيرة أعربت عن تخوفها من أن تكون طموحات الخطة أبعد من مداها ، ومن أن يفوق حجم مشاريعها القدرات المتاحة لتنفيذها ، ومن أن تعيق طريقة عرضها وتعدد مرجعياتها جهود القياس والتقييم والمتابعة.

غير أن هذه الآراء - على أهميتها - لم تحل دون إقرار مجلس الأمة لقانون الخطة بإجماع غير مسبوق، ولم تزل من احتفاء المجتمع الكويتي، بكافة أطيافه وتوجهاته ومؤسساته، بهذه الخطوه. ذلك أن المواطنين استبشروا بالخطة فاتحة لتعاون وثيق ومثمر بين السلطتين، وتفاءلوا بها بداية لحقبة تنموية حقيقية تعوض سنوات التعثر والتردد . خاصة وأنها تمثل أولى مراحل العمل على تنفيذ "وثيقة الرؤية المستقبلية والأهداف الاستراتيجية للتنمية"، والتي يمتد افقها الزمني حتى سنة 2035. أما القطاع الخاص الوطني ومؤسساته وشركاته، فقد كان احتفاؤه بالخطة مضاعفاً، ليس لاهتمامها بالتنمية البشرية المتكاملة والمتوازنة فحسب، وليس لاستهدافها معدلات طموحة في زيادة الناتج القومي وضمان عدالة توزيعه فقط، بل لأنها - إلى جانب هذا وذاك - تمثل قاطرة الإصلاح الاقتصادي القائم على "إحياء الدور المحوري للقطاع الخاص الكويتي، وهو الدور الذي حقق الريادة الكويتية التجارية في السابق، ويؤمل أن يعيد تحقيقها على أسس حديثة بتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري".

هذه الأجواء المبشرة التي توفر للخطة إجماعاً يحمي

● طموح الخطة وزخم مشاريعها ليس ذريعة لتجاوز معايير العدالة والمنافسة، وليس مبرراً للتهاون في شروط الشفافية ومعايير القياس والمساءلة، وليس حائلاً دون قطع دابر الفساد.

● التخطيط هو منطلق بناء المستقبل. وبناء المستقبل لا يمكن أن يتفق مع تهميش القطاع الخاص، وأحادية مصدر الدخل، والإسراف في الإنفاق الاستهلاكي.

الكويت يرى أن الطموح من سمات الشعوب الحية، وأن الخطأ من الظواهر الطبيعية المصاحبة للعمل والاجتهاد . والأخطاء - ما لم تتقلب إلى خطايا - يمكن تداركها ومعالجتها في ضوء ما يفرزه التنفيذ . غير أن الخطأ الأكثر خطورة والأعلى تكلفة هو الاستمرار في مسارنا الحالي. وتنبّه الغرفة - في الوقت ذاته - إلى أن طموح الخطة وزخم مشاريعها وضغط مدتها يجب ألا تتخذ ذريعة لتجاوز معايير العدالة والمنافسة، ويجب ألا تعتبر مبرراً للتهاون في توفير شروط الشفافية ومعايير القياس والمساءلة، ويجب ألا تحول دون قطع دابر الفساد بكل صوره ومصادره.

وأخيراً، إن مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت إذ يشكر الحكومة على جهودها، ويشكر نواب الأمة على تعاونهم وإجماع مواقفهم، يعرب عن ثقته بأن التعامل السياسي والاقتصادي مع الشأن التنموي في الكويت لن يعود بعد الإقرار النهائي لقانون الخطة إلى ما كان عليه قبل هذا القانون. ذلك لأن التخطيط هو منطلق بناء المستقبل، وبناء المستقبل لا يمكن أن يتفق مع تهميش القطاع الخاص، وأحادية مصدر الدخل، والإسراف في الإنفاق الاستهلاكي.

مشاريع خطة التنمية:

إشكالية إدارة لا مشكلة تمويل

في أوائل فبراير 2010 أقر مجلس الأمة الخطة الإنمائية التي تغطي السنوات الأربع (أبريل 2010 - مارس 2014) واستبشر الجميع بهذه الخطة كبداية لحقبة تنموية حقيقية تعوض سنوات التردد والتعثر.

ويُعيد شهر واحد من إقرار قانون الخطة ونشره، طرح عدد من أعضاء مجلس الأمة المحترمين اقتراحات تدعو إلى أن يقوم المال

المحلي عاجز عن أداء هذه المهمة. ويرتكز أصحاب هذا الرأي في تسويق فرضية "عجز الجهاز المصرفي المحلي" إلى أسباب رئيسية ثلاثة:

1- إن حجم التمويل أكبر من أن تلبى وحدات الجهاز المصرفي المحلي احتياجاته، التي تفوق سيولتها، كما تفوق قدرات كوادرها الفنية والإدارية.

2- تتمثل نسبة عالية من التمويل المطلوب في قروض طويلة الأجل، لا تتماشى مع الودائع قصيرة الأجل التي تشكل جلاً موجودات المصارف المحلية.

3- بغية تحسين ربحية الشركات التي ينص قانون الخطة على تأسيسها، لا بد من تخفيض كلفة تمويلها من خلال توفير قروض ميسرة. وهذا ما لا تستطيع وحدات الجهاز المصرفي المحلي توفيره.

وفي ما يلي مناقشة مختصرة لكل من هذه الأسباب الثلاثة:

1 - عجز الجهاز المصرفي المحلي:

لم نسمع من المشرفين على وضع الخطة ومتابعيها، ولا من أصحاب مقترح "التمويل الموازي"، ما يبين لنا حجم التمويل الذي تحتاجه الخطة. غير أن الإطار العام للخطة والمرفق بقانونها ينص على أن حجم الاستثمارات المستهدفة لسنوات الخطة الأربع يصل إلى قرابة 30 مليار د.ك. بمتوسط سنوي مقداره 7.4 مليار، موزعة بين القطاع العام النفطي (1.6)، والقطاع العام غير النفطي (2.4)، والقطاع الخاص (3.4 مليار).

ومع أخذ هذه الأرقام في الاعتبار، نذكر الحقائق التالية:

أ- التمويل المطلوب ليس قروضاً نقدية بأكمله. بل تمثل الضمانات والكفالات المصرفية والتسهيلات التي يقدمها الموردون جزءاً لا بأس به من حجم التمويل. والأهم من ذلك، أن التمويل لا يكون دفعة واحدة، ولكن على دفعات كثيرة وعلى مدى زمني يطول ويقصر تبعاً لطبيعة المشروع وخطوات تنفيذه. وبالتالي، سيكون متوسط حجم التمويل النقدي المطلوب سنوياً أقل بكثير من الالتزامات المبرمة كل عام.

ب- يعتقد أكثر المراقبين تفاعلاً، أن القدرة الحقيقية على التنفيذ لن تتجاوز 60% من حجم الاستثمار المستهدف. وقانون الخطة ذاته أقر ضمناً بهذا الواقع حين ذكر في مادته السابعة أن "الأهداف الكمية الواردة في الخطة تعتبر أهدافاً تقديرية قابلة

مصادقيتها، وتصميمياً يعطيها انطلاقة قوية جادة، تتعرض اليوم لاحتمالات تضعف زخمها وتشوه رؤيتها، جراء تصاعد وتيرة الحوار حول مصادر تمويل شركات المساهمة العامة التي نصت المادة الثانية من قانون الخطة على تأسيسها، لتنفيذ وإدارة وتشغيل المشروعات التنموية الاستراتيجية.

لقد بدأ هذا الحوار بعيد شهر واحد من إقرار قانون الخطة ونشره، وتابعته غرفة تجارة وصناعة الكويت منذ بدايته بكل تقدير لأطرافه واجتهاداتهم. ورغم تساؤلها الملح عن سبب تأخر هذا الحوار إلى ما بعد إقرار الخطة بدل أن يطرح قبل ذلك ليغني مضمونها ويساهم في صياغتها، لن تحاول الغرفة البحث عن هذا التفسير، ليبقى الهدف الأول والأهم لهذه الورقة، هو التنبه إلى مخاطر خروج الحوار عن إطاره الاقتصادي، ودخوله في مساومات الساحة السياسية وحساباتها، والتحذير من انعكاسات ذلك على الخطة الإنمائية ومصادقيتها وفرص نجاحها، ما قد يؤدي بها - لا سمح الله - إلى اللحاق بالتجارب التخطيطية التي سبقتها، والتي بقيت مجرد وثائق متكررة لإخفاقات متواترة.

وتصالح الغرفة - منذ البداية - بعدم قناعتها بوجود مشكلة في تأمين تمويل مشاريع الخطة وشركاتها، وبالتالي، فإن ورقتها هذه لن تسعى لإيجاد حلول لمشكلة غير موجودة. والغرفة - في محاولة شرح وجهة نظرها هذه - تستعرض الأفكار والمبررات التي تسوقها وجهة النظر الأخرى، كما تنتهز الفرصة للتذكير بمجموعة من الآراء والمقترحات التي يؤمل منها دعم الجدوى الاقتصادية والتجارية للمشاريع الإنمائية وشركاتها، مما يسمح بتخفيض حجم التمويل الذي تحتاجه، وزيادة قدرتها على اجتذاب هذا التمويل. كما أن الغرفة - في ورقتها هذه - لا تدافع عن مصلحة أي فرد أو قطاع، ولا تؤيد أو تعارض أي طرف أو مقترح، بل تحاول أن تؤدي واجبها، وأن توضح موقفها المتمسك بالمبادئ الاقتصادية والتمويلية السليمة والموثقة في قانون الخطة ذاته.

ثانياً - "مبررات" التمويل الموازي - مناقشة اقتصادية

ينطلق الرأي القائل بوجود مشكلة حقيقية في تمويل المشروعات التنموية الاستراتيجية، من أن الخطة تفتقد برنامجاً واضحاً لتمويل الشركات المساهمة العامة، التي نصت المادة الثانية من قانون الخطة على أن تؤسسها الدولة - كشركات قطاع خاص - لتنفيذ وإدارة وتشغيل المشروعات التنموية الاستراتيجية. ويرى أصحاب هذا الرأي أن سد هذا "ال فراغ" - إن صح التعبير - لا بد وأن يكون من خلال التدخل الكبير والمباشر للمال العام، لأن الجهاز المصرفي

للتعديل حسب ما يطرأ من مستجدات أثناء التنفيذ...". وهذا ما يعكس انخفاضاً كبيراً في حجم متوسط التمويل النقدي السنوي المطلوب.

ج- بحكم الدور والخبرة والقانون، يعتبر بنك الكويت المركزي أجدر الجهات الرسمية والأهلية وأقدرها على معرفة إمكانات الجهاز المصرفي المحلي. وقد أدلى محافظ البنك المركزي بشهادته في هذا الصدد بكل وضوح حين صرّح يوم 2010/8/8: "إن الجهاز المصرفي المحلي هو الأقدر على توفير مصادر التمويل اللازمة لمشروعات خطة التنمية، وبما يساهم إلى حد كبير في تسريع تنفيذ الخطة. إذ تتوافر لدى الجهاز المصرفي المحلي الخبرات والكوادر الفنية والمهنية، كما تتوافر لديه السيولة اللازمة لتقديم التمويل المطلوب."

د- إننا نتحدث هنا عن تمويل مشاريع التنمية في دولة تعتبر قدرتها المالية أهم دعائم اقتصادها. كما أننا نتحدث هنا عن قطاعها المصرفي الذي يعتبر القطاع الأقوى بعد قطاع النفط، فضلاً عن انه القطاع الذي نتعهد عليه آمال دولة الكويت لتحقيق رؤيتها الاستراتيجية بالتحول إلى مركز مالي وتجاري. وفوق هذا كله، تعتبر مؤسسات هذا القطاع ووحداتها المصرفية الأكثر تقدماً بين مثيلاتها على مساحة الشرق الأوسط كله. فكيف يمكن تجاهل رأي البنك المركزي في قدرة وإمكانات الجهاز المصرفي الخاضع لرقابته وإشرافه؟ وكيف ندعو العالم إلى الثقة بوطننا كمركز مالي، إذا لم نثق نحن بجهازنا المصرفي وقدرته على توفير التمويل المحلي؟

2 - القدرة على التمويل طويل الأجل:

من أسباب الدعوة إلى "التمويل الموازي"، كما رأينا، أن المشاريع التنموية وشركاتها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل، بينما تشكل الودائع قصيرة الأجل المصدر الرئيسي لأموال الوحدات المصرفية المحلية. ومع التسليم بوجاهة هذا السبب وموضوعيته، نعتقد أن التعامل معه يعتمد إلى حد بعيد على ملاءة الجهة المقترضة، والجدوى الاقتصادية والتجارية لمشاريعها. ومن جهة ثانية، يمكن تجاوز مخاطر عدم الانسجام بين مدة القروض وأجل الودائع من خلال التحالفات بين المصارف المحلية بعضها مع بعض، والتحالفات بينها وبين المصارف الأجنبية لتقديم قروض مجمعة (Syndicated Loans). كما تبرز في هذا الصدد أهمية قيام المصارف المحلية بزيادة رؤوس أموالها لترفع من قدرتها على التمويل متوسط وطويل الأجل. ولا يمكن أن نغفل هنا أهمية "السندات" كوسيلة تمويلية سخية الوعد في توفير

تمويل طويل الأجل وفي إطار الجهاز المصرفي. وتحضر هنا شركة "ايبكوت" كمثال لقدرة الشركات ذات الجدوى العالية والتدفقات المالية الواضحة على اجتذاب التمويل المناسب لها، فقد حصلت ايبكوت على تمويل ضخّم طويل الأجل من مصارف محلية وأجنبية، وفي فترة كانت إمكانات هذه المصارف فيها أدنى من الآن بكثير.

3 - تحسين ربحية الشركات المعنية:

من أهم المبررات التي يسوقها أصحاب مقترحات "التمويل الموازي"، أن مثل هذا التمويل يجب أن يكون ميسراً ومدعوماً ومنخفض التكلفة لكي يخفف تكاليف الشركات التنموية المقترضة، ويزيد من الجدوى الاقتصادية والمالية لمشاريعها، ويسمح بتحقيق هامش ربح كافٍ للتوزيع على المساهمين وتسديد القروض. ومثل هذا التمويل يتعذر على الوحدات المصرفية المحلية والخارجية تقديمه، ولا بد من تدخل المال العام لتوفيره. وفي هذا الصدد، نود أن نُدرج النقاط التالية:

أ- المبدأ العام الذي يجب احترامه إلى أبعد حدٍ ممكن، هو أن تكون مشاريع التنمية وشركاتها ذات جدوى اقتصادية وتجارية حقيقية على المدى الطويل على الأقل. وإلا جاءت عبء على الاقتصاد الوطني ونزفاً دائماً للمال العام. ولا تستثنى من هذه القاعدة إلا مشاريع الأمن الغذائي ومشاريع الأمن الوطني.

ب- إن أقصى ما يمكن أن يحققه التمويل الميسر من وفر للشركة بالمقارنة مع التمويل العادي هو 4% من مبلغ القروض سنوياً. وهذه نسبة لا تستحق - في اعتقادنا - التضحية بكل مزايا التمويل التقليدي، وتجاوز حدود احترام مبادئ المنافسة العادلة، وتعميق التشوهات الهيكلية في اقتصادنا الوطني.

ج- يمكن للدولة أن توفر للشركات المعنية ومشاريعها تمويلاً ميسراً دون اللجوء إلى أسلوب "التمويل الموازي"، من خلال تغطية الفرق بين تكلفة التمويل التقليدي وتكلفة التمويل الموازي، على أن يبقى الإقراض ملتزماً بمعايير الملاءة والسلامة والجدوى. ومثل هذا الدعم من الدولة أقل تكلفة بكثير من مقترحات التمويل الموازي التي يفوق حجم المبالغ المطلوبة بموجبها عشرة مليارات دينار.

د- الأمر الأهم والأجدر بالملاحظة والمتابعة، هو أن مقترحات "التمويل الموازي"، قد تجاهلت كل طرق ووسائل وعناصر تحسين ربحية الشركات ورفع جدواها الاقتصادية والتجارية، وركزت على عنصر واحد فقط هو تكلفة التمويل، رغم انخفاض الأهمية النسبية لهذا العنصر. وإذا كانت كفاءة الإدارة هي أهم محددات

وهنا يمكن أن نذكر بعض الاستثناءات التي نأمل أن تساهم في معالجة الاختناقات في خطوط الائتمان مثل: اعتبار حوالات الحق ضمن الضمانات التي يقبلها المركزي. وكذلك رفع سقف المبالغ الممكن إقراضها لمدين واحد أو لقطاع واحد.

ب- المصارف المحلية مدعوة بدورها إلى اتخاذ خطوات عديدة لتسهيل فتح خطوط الائتمان للقطاع الخاص، مثل: زيادة رؤوس أموالها لتزداد قدرتها على الإقراض عموماً وعلى الإقراض بآجال متوسطة على وجه الخصوص. وكذلك العمل على تشكيل تحالفات أو شركات فيما بينها، وبالتعاون مع مصارف خارجية لتستطيع تمويل المشاريع الكبيرة بقروض مجمعة. إلى جانب العمل على إصدار سندات ذات آجال طويلة نسبياً.

ج - تعديل قانون البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ليكون أكثر واقعية وتجاوباً مع الاحتياجات الفعلية، وبالتالي، تسهيل إقراض هذه المشاريع. وهذا ما ينطبق أيضاً على قانون الخصخصة لمعالجة ما اعتراه من شروط مرهقة نتيجة الضغوط السياسية وتسويات اللحظة الأخيرة.

د- تيسير وتقدير الدورة المستندية لترسيه المشاريع، بما في ذلك صرف الدفعات وتحصيلها، مما يسهل تمويل هذه المشاريع، ويخفض حجم احتياجاتها للتمويل النقدي.

هـ- إيجاد معايير واضحة تسمح بإعطاء أولويات محسوبة للمقاولين الذين تؤكد وثائقهم وسجلات مشاريعهم السابقة التزامهم بشروط العقد. والذين يتقدمون بما يثبت حصولهم على موافقات مصرفية مسبقة على تمويلهم.

و- إيجاد نظام يسمح، ضمن معايير واضحة، بتعويض المقاولين عن ارتفاع أسعار المواد الإنشائية بأكثر من نسبة محدده، وخاصة عندما تمتد الفترة الفاصلة بين طرح المناقصة وإرسالها أكثر من مدة محدده.

ز- ضمان حقوق المصارف المقرضة، إذا ما سحبت الجهات الرسمية المعنية المشروع من المقاول. مع حق هذه الجهات بالعودة على المقاول في ذلك، إذا كان سحب المشروع منسجماً مع نصوص عقد المقاول.

ح- تشجيع شركات المقاولات على التحالف أو الاندماج لزيادة عدد المقاولين المؤهلين لتنفيذ مشاريع التنمية.

تكاليف الشركات وفرص نجاحها بشكل عام، فإن ثاني أهم هذه المحددات بالنسبة لشركات الخطة ومشاريعها الإنمائية يكمن في شروط اتفاقاتها وعقودها مع الجهات الحكومية من جهة، والقيود المتشددة التي أقحمت ضمن نصوص القوانين ذات الصلة بفعل الضغوط السياسية ومنظور الشك والريبة من جهة ثانية.

إن "شروط الإذعان" التي فرضتها بعض المناقصات هي التي عرقلت تمويل مشاريعها وحالت دون تقدم الشركات لها. وإن تعديلات تعيد لتشريعات عديدة - مثل قوانين "البناء والتشغيل والتحويل - BOT"، والخصخصة، والمناقصات، والعمل، والرهن العقاري - حيويتها وتوازنها، يمكن أن تعود بمرودد ايجابي على المال العام، وأن تزيد من ربحية المشاريع التنموية وشركاتها، ومن جدواها الاقتصادية والمالية وفرص نجاحها، بما يناهز أضعاف التأثير المستهدف من التمويل الموازي الميسر.

ثالثاً - مشكلة إدارة لا مشكلة تمويل

يرى الداعون إلى التمويل الموازي لمشاريع التنمية وشركاتها، ان قنوات الائتمان المصرفي التقليدي تعاني اختناقات وانسدادات كثيرة ومعيقة لتمويل القطاع الخاص عموماً وتمويل المقاولين والمشاريع الإنشائية على وجه الخصوص. وقد عقدت غرفة تجارة وصناعة الكويت عدة ورشات عمل مع المصارف المحلية والعديد من شركات المقاولات، تم خلالها تحليل هذه الظاهرة بشمول وعمق، وتبين للغرفة من خلاله أن الحديث عن انسدادات ومعيقات ائتمانية فيه كثير من الصحة. كما تبين للغرفة - بالمقابل - ان هذه الانسدادات تلحق ضرراً كبيراً بمؤسسات وشركات القطاع الخاص وبالمصارف المحلية معاً. وان العدد الأكبر والأخطر منها لا يتعلق بالعجز عن التمويل، بل يعود إلى قصور في الإدارة بمعناها الواسع وفي القطاعين العام والخاص على حد سواء. وبالتالي، ان معالجة هذه المعوقات والاختناقات الائتمانية لا تكون بالجوء إلى التمويل الموازي بكل ما يحمله من مخاطر وما يتجاوزته من أصول وقواعد، بل لا بد لهذه المعالجة من تعاون وتضافر جهود كافة الجهات المعنية، لتحقيق خطوات تشريعية وتنظيمية وإجرائية عديدة، نذكر منها:

أ- سبق لمحافظ بنك الكويت المركزي أن أعلن "أن سياسة البنك تسمح بمنح استثناءات من الضوابط المقررة في مجال منح الائتمان بالنسبة للمشاريع الكبيرة ذات الطابع الاستراتيجي. وأن هذا ما تم تنفيذه بالفعل في العديد من المشروعات ذات الطابع الوطني في السابق."

رابعاً - هل يحتاج تمويل شركات الخطة إلى قانون؟

يوم 2010/8/18، ترأس سمو رئيس مجلس الوزراء اجتماعاً ضم الوزراء المعنيين ومحافظ بنك الكويت المركزي، لبحث موضوع تمويل مشاريع الخطة. وانتهى الاجتماع - حسب تصريح رسمي - إلى "الاتفاق على نوعين من التمويل؛ الأول، هو التمويل التقليدي من قبل قطاع المصارف المحلي ووحدات القطاع الخاص المختلفة، وتحت رقابة البنك المركزي. والنوع الثاني من التمويل هو الدعم المالي الميسر لفترات زمنية طويلة ومن خلال وحدات النظام المصرفي أيضاً. وتكليف البنك المركزي بإعداد مشروع قانون ينظم ذلك".

ورغم ما يكتنف هذا التصريح من غموض يفتح المجال أمام اجتهادات مختلفة في التفسير، يمكن القول أن مدلوله العام ينبئ بتجريح تمويل مشاريع التنمية من خلال وحدات الجهاز المصرفي وتحت رقابة البنك المركزي، وبما يؤمن لمشاريع التنمية حجماً ملائماً من التمويل الميسر. ومع أن مثل هذا المدلول لتصريح المجتمعين يوم 8/18 يدعو إلى تفاؤل مشوب بالحذر، فإننا نجد من المفيد التساؤل عن مدى ضرورة وجدوى إصدار قانون ينظم تمويل مشاريع الخطة؟

إن أعضاء مجلس الأمة الأفاضل الذين تقدموا بأكثر من مقترح بقانون لتمويل مشاريع الخطة، إنما فعلوا ذلك لأنهم يرون الخروج عن الأسلوب التقليدي في هذا التمويل، والنأي عن وحدات الجهاز المصرفي في مصادره. وهذا ما يحتاج - بالتأكيد - إلى قانون ينظمه. أما الفريق الحكومي فقد أثر الأسلوب التقليدي، وأثر حصر التمويل بوحدات الجهاز المصرفي، حتى لو كان هذا التمويل من قبيل الدعم المالي الميسر. وهذا ما يجري العمل به فعلاً، وهو - أيضاً - ما نص عليه الإطار العام للخطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. خاصة عندما نص قانون الخطة، في مادته السادسة، على أن "يراعى" في إعداد مشاريع الخطة والموازنة العامة للدولة الأهداف والسياسات والبرامج الواردة في الخطط السنوية، وأن تتم تقديرات الموازنة وفق ما جاء بالخطط السنوية...". وبالتالي، ليس ثمة حاجة - في اعتقادنا - لإصدار قانون جديد ينظم تمويل الشركات التي نصت عليها المادة الثانية من الخطة. بل إن مثل هذا القانون سيحد كثيراً من المرونة اللازمة للتعامل مع الحالات والمشاريع المختلفة، وسيقلص - بالتالي - إمكانيات "الدعم المالي الميسر لآجال طويلة".

خامساً - وقفة مع مفهوم ودور شركات الخطة

تسعى خطة التنمية خلال سنواتها الأربع إلى إقامة مشاريع

تنموية استراتيجية في مجالات بناء المدن، المستودعات، الخدمات التعليمية والصحية والإعلامية والسياحية، الاتصالات، العمالة، مترو الأنفاق، وإنتاج الكهرباء. على أن تقوم بتنفيذ وإدارة هذه المشاريع شركات مساهمة عامة تؤسسها الحكومة، وتحفظ بما لا يزيد عن 24% من رأسمالها، ويُطرح نسبة 26% للشركاء الاستراتيجيين بالمزاد العلني، ويُطرح الباقي (50%) للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع المواطنين.

ومع التقدير الكامل لدوافع فكرة هذه الشركات والمتمثلة بتعزيز دور القطاع الخاص، ومشاركة كافة المواطنين في مشاريع التنمية وثمارها، فإننا نعتقد أن عدد هذه الشركات وحجمها وأهميتها تفرض علينا وقفة ومراجعة تجاه هذه الفكرة، تكون أكثر تأنيلاً، وأبعد رؤية، وأقل تسييساً، وتأخذ في الاعتبار الحقائق التالية:

- إن مشاركة "جميع المواطنين" في هذه الشركات لن تزيد عن مبلغ زهيد جداً لكل مواطن، ولن نستغرب أن تسدده الدولة نيابة عنه. ولكن الأهم من ذلك أن هذه المشاركة لن تستمر إلا عاماً وبعض عام، حيث لا بد من إدراج هذه الشركات في سوق الكويت للأوراق المالية بعد سنة من إنشائها. وعندئذ ستنتقل ملكية أغلبية هذه الأسهم إلى مجموعات استثمارية متخصصة. ومع أن هذا الانتقال يمثل تطوراً إيجابياً لمصلحة الشركة ونجاحها، إلا أنه يأخذ منها هالة "الشعبية" التي أحيطت بها وكانت من أسباب وجودها.

- لا تملك هذه الشركات احتياطات من سنوات سابقة، ولن يكون لديها تدفقات نقدية لسنوات عديده قادمة. وليس لديها خبرات في تنفيذ المشاريع وإدارتها يحكم على كفاءتها من خلالها، مما يجعل حصولها على تسهيلات ائتمانية وقروض نقدية كافية أمراً صعباً ما لم تحظ بضمانة المال العام.

- ستوزع مشاريع التنمية الاستراتيجية على هذه الشركات، بالتجاوز لكل اعتبارات المنافسة العادلة والفرص المتكافئة، وبالتجاوز للكثير من التشريعات والإجراءات المرعية وفي طبيعتها قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار.

- النسبة المخصصة للشركاء الاستراتيجيين في ملكية الشركة (26%) نسبة غير مشجعة على الإطلاق لاجتذاب شركاء أصحاب خبره وتقنية واستثمارات أجنبية، خاصة إذا تم تقسيم هذه النسبة إلى شرائح أصغر.

وباختصار، إن الوقفة التي ندعو إليها لإعادة دراسة مفهوم

ينمو القطاع المالي بمعدل نمو قدرة 7 % سنوياً خلال سنوات الخطة“.

● “تعزيز دور البنك المركزي كجهة رقابية وإشرافية على الجهاز المالي والمصرفي، واستخدام أدوات السياسة النقدية بما يسهم في دعم وتطوير السوق المالي المحلي.“

● “تعزيز مبادئ الإدارة السليمة في العمل المصرفي، وذلك بتشجيع إدارات المؤسسات المصرفية على اتباع أفضل الممارسات في العمل المصرفي من خلال توجيه تلك المؤسسات نحو تطبيق معايير العمل المصرفي الدولي... وتهدف هذه السياسة إلى حصول المصارف الكويتية على أعلى التصنيفات من مؤسسات التقييم الدولية.“

فإذا أضفنا لهذا كله ما سبق ذكره عن تأكيد البنك المركزي على أن الجهاز المصرفي يملك من الخبرات والكوادر، ويملك من السيولة، ما يجعله الأقدر على توفير مصادر التمويل اللازمة لمشروعات الخطة التنموية، يمكننا الدعوة بكل ثقة وموضوعية إلى أن يكون تمويل شركات المشاريع التنموية الاستراتيجية من خلال الجهاز المصرفي، وتحت رقابة وإشراف بنك الكويت المركزي. لأن في ذلك تحقيق الفوائد والمزايا التالية:

- تطوير القطاع المصرفي وتحقيق النسبة المستهدفة في الخطة لنموه، وهي 7 % سنوياً.

- الاستفادة من خبرات البنوك في إدارة المشاريع وتمويلها بالتعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الخارجية.

- الاستفادة من خبرة البنوك في إدارة وتقييم المخاطر.

- تمكين البنك المركزي من أداء دوره الأساسي في رسم وتطبيق السياسات الائتمانية والسياسات النقدية.

- تفادي الانعكاسات التضخمية الخطيرة التي يمكن أن يؤدي إليها تقديم الائتمان خارج النظام المصرفي ورقابة المركزي.

- إن قيام الدولة بتقديم التمويل للمشاريع الخاصة بصورة مباشرة، وخارج الجهاز المصرفي ورقابة البنك المركزي، سيفتح الباب على مصراعيه للتدخلات والتأثيرات السياسية، وسيخلق نظاماً تمويلياً موازياً غير منظم وغير منضبط بفعل انكشافه أمام المساومات السياسية.

لقد نجحت الكويت في تمويل جهود ومشاريع إعادة الإعمار، بعد تحريرها في فبراير 1991، رغم أن احتياطات الدولة وصلت

وعمل هذه الشركات إنما يقصد منها أن نعود بها إلى أصول العمل التنموي والاستثماري، إذ يصعب تعزيز دور القطاع الخاص من خلال تجاوز أصول عمل هذا القطاع القائمة على المبادرة والمنافسة وتكافؤ الفرص.

سادساً - عود على بدء

في هذه الورقة، تعرب غرفة تجارة وصناعة الكويت بكل صراحة عن رأيها بأن الحوار الذي يشغل الساحة الاقتصادية الكويتية، في شأن تمويل الشركات المساهمة التي نص عليها قانون الخطة، هو حوار حول مشكلة ما زالت في دائرة الظن، تتعلق بتمويل شركات لم تؤسس بعد، غرضها تنفيذ مشاريع قيد دراسته. وهو حوار يكاد يخرج عن إطار الاعتبارات والمنطلقات الاقتصادية، ليدخل أروقة اللعبة السياسية وحساباتها، مما يعرض الخطة الإنمائية ومصداقيتها والآمال المعقودة عليها إلى مخاطر حقيقية لا سمح الله.

والغرفه، إذ ترفض القول بوجود مشكلة في تمويل مشاريع خطة التنمية ناجمة عن عجز الجهاز المصرفي المحلي، لا تنكر أبداً وجود إشكالات تشريعية وتنظيمية وإدارية تعيق وصول الخطوط الائتمانية المصرفية إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة بكفاية عالية وتكلفة عادله.

من هنا، كان الهدف الأول والأهم لهذه الورقة هو التحذير من مغبة تسييس الحوار حول تمويل الخطة، والعودة به إلى أصوله الفنية من خلال مقارنة هذه الإشكالات، وتسليط الضوء عليها، حرصاً على الخطة الإنمائية، ودعماً للجهود الكبيرة التي بذلت من أجل وضعها وإقرارها، وغيره على الآمال الواسعة التي عقدت عليها.

وقد حرصت الغرفة على أن تكون مقاربتها لهذه “الإشكالات” منبثقة من منطلقات الخطة ذاتها، وخاصة ما ورد في إطارها العام المرافق لقانونها، والذي جاء فيه - بشأن سياسات التحول إلى مركز مالي وتجاري - ما يلي:

● “تحسين الوضع التنظيمي للاستثمار المالي في الكويت، والتحول إلى صناعة إدارة الثروات، والترويج للكويت كمركز إقليمي لإدارة الثروات وإدارة الأنشطة المالية المختلفة. بالإضافة إلى زيادة وتحديث قدرات القائمين بعمليات إدارة الثروات والاستثمارات المالية وتطوير أسواق الرهن العقاري وتمويل المشاريع الكبرى والسندات والصكوك والتوريق. وتستهدف هذه السياسة أن

مماثل من ديوان الخدمة المدنية مع طلب إبداء الرأي فيه قبل عرضه على مجلس الخدمة المدنية وقد أكدت الغرفة في حينه أن الجهة التي ينبغي لها التصدي لأي نوع من أنواع التأمينات الاجتماعية، بما في ذلك التأمين ضد البطالة، هي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن أي مقترح بهذا الخصوص ينبغي أن يصدر عن المؤسسة بصفتها جهة اختصاص أصيلة.

2- ترى غرفة تجارة وصناعة الكويت - من حيث المبدأ - أن التأمين ضد البطالة حق أصيل للمواطن الكويتي، وأن طرحه في هذه الأونة - وإن جاء متأخراً - يعتبر استدراكاً مستحقاً لقصور واضح في منظومة التأمينات الاجتماعية.

3- تجدر الإشارة إلى أن المادة (4) من القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تنص على ما يلي:

(يستحق كل كويتي عاطل عن العمل بدلاً نقدياً، ويضع المجلس مجلس الخدمة المدنية - قواعد صرف هذا البدل وقيمته).

ولابد من التساؤل في هذا المقام عما تم اتخاذه بشأن هذا النص القانوني من قبل ديوان الخدمة المدنية، وهل ما جاء بالمشروع المطروح للتأمين ضد البطالة يعتبر مكملاً للنص المذكور، أم أن الأمر ينطوي على ازدواجية وتضارب في التشريع.

المادة (3)

جاء بالفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة أن موارد صندوق التأمين ضد البطالة تتكون من إسهامات كل من العامل وصاحب العمل والخزانة العامة وفق النسب التالية:

(أ) الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم في التأمين الأساسي والتأمين التكميلي بواقع (0.5%) .

(ب) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال بواقع (0.5%) من المرتبات المشار إليها .

(ج) الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة بواقع (1%) من المرتبات المشار إليها .

وتبدو هذه النسب مقبولة إلى حد كبير بالمقارنة بمشكلاتها بالمشروع السابق الذي أعده ديوان الخدمة المدنية حيث كانت النسبة المقررة على صاحب العمل (1%) .

ذاك الوقت إلى أدنى مستوياتها، ورغم أن المصارف الوطنية كانت تعاني أوضاعاً مالية وإدارية وفنية بالغة الصعوبة. ونحن على ثقة بأن التجربة التنموية الجديدة ستكرر هذا النجاح، إذا ما نأت عن كثير من الريبة والشك، والتزمت المعايير الاقتصادية الصحيحة.

وأخيراً؛

إن الحوار حول الخطة ليس ظاهرة صحية فحسب، بل هو - أيضاً - ظاهرة ضرورية يجب أن تستمر، لكي تسمح بالتطوير في ضوء التنفيذ، وتعمل على تصحيح الخطأ قبل أن يتحول إلى انحراف. غير أن مثل هذا الحوار يجب أن يبقى في إطاره الاقتصادي والاجتماعي، ويجب أن يحافظ على نهج الموضوعي المتفهم للرأي الآخر، والمتقبل للصواب فيه. أما إذا تسييس هذا الحوار، فخرج عن إطاره وافلت من نهجه، فسيأخذ الخطة إلى جوار سابقاتها، وستكون التنمية ومشاريعها، والكويت ومستقبل أجيالها هي الضحية.

فلنتحاور من أجل الكويت ومستقبلها، لأن الحوار تلافح في الأفكار يزيدنا رشاداً، ولنحذر الجدل لأن الجدل تصادم في العناد يورث ندماً. ولنترسم كلمة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حين قال:

”إن التعاون لا يعني عدم وجود اختلاف في الرأي، ولكن اختلاف المجتهدين في البحث عن الحقيقة تتعدد فيه الاجتهادات وتباين فيه المواقف بحوار يتسم بالموضوعية والتجرد، يترفع عن النزاع الشخصية والمصالح الفردية، ويغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فترسخ به ومن خلاله ثقة المواطن في النظام الدستوري الذي ارتضيناه منهج حكم وأسلوب حياة...“

ملاحظات على مشروع القانون

بشأن التأمين ضد البطالة

في أوائل فبراير 2010 تلقى النائب الثاني لرئيس الغرفة السيد عبدالله سعود الحميضي باعتباره ممثل الغرفة في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مشروع قانون بشأن التأمين ضد البطالة، وقد أحاله إلى إدارة الغرفة لإبداء الرأي فيه قبل طرحه للنقاش في اجتماع مجلس إدارة المؤسسة القادم في أواخر الشهر المذكور، وفيما يلي تلخيص لرأي الغرفة في هذا الخصوص:

1- سبق للغرفة أن تلقت بتاريخ 2009/1/25 مشروع قانون

أعلاه كالاتي:

- 1 - استمرار العمل بالأسلوب القديم للمراجعة المستتديّة وما يسببه من تأخير في إنجاز العمل وعدم الاعتماد على الحلول الإلكترونيّة في عمليات التخليص والإفراج عن الشحنات.
 - 2- طول فترة بقاء الشاحنات في المراكز الحدودية بحجة معاينة البضائع والتفتيش، الأمر الذي ينعكس سلباً على جودة المواد الغذائية والبضائع السريعة التلف.
 - 3 - تعدد الفحوصات التي تخضع لها المنتجات وتأخير ظهور نتائجها مع ارتفاع تكلفتها وعدم اعتماد نتائج فحص الجهات في بلد المنشأ.
 - 4 - عدم اعتماد شهادة المنشأ للمنتجات الوطنية المصدرة للدول العربيّة الصادرة عن الجهات المعنية وهي الشهادات المعمول بها بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربيّة وطلب التأكيد على القيمة المضافة مع عدم وجود إجراء يسهل انتقال السلع لحين ورود التأكيد.
 - 5 - المبالغة في اشتراطات الإفراجات الصحيّة والبيئيّة ، كاشتراط التركيبة الكيميائيّة ونسبها (وهو ما يدخل في نطاق المعلومات السريّة للتاجر).
 - 6 - عدم اعتماد الشهادات والوثائق الإلكترونيّة العربيّة بما فيها شهادة المنشأ الإلكترونيّة.
 - 7 - المبالغة في فرض الرسوم غير الجمركية بطريقة تخالف المبدأ المتفق عليه عالمياً وهو التناسب بين الرسوم المستوفاة والخدمة المقدّمة، كالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل (رسوم المرور والسير على الطريق، ضريبة الديزل).
 - 8 - عدم اكتمال البنى التحتية في الدول العربيّة، وذلك على صعيد المراكز الحدودية الجمركية ومختبرات الفحص وأماكن الوقوف والانتظار بالنسبة للشاحنات بالإضافة إلى قصر ساعات العمل الرسميّة.
 - 9 - التنسيق والتقريب بين المواصفات المعتمدة في الدول العربيّة وصولاً إلى مواصفات عربيّة موحدة مستقبلاً ويدخل ضمن ذلك عدم التشدد في اعتماد شهادات المطابقة وتسهيل استخدامها.
- هذا وتقدّم الغرفة أن يتم إنشاء موقع إلكتروني متكامل يشرف عليه الاتحاد العام للغرف العربيّة يتم من خلاله وضع

المادة (7)

تنص على أن المؤمن عليه يستحق التعويض للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين ستة أشهر على الأقل، كما يستحق (التعويض لمرة ثانية إذا كانت مدة الاشتراك ثمانية عشر شهراً على الأقل ويستحق التعويض في أي مرة لاحقة إذا كانت مدة الاشتراك ستة وثلاثين شهراً على الأقل).

وتبدو المدد التي تضمنها النص في هذه المادة أكثر سخاءً مما ينبغي، ولا تمثل حافزاً كافياً للعامل للارتباط بعمله والاستقرار في الوظيفة، فضلاً عن الولاء لها والحرص عليها، لذا يقترح إطالة أمد المدد الواردة بالنص كما يلي:

تحدد مرات استحقاق التعويض على النحو التالي:

- (أ) يستحق التعويض للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين سنة كاملة متصلة على الأقل.
- (ب) يستحق التعويض للمرة الثانية إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين ثلاث سنوات على الأقل.
- (ج) يستحق التعويض في أي مرة لاحقة إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين خمس سنوات على الأقل).

المادة (10)

وتنص في شطر منها على انه لا يجوز للمستفيد ((الجمع بين التعويض وأية مبالغ أخرى يصرفها من الخزنة العامة)) .
ويقترح إضافة (تتعلق بحقوقه التأمينية) في ختام العبارة السابقة، لأن المستفيد قد يكون له مستحقات أخرى لدى الدولة لا دخل لها بالتعطل واستحقاق التأمين.

المعوقات التي تواجه

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

استجابة لرغبة الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية في معرفة مرثيات الغرفة حول المعوقات التي تواجه سير العمل بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومدى التزام الدول الأعضاء بإزالة القيود غير الجمركية، أعدت الغرفة مذكرة أرسلتها للاتحاد في أواسط أبريل 2010، وجاء فيها:

يسر الغرفة أن تورد لكم مرثياتها المتعلقة بالموضوع المذكور

أن النشاط الفندقية يمثل ضرورة اقتصادية وطنية ومظهراً حضارياً للدولة في آنٍ معاً، فالى جانب أهميته كنشاط اقتصادي حيوي فاعل ومؤثر في مختلف الأنشطة الاقتصادية والخدمية الأخرى ودوره في استضافة المؤتمرات والندوات وعقد اللقاءات والصفقات بين رجال الأعمال، يبرز دور الفنادق كمقر إقامة لزوار الكويت الرسميين وغير الرسميين. ولئن كان المطار الدولي - على سبيل المثال - يحظى باهتمام بالغ من قبل الدولة باعتباره الواجهة الأمامية التي تترك لدى الزائر الأجنبي الانطباع الأول عن مستوى تقدم ورقي البلد ، فإن الانطباع الأقوى صدق والأبقى أثراً بتسيخ لديه بالتأكيد من خلال الإقامة الفندقية - التي قد تطول لأيام أو أسابيع - وما توفره له من أسباب ووسائل الراحة والترفيه.

إن الفنادق تزاول - في إطار وظائفها الخدمية - أنشطة صناعية فعلية وفقاً للتعريف الوارد بالقانون للمنشآت الصناعية، وخاصة في مجال الصناعات والتجهيزات الغذائية.

إن الفندقية تندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية ذات الكثافة الرأسمالية العالية ، ومن ثم تكون أولى بالرعاية والدعم والتشجيع .. لاسيما وأن الطابع الموسمي لهذا النشاط يفرض على أصحاب الفنادق التحسب الدائم والمكلف لاحتمالات الإشغال الكامل بالإبقاء على مستوى الاستعداد وتوفير الإمكانات الضرورية لمواجهة ذلك حتى في مواسم الأشغال الضعيف.

إن التوجه المعلن نحو تحويل الكويت إلى مركز تجاري عالمي وما يتطلبه ذلك من انفتاح على العالم الخارجي والسماح لرأس المال الأجنبي بالمشاركة في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا بد وأن يكون من أهم مقوماته توفير مستوى خدمة فندقية متميزة وخاصة فيما يتعلق بخدمات رجال الأعمال وسيكون ذلك - يقيناً - من أهم عوامل جذب المستثمر الأجنبي.

في ضوء ما تقدم تتضامن الغرفة مع اتحاد أصحاب الفنادق في الكويت في المطالبة بالأخذ بالاتجاه العالمي الذي استنتته العديد من الدول العربية والأجنبية ومنها على سبيل المثال . لا الحصر . المملكة العربية السعودية ومصر وسوريا ولبنان وتونس والمغرب والمملكة المتحدة وفرنسا وأسبانيا واليونان، وتتوجه إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة الموقر باتخاذ اللازم نحو اعتبار الفندقية ضمن الأنشطة الصناعية وذلك لأغراض الدعم والرعاية والتشجيع بما في ذلك توفير القروض الميسرة والإعفاءات اللازمة التي يكفلها القانون للمنشآت الصناعية.

جميع الإجراءات التي تقوم بها الإدارات المعنية بتسيير عملية التجارة العربية البينية، بالإضافة إلى التعريف بالوثائق والمستندات المطلوبة لضمان سير العمل من حيث الاشتراطات الصحية والبيئية والإعلامية، وكذلك تعريف التاجر العربي بكافة القرارات التي تصدر عن المجلس الاقتصادي، والمتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ومما يذكر أن الغرفة تلقت من الاتحاد العام للغرف العربية كتاباً جاء فيه:

«... ويسعدنا إعلامكم أننا سنقوم بتضمين جميع ملاحظاتكم في التقرير رقم (17) حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والذي سيرفعه الاتحاد إلى لجنة التنفيذ والمتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها القادم خلال الفترة 6/29 - 2010/7/1. كما سنقوم أيضاً بتعميم كتابكم على كافة الغرف العربية نظراً للأهمية.

ويسعدنا بهذه المناسبة أن نشيد بأهمية مساهمتكم القيمة في هذا المجال الحيوي للقطاع الخاص الكويتي والعربي».

مذكرة بشأن تصنيف الفندقية ضمن الأنشطة الصناعية

استجابة لرغبة أرباب اتحاد أصحاب الفنادق الكويتية بمساندة الغرفة لمطلبه باعتبار الفندقية ضمن الأنشطة الصناعية التي تتمتع بالدعم والتشجيع، أعدت الغرفة مذكرة بهذا الخصوص قدمتها في أواخر أبريل 2010 إلى مدير عام الهيئة العامة للصناعة.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقدم اتحاد أصحاب الفنادق الكويتية إلى غرفة تجارة وصناعة الكويت بطلب مساندته في مطلبه باعتبار الفندقية ضمن الأنشطة الصناعية التي تتمتع بالدعم والتشجيع لكي تستطيع المحافظة على مستوى أدائها المناسب محلياً ودولياً.

ولقد سبق للغرفة أن تبنت هذا المطلب في أكثر من مناسبة، خاصة وأن هناك جملة من الاعتبارات منها ما يعتبر مبررات موضوعية، ومنها ما يتعلق بالأوضاع الصعبة والظروف غير المواتية التي تواجه النشاط الفندقية في دولة الكويت، وتجل هذه الاعتبارات فيما يلي:

ثانياً- هذا الموقع الأساس الذي يشغله التخصيص في بناء الاستراتيجية التنموية، لا يعني على الإطلاق أنه دواء ناجح لمعالجة كافة المشاكل الاقتصادية، كما أنه لا يجعل من التخصيص هدفاً بحد ذاته، ولكنه - بالتأكيد - يؤهله لأن يكون مدخلاً أساسياً لتحقيق أهداف عديدة أهمها: معالجة الاختلالات الرئيسية التي يعانها الاقتصاد الكويتي من حيث إعادة التوازن لهيكل العمالة والسكان، والانتقال بمفهوم الوظيفة العامة من أداة لتوزيع إيرادات النفط إلى أداة للتنمية. هذا إلى جانب تحفيز المنافسة العادلة محلياً، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني دولياً، وزيادة المساهمة الشعبية في ملكية المؤسسات الإنتاجية والخدمية اجتماعياً.

ثالثاً- أصاب القانون الجديد حين أخذ بمنهج التشريع الشامل بدل إصدار قانون مستقل لكل عملية تخصيص. كما أصاب حين حدد القطاعات التي لا يمكن تخصيصها، مطلقاً إمكانية تخصيص كل القطاعات الأخرى، بدل أن يأخذ بالتوجهات السابقة التي تقوم على تحديد مجالات التخصيص، لتجعل عدم التخصيص هو الأصل.

رابعاً- جاء القانون واضحاً تماماً من حيث ضمان تحقيق المنافسة، وحماية مصالح المستهلك، ومتابعة ورقابة مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات، فضلاً عن حماية المال العام عبر عدالة تقييم أصول المشروع العام. كما حقق القانون سبقاً عالمياً وبفارق شاسع من حيث حماية حقوق العاملين في المشاريع العامة التي يجري تخصيصها.

خامساً- وبالمقابل، ونتيجة الضغوط السياسية وتسويات اللحظة الأخيرة، تغلبت الاعتبارات والمصالح السياسية الراهنة على العديد من الحقائق الاقتصادية الثابتة والأهداف الاجتماعية طويلة المدى، فتركزت بالقانون ثغرات عديدة نخشى أن يكون لها أثر كبير في إضعاف قدرته على تحقيق أهدافه. ومن أهم هذه الثغرات:

أ- لم يضع القانون إطاراً زمنياً لتحقيق برامج التخصيص، ولم ينص على وجوب أن يقترح المجلس الأعلى للتخصيص مثل هذا الإطار المجدول. لقد استغرق إصدار القانون ستة عشر عاماً، ونأمل ألا يستغرق تنفيذه سنوات طويلة أخرى تهدر جدواه.

ب- نعتقد أن التعديل الذي أجري في اللحظة الأخيرة على المادة الرابعة ليمنع تخصيص مصافي النفط هو تعديل جانبيه التوفيق. مثله في ذلك مثل استثناء قطاعي الصحة والتعليم اللذين يمثلان أكبر أبواب الميزانية العامة تكلفة قياساً إلى

قانون التخصيص:

إنجاز من حيث المبدأ، قصور من حيث الجدوى

في الثامن عشر من مايو 2010، وبعد مناقشات مطوّلة وحادة، أقر مجلس الأمة الموقر «قانون تنظيم برامج التخصيص».

وبهذه المناسبة أصدرت الغرفة بياناً ضمّنته ملاحظاتها حول هذا القانون، وتم نشر البيان في الصحف المحلية في الثامن عشر من مايو 2010.

وفيما يلي نص هذا البيان:

بين انقطاع ووصل، وبين مدّ وجزر، استمر العمل على إصدار تشريع ينظم عملية التخصيص في دولة الكويت ستة عشر عاماً. وطوال هذه السنوات، لم تدخر غرفة تجارة وصناعة الكويت جهداً في رفع المذكرات وتقديم الأوراق والدراسات عن مفهوم التخصيص ومنطلقاته، وحول أهدافه وشروط نجاحه، فضلاً عن مناقشتها لمشاريع ومقترحات القوانين التي قدمت في شأنه. وللغرفة 12 مذكرة وورقة منشورة في هذا الموضوع.

غير أن الغرفة لم تُدَلِّ خلال الشهرين الأخيرين بدلوٍ في مناقشة مشروع «قانون تنظيم برامج التخصيص»، لأنها ارتأت أن ذلك يقع في محذور لزوم ما لا يلزم، والتزود بما لا زيادة عليه. إذ سبق لها - ومنذ عام 2006 - أن أبدت رأيها في هذا المشروع شفاهاً وكتابة عدة مرات. وملفات اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة تشهد بذلك.

واليوم، وبعد أن أقر مجلس الأمة «قانون تنظيم برامج التخصيص»، تجد الغرفة من واجبها أن تسجل الملاحظات التالية:

أولاً- التخصيص - بمفهوم غرفة تجارة وصناعة الكويت - إعلان عملي وتشريعي عن تبني منهج جديد للتنمية، يقوم على تحرير قوى السوق بغية الانتقال بالاقتصاد الوطني من اقتصاد ريعي يتحكم فيه الإنفاق العام، إلى اقتصاد إنتاجي يحركه القطاع الخاص. فالتخصيص - بهذا المعنى - جزء من استراتيجية شاملة للإصلاح تعيد النظر في دور الدولة الاقتصادي، وتنتقل بمسؤوليتها في توفير السلع والخدمات من «التزويد والتوريد» إلى «الرقابة والتنظيم». وبالتالي، فإن معيار نجاح أو إخفاق التخصيص يكمن في قدرته على تسريع هذا الإصلاح، وبأقل تكلفة اقتصادية واجتماعية ممكنة.

المردود والجودة، ومقارنة بالدول الأخرى.

ج- يرأس رئيس مجلس الوزراء "المجلس الأعلى للتخصيص"، ويضم في عضويته خمسة وزراء، وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص.

وقد تعلمنا من تجارب كثيرة سابقة أن المقصود بذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص شخصيات عملت وبرزت في ظل الإدارة العامة وليس لها تجربة في القطاع الخاص، والنص على ضرورة تفرغها يؤكد قناعتنا هذه. أي أن القانون الذي يتعلق بالتخصيص والقطاع الخاص لن يشارك القطاع الخاص في ترشيد تنفيذه. ويتعبير آخر، إن القانون الذي يقوم على أساس أن القطاع الخاص هو المحرك الأول للنشاط الاقتصادي، يعلن منذ البداية إقصاء القطاع الخاص كلياً عن عملية التخصيص، ويجرح الثقة فيه.

د- المادة (14) من القانون أجازت للمجلس الأعلى للتخصيص أن يقرر مجانية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام وطرحها لجميع المواطنين بالتساوي. وفي اعتقادنا، أن مثل هذا "الجواز" سيصبح "وجوباً" دائماً نزولاً عند الضغوط السياسية. إن من حق الحكومة أن تدفع لكافة المواطنين وبالتساوي ثمن ما يمكن ان يحصلوا عليه من أسهم وأكثر. وللمواطنين أنفسهم أن يقرروا بعد ذلك الاكتتاب من عدمه. أما الاكتتاب المجاني فهو الأسلوب الذي يشوه معنى المشاركة في الملكية، ويميع مفهوم الشركة المساهمة، ويفتح الباب على مصراعيه لتمركز ملكية الأسهم في أيدي قليلة.

هـ - إن إطلاق حق الدولة بتملك السهم الذهبي في ملكية كافة الشركات التي ستؤسس نتيجة التخصيص، وعدم حصر هذا الحق في الشركات التي تتمتع بمركز احتكاري أو تملك مرفقاً استراتيجياً، يشكل انحرافاً ضاراً بمفهوم السهم الذهبي وغايته، وهو انحراف طارد للاستثمارات الأجنبية، ومحبط للمستثمر الوطني، لأنه يخلق قلقاً مبرراً من أن يقترن تخصيص الملكية بتأميم الإدارة.

وخلاصة القول، أن "إقرار قانون تنظيم برامج التخصيص" يعتبر - من حيث المبدأ - خطوة بالغة الأهمية تحسب للحكومة وللمجلس الأمة معاً. غير أن الثغرات العديدة والكبيرة التي خلفتها الضغوط السياسية في بنية هذا القانون جعلته - من حيث الواقع - قاصراً عن تبليغ الرسالة التي يفترض أن يحملها باعتباره إعلاناً رسمياً عن تبني الكويت لمنهج جديد في التنمية، يقوم على تحرير قوى السوق، وينتقل بالاقتصاد الوطني من اقتصاد ريعي يتحكم

به الإنفاق العام إلى اقتصاد إنتاجي يحركه القطاع الخاص.

وأخيراً، تود غرفة تجارة وصناعة الكويت أن تركز على أمرين اثنين:

أولهما: تفهمها العميق لأسباب القلق الشعبي حيال قانون التخصيص، لأنه ليس مجرد قانون اقتصادي بالغ الأهمية، بل هو - أيضاً وبذات الدرجة - قانون ذو انعكاسات سياسية واجتماعية بعيدة المدى. ولا ملامة - في اعتقادنا - على المواطن الكويتي في نظرته المرتابة إلى القانون، ذلك لأن الحكومة ومجلس الأمة والتيارات السياسية كلها قد أهملت التوصيات الدولية والمحلية الداعية إلى تنظيم حملة إعلامية لتشكيل رأي عام متفهم للإصلاح الاقتصادي وأهدافه، متعاون مع إجراءاته وسياساته، واثق بجذواه للوطن والمواطنين.

وثانيهما: التنبيه إلى خطورة التشوهات التي تسببها الضغوط السياسية للتشريعات الاقتصادية الجديدة. إننا - وبإجماع الرأي - بحاجة إلى تشريعات تساهم في تنظيم العملية التنموية وتهيئ لها الأدوات والآليات والتسهيلات اللازمة. غير أن حاجتنا هذه تقترن بوجود أن تأتي هذه التشريعات قادرة على تحقيق أهدافها بعدل وتوازن ووضوح. ويؤسفنا القول أن عملية التشويه السياسي للتشريعات الاقتصادية أصبحت ظاهرة بالغة الخطورة، نراها واضحة في قانون الاستثمار الأجنبي، وفي قانون شراكة الدولة والقطاع الخاص، وقانون العمل في القطاع الأهلي، وقانون التخصيص. وهي قوانين يعكس صدورها - بالتأكيد - رغبة تنموية صادقة لدى الحكومة ومجلس الأمة على حد سواء. غير أن ما أصابها من تشويه سياسي يعكس، في الوقت ذاته، عجز الطرفين عن الوصول إلى رؤية تنموية مشتركة واضحة. ويبقى الأمل في أن يكون لدينا جميعاً الشجاعة الكافية للإقرار بالخطأ عندما يكشفه الواقع، والعزيمة القادرة على إجراء التعديلات اللازمة في ضوء التطبيق الفعلي.

تقييم وإصلاح الوضع البيئي

مع نهاية عام 2009، توجه السيد رئيس الغرفة بكتاب إلى معالي الشيخ أحمد فهد أحمد الجابر الصباح، نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون الإسكان، ورئيس اللجنة الوزارية الاقتصادية أشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء بتكليف اللجنة الوزارية الاقتصادية بمتابعة

«منذ ثمانية أشهر وتزيد، تستقطب مشكلة التلوث البيئي في ضاحية علي صباح السالم (أم الهيمان) اهتماماً عريضاً على الصعيدين الرسمي والأهلي، يعكس الأبعاد الخطيرة والعميقة لهذه المشكلة، ليس صحياً واقتصادياً فحسب بل اجتماعياً وسياسياً أيضاً. وغرفة تجارة وصناعة الكويت التي لم تأل جهداً طوال هذه المدّة للإسهام بمعالجة المشكلة بشكل علمي وعادل وإنساني، تشعر اليوم أن الحكومة الموقرة على عتبة اتخاذ قرار نهائي وحاسم حيال هذا الموضوع، وترى - بالتالي - أن من حقها وواجبها في أن معاً أن ترفع لسموكم كتابها هذا، لعل في وجهة نظرها المباشرة والمركزة ما يساعد على الوصول إلى قرار مستند إلى الحقيقة والقانون، ومتحرر من ضغوط العاطفة والسياسة. خاصة وأن هذا القرار سيكون بمثابة النموذج الذي ستسج على منواله قرارات كثيرة قادمة لمعالجة قضايا التلوث البيئي في مناطق الكويت الأخرى.

وتتلخص وجهة نظر الغرفة بالنقاط التالية :

أولاً - لا نحسب أننا بحاجة لعرض المراحل التي مرت بها معالجة المشكلة حتى الآن، ولا نحسب أننا بحاجة للتذكير بمختلف الآراء التي طرحت في هذا الصدد، ذلك لأنكم - سمو الشيخ الرئيس - كنتم ولا تزالون على رأس المتابعين لمجريات الموضوع، المقدرين لأهميته والمحفظين على الاهتمام به. ما نحن بحاجة إليه دون ريب، هو التأكيد على أن غرفة تجارة وصناعة الكويت وكل من تتشرف بتمثيلهم، يشاركون أهل أم الهيمان مشاعرهم ومعاناتهم، فهم أهلنا ولا نرضى لهم إلا ما نرضاه لأنفسنا وأبنائنا. وبالتالي، لن تتردد الغرفة لحظة في الدعوة إلى نقل المصانع إذا ما تأكد لها أن مثل هذا الإجراء سيعيد لأهل أم الهيمان نقاء الهواء ونظافة البيئة. ولكن ما تخشاه الغرفة، في غياب الدراسة العلمية الصحيحة والمسح البيئي الشامل، هو ألا يكون نقل المصانع أو إغلاقها هو الحل الذي يضع حداً لمعاناة سكان ضاحية علي صباح السالم، الأمر الذي يزيد فترة هذه المعاناة من جهة، ويحمّل الصناعة الوطنية والمال العام تكلفة عالية دون جدوى من جهة أخرى.

ثانياً - تتفق الغرفة كل الاتفاق مع ما ذهب إليه تقرير لجنة شؤون البيئة في مجلس الأمة الصادر في مارس الماضي، من حيث إعلانه أنه «لا يوجد دليل على أن المصانع الأهلية (التحويلية) أكثر تلويثاً من المنشآت النفطية»، ومن حيث دعوته «للتعامل مع القطاع النفطي على أنه من أكبر مصادر التلوث البيئي في منطقة جنوب الكويت ذات الحمل البيئي الثقيل». كما تتفق الغرفة مع لجنة شؤون البيئة في طلب إجراء مسح صحي وبيئي عاجل.

الإجراءات والمنطلقات المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي انتهى إليها تقرير الهيئة العامة للبيئة، في شأن تحسين الوضع البيئي في المنطقة الجنوبية عموماً، وفي منطقة الشعيبة الغربية المجاورة لضاحية علي صباح السالم السكنية (أم الهيمان) بشكل خاص .

كما أشار فيه إلى ضرورة عقد لقاء برئاسة معاليه «يضم الهيئة العامة للصناعة، الهيئة العامة للبيئة، اتحاد الصناعات الكويتية، وغرفة تجارة وصناعة الكويت للتعرف على تفاصيل تقرير الهيئة العامة للبيئة المشار إليه، والتشاور حول الأسلوب الأمثل للتعرف على الوضع البيئي الحالي في المنطقة الجنوبية، وعلى حقيقة ما يعانيه من قصور سواء في قطاع الصناعات التحويلية أو القطاع النفطي، وصولاً إلى وضع الحلول اللازمة والكفيلة بتحقيق ما نهدف إليه جميعاً، وما يجب أن نعمل له جميعاً بكل تعاون وتنسيق والتزام، حفاظاً على صحة أهلنا وأولادنا وبيئتنا ووطننا».

وفي الثالث والعشرين من مايو 2010 عقدت لجنة الصناعة والعمل المنبثقة عن مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت اجتماعها الرابع لعام 2010، حيث استعرضت آخر التطورات بشأن المصانع المخالفة للاشتراطات البيئية بمنطقة الشعيبة الغربية المجاورة لضاحية علي صباح السالم.

وأكدت اللجنة أنها تتفق في الرأي مع ما خلص إليه تقرير لجنة شؤون البيئة في مجلس الأمة، وأن الغرفة تحرص كل الحرص على صحة وسلامة قاطني منطقة أم الهيمان، ولكنها ترى في الوقت نفسه ضرورة إجراء دراسة علمية بيئية من قبل جهة دولية متخصصة وموثوقة تحدد نسبة التلوث التي تسببها المصانع، خاصة وأن جميع المصانع المخالفة تعمل جاهدة على تلافي المخالفات وتسوية أوضاعها البيئية، ولن يستغرق ذلك وقتاً طويلاً، ومع ذلك ستستمر معدلات التلوث المرتفعة المنبثقة من البحيرات والمنشآت النفطية ومحطات توليد الكهرباء وعوادم السيارات وغيرها، لذا ترى اللجنة انه ليس ثمة بديل عن قيام الدولة بتكليف جهة دولية متخصصة وموثوقة لدراسة وتقييم الوضع البيئي لمنطقة الشعيبة الغربية، وتحديد أسباب ترددي الوضع البيئي بالمنطقة وتقديم الحلول المناسبة حتى ولو كانت النتيجة هي إغلاق جميع مصانع أم الهيمان نهائياً، لأن صحة الإنسان وسلامته تبقى بلا شك الأولى والأهم.

وفي الثلاثين من مايو رفع السيد رئيس الغرفة كتاباً إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر الأحمد الصباح حفظه الله جاء فيه:

حق التظلم مكفولاً، وبحيث تكون أحكام لجنة التظلمات صمام أمان لعدالة الإجراءات.

وأخيراً، سمو الشيخ الرئيس؛

تبقى صحة أهلنا في أم الهيمان المعيار الأول والأهم في اتخاذ أي قرار لمعالجة مشكلة التلوث البيئي بمنطقتهم. وفي يقيننا، أن صحة أهلنا هناك تقتضي تكليف جهة أو أكثر ذات خبرة واختصاص لدراسة المشكلة والتعرف على حقيقتها وأبعادها، واقتراح المعالجة الصحيحة لها. ونأمل أن يكون مثل هذا القرار توجيهاً لجهود سموكم الكبيرة وتعاطفكم الوطني والإنساني المشهود في متابعة المشكلة، ومعالجتها بواقعية وإنصاف، وبأقل تكلفة ممكنة على المال العام.

وفي أوائل مايو 2010، وبعد استئناس الغرفة بوجهات نظر عدد من أعضائها المعنيين، أشار مديرها العام في تصريح صحفي «أنه منذ أصدر مجلس الوزراء قراره باعتماد التوصيات الواردة في تقرير الهيئة العامة للبيئة حول المصانع القائمة في الشعيبة الغربية المجاورة لضاحية علي صباح السالم السكنية (أم الهيمان سابقاً) والتي تضم 156 منشأة صناعية تم الكشف أو التفتيش عليها والذي أشار إلى وجود أحمال بيئية متباينة ما بين ثقيلة ومتوسطة وخفيفة، ووضع حلولاً مقترحة لكل منها، بدأت وسائل الإعلام في تناول الموضوع بشيء من الإسهاب ونقل آراء بعض السادة أعضاء مجلس الأمة والمختصين والتي تضمنت اجتهادات متباينة، نرى أنها جديرة بالاحترام والتقدير رغم حدة لهجتها في بعض الأحيان.

وغرفة تجارة وصناعة الكويت التي تحرص كل الحرص على صحة وسلامة كل مواطن أو مقيم على أرض هذا الوطن، وتشارك قاطني منطقتهم أم الهيمان بعمق مشاعرهم ومعاناتهم كأخوة لا نرضى لهم إلا ما نرضاه لأهلنا، تود أن تؤكد أنها تابعت الموضوع منذ بدايته، وأنها لاحظت عدم انسجام كثير من النتائج مع المقدمات، فالهيئة العامة للصناعة تم إبعادها تماماً رغم أنها صاحبة الاختصاص الأول في كل ما يتعلق بالصناعة الكويتية، كما أن أحداً لم يقدم دراسة علمية من جهة متخصصة وموثوقة تؤكد أن إغلاق المصانع في هذه المنطقة سيؤثر لسكانها الهواء النقي والبيئة النظيفة، وما يدعو للأسف أن يتم التعامل مع مصانع القطاع الخاص بمعايير مختلفة عنها مع منشآت القطاع النفطي، التي تعاملت معها الهيئة العامة للبيئة على قاعدة الشراكة لا الرقابة كما فعلت مع المصانع الأهلية.

ثالثاً- في تقريرها المشار إليه أعلاه، ارتأت لجنة شؤون البيئة بمجلس الأمة «ضرورة إزالة المنطقة السكنية بالكامل، أو نقل المصانع المخالفة التي لم تلتزم بالاشتراطات البيئية، وفق ما تراه الحكومة أقل كلفة عليها. مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج والتوصيات التي تنتهي إليها الجهات الاستشارية المختصة المحلية والعالمية.

وغرفة تجارة وصناعة الكويت تتفق مع هذه التوصية من حيث المبدأ، ولكنها تقترح إعادة صياغتها لتقوم على أساس تكليف جهة أو أكثر من الجهات ذات الخبرة والاختصاص لدراسة الوضع البيئي في منطقة أم الهيمان، دراسة علمية شاملة للمنشآت البترولية والمصانع التحويلية ومحطات الكهرباء وغيرها من مصادر التلوث البيئي. ومن ثم إبداء الرأي في إمكانية أو تعذر معالجة المشكلة مع وجود المنشآت والمصانع والمساكن معاً. ومن ثم تختم الجهة أو الجهات الاستشارية المكلفة بتقريرها بتوضيح المعالجة المطلوبة وتكلفتها.

وفي ضوء هذه الدراسة، تتخذ الجهات الحكومية المعنية قرارها.

لقد وجدت جميع الدول الصناعية المتقدمة دون استثناء حلولاً ناجحة لتحويل صناعاتها ومصانعها إلى صناعات ومصانع صديقة للبيئة. وإن مشاهداتنا للمناطق الصناعية في العالم، وكثير من المدن الكبيرة التي تتجاور فيها المصانع مع العمران السكني، تجعلنا نتطلع بدرجة عالية من الأمل للوصول إلى حقيقة المشكلة وحجمها الفعلي وإلى معالجة كفيفة بحلها. ولعل أول البراهين على قولنا هذا، أن الهيئة العامة للبيئة التي لم تعط المصانع الأهلية أية مهلة لمعالجة أوضاعها، هي ذاتها التي أعطت المنشآت النفطية سنوات عديدة لمعالجة المشكلة ذاتها وفي أقسى وأقصى صورها. ولو لم تكن الهيئة على يقين من وجود الحلول لما عمدت إلى إعطاء المنشآت النفطية هذه المهلة. والجدير بالذكر هنا أن القطاع الخاص قد أعرب عن استعداده لتحمل نصيبه من تكاليف الدراسة المطلوبة، كما أعرب عن استعداده لتوقيع عقود تعاون وإشراف مع الهيئة العامة للبيئة، على غرار العقود التي وقعتها مع القطاع النفطي، لكي لا تبقى الهيئة شريكة لقطاع ورقيبة على آخر.

رابعاً- إلى أن تنتهي الدراسة المطلوبة، وتتضح الرؤية السليمة للقرار الفاعل والعاقل، وفي ضوء قيام مصانع أم الهيمان بجهود كبيرة لتلاهي المخالفات وتنفيذ الاشتراطات البيئية المطلوبة، تأمل الغرفة تفعيل دور لجنة التظلمات بالهيئة العامة للبيئة، بحيث يكون

حسب المرسوم رقم (154) لسنة 2010، أعدت الغرفة مذكرة ضمنتها ملاحظاتها حول مشروع القانون المذكور وقدمتها إلى اللجنة المذكورة في أواسط أكتوبر 2010.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

رداً على كتاب مجلس الأمة رقم (26 / - / 1 - 19908) بتاريخ 26 سبتمبر 2010 والمتضمن رغبة المجلس بمعرفة رأي وملاحظات الغرفة على مشروع قانون بشأن المناقصات العامة والمقدم من الحكومة بصيغته الجديدة، تود غرفة تجارة وصناعة الكويت تقديم ملاحظاتها التالية:

مادة (3)

تنص المادة على تشكيل «لجنة المناقصات المركزية» من ستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في هذا المجال وثلاثة أعضاء يمثلون إدارة الفتوى والتشريع ووزارة المالية والجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة ...

وهنا، تقترح الغرفة أن يكون «عرض الوزير المختص» مستنداً على ترشيحات من جهات أهلية مختصة تضم: غرفة تجارة وصناعة الكويت، اتحاد الصناعات، جمعية المهندسين، جمعية المحامين، جمعية الاقتصاديين، واتحاد المقاولين. بحيث ترشح كل جهة بين شخص وثلاثة أشخاص، يختار الوزير المختص ستة أشخاص منهم.

مادة (5)

تنص على أن تعيين الأمين العام ومساعديه بناءً على مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح رئيس اللجنة.

من حيث المبدأ، يعتبر إيجاد أمانة عامة للجنة من الميزات التي تحسب لمشروع القانون، خاصة إذا تم اختيار هذه الأمانة من أصحاب الاختصاصات والخبرات. غير أن «تعيين» الأمين العام والأمناء العاميين المساعدين بمرسوم، وتحديد اختصاصات كل منهم من قبل الوزير المختص، دون أن يكون للجنة ذاتها أي دور في تعيينهم وتحديد مهامهم، أو أي سلطة حقيقية عليهم بعد تعيينهم، يولد وضعاً إدارياً غير سليم، ويعاني عدم توازن واضحاً بين الصلاحيات والمسؤوليات. والغرفة لا تذكر هذه الملاحظة من قبيل الاستقرار النظري، بل تتحدث عن ظاهرة حقيقية مرصودة في العديد من المؤسسات الكويتية التي تتبع تنظيمًا مماثلاً في

إن ما يثير الاستغراب هنا هو هذا التفريق الواضح في التعامل مع المنشآت النفطية رغم أنها تساهم بالنسبة الأكبر في الانبعاثات الملوثة للبيئة لدرجة أنها أعطتها خمس سنوات للوصول إلى معايير البيئة المطلوبة، كما تركت تقييم التزام المنشآت النفطية بالشروط البيئية للخبرات العالمية، ومن خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فلماذا الكيل بمكيالين وكأن ممتلكات القطاع الخاص ليست أموالاً كويتية؟

إن أخشى ما تخشاه الغرفة أن يتم إيهام المواطنين من سكان منطقة علي صباح السالم (أم الهيمان سابقاً) وأبنائهم من تلاميذ المدارس أنه قد تم القضاء على التلوث في المنطقة لمجرد إغلاق عدد من المصانع قد لا يمثل التلوث المنبعث عنها أكثر من 5% من التلوث المنبعث من المنشآت النفطية، وبذلك يكون كل من ساهم في هذا الأمر سواء باتخاذ القرار أو بالتصريح عبر وسائل الإعلام قد تورط في خداع أبناء هذه المنطقة والتغريب بهم مهما كانت دوافعه.

إن ما تتطلع إليه الغرفة هو حل يحقق التوازن المطلوب بين متطلبات الحفاظ على البيئة وحمايتها، واحتياجات التنمية الصناعية وتنافسية الصناعة الكويتية، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى وبيوت الخبرة العالمية لتقييم الوضع البيئي لمنطقة الشعبية الغربية وتحديد نسبة مساهمة هذه المنشآت في تردي الوضع البيئي بالمنطقة، وتقديم الحلول المناسبة حتى ولو كانت النتيجة هي إغلاق هذه المصانع نهائياً، لأن صحة أهالي المنطقة هي بلا شك الأولى والأهم.

ومما يذكر أن غرفة تجارة وصناعة الكويت، انطلاقاً من اهتمامها بالبيئة ومن قناعتها بضرورة حماية البيئة وتحقيق التوازن المطلوب بين التنمية الاقتصادية عموماً، والصناعية بشكل خاص، وبين الحفاظ على البيئة، قد أفردت منذ مطلع عام 2003، باباً خاصاً في مجلتها «الاقتصادي الكويتي» أطلقت عليه اسم «ركن البيئة».

مشروع قانون في شأن المناقصات العامة

تلبية لرغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة في أواخر سبتمبر 2010 بمعرفة رأي الغرفة حول «مشروع قانون في شأن المناقصات العامة» والمقدم من الحكومة بصيغته الجديدة

مادة (14)

تقترح الغرفة إعادة صياغة هذه المادة لتصبح كما يلي:

«إذا كان ضمن المناقصين أو مجلس إدارة الشركة المتقدمة للعتاء أو إدارتها عضو في لجنة المناقصات المركزية من غير موظفي الحكومة وجب عليه إخطار اللجنة والتحي عن جميع اجتماعاتها التي تتناول هذه المناقصة بأي صورة من الصور وفي أي مرحلة من مراحلها.

وإذا ثبت لاحقا عدم التزام العضو بهذا الحظر يرفع أمره إلى مجلس الوزراء للبت فيه. ويحظر على المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة المناقصة المطروحة أو إعداد مواصفاتها أن يتقدم بعتاء فيها بأي صورة من الصور، وإذا ثبت لاحقا عدم التزام المكتب الاستشاري بهذا الحظر يرفع أمره إلى لجنة المناقصات للبت فيه. وبالنسبة لموظفي الحكومة من أعضاء اللجنة أو من العاملين في الجهة الحكومية طالبة المناقصة فيطبق عليهم الحظر الوارد في قانون الخدمة المدنية وتعديلاته اللاحقة وأية نصوص قانونية أخرى ذات صلة. ويثبت كل ما يتم اتخاذه تنفيذا لهذه المادة في محضر الاجتماع».

مادة (18)

تنص المادة (18) على (وجوب تقديم التأمين الأولي بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد).

وتقترح الغرفة بأن يكون هناك مرونة في الضمانات من حيث نوعيتها كأن تقدم حواله حق أو Charities Policy إضافة إلى تلك الضمانات المصرفية.

مادة (31)

تتعلق هذه المادة بالحالات التي تتساوى فيها أسعار عرضين أو أكثر، وتنص على تجزئة المناقصة بين أصحاب هذه العروض أو الاقتراع بينهم.

وتقترح الغرفة تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة لتصبح كما يلي: «في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة أو لا يقبل أصحاب العطاءات التي تساوت أسعارها بتجزئة المناقصة بينهم، تقوم اللجنة بإلغاء المناقصة وإجراء الممارسة بين صاحبي أو أصحاب العروض التي تساوت أسعارها واعتماد العرض الأرخص بينها».

أمانتها العامة. حيث يؤدي هذا الوضع إلى إشكالية إدارية معقدة والى تنازع حول الاختصاصات والصلاحيات. خاصة وأن المسؤولية القانونية والإدارية والمالية لرئيس اللجنة وأعضائها ستكون رهن أداء وكفاءة وسلوكيات أشخاص لم تشارك اللجنة في اختيارهم، وبالتالي، يجب ألا تساءل عن أدائهم وتصرفاتهم.

إن الغرفة تدعو هنا إلى إعادة النظر بهذا الوضع، والبحث بجديّة عن صيغة بديلة لعلاقة اللجنة بأمانتها العامة، تكون أقرب ما يكون إلى صيغة العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركات المساهمة. خاصة وأن الطرفين (اللجنة والأمانة العامة) يتبعان لجهة واحدة هي مجلس الوزراء، كما تقترح الغرفة بأن يكون للجهاز الإداري والتنفيذي لدى لجنة المناقصات كادر خاص يتناسب مع طبيعة عمل اللجنة ويعطيه درجة كافية من الاستقلالية.

مادة (6)

فيما عدا الحالات المحددة حصراً في المشروع نفسه، تحظر هذه المادة على الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة إبرام عقود لشراء أشياء أو تنفيذ أعمال أو استئجار منقولات أو تقديم خدمات عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية. غير أن المادة ذاتها تستثني «الخدمات الاستشارية» من هذا الحظر. وبتعبير آخر، تطلق هذه المادة يد الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة في التعاقد على «الخدمات الاستشارية» دون العودة إلى لجنة المناقصات المركزية.

والواقع أن الغرفة لا تجد مبرراً لاستثناء «الخدمات الاستشارية»، وتدعو إلى أن تكون هذه الخدمات مشمولة بالحظر المنصوص عليه في هذه المادة. وهنا يُقترح أن تنقل الإدارة المتخصصة بالخدمات الاستشارية في المجلس الأعلى للتخطيط لتعمل في إطار جهاز لجنة المناقصات.

مادة (11)

تجيز هذه المادة للجنة أن تأذن للجهة صاحبة الشأن بالتعاقد بالممارسة أو الأمر المباشر، إذا رأت مصلحة في ذلك بسبب نوع الأنصاف أو الأعمال المطلوبة أو لظروف الاستعجال.

وفي اعتقادنا أن هذا النص لا يخرج - بالنسبة للتعاقد بالممارسة - عن نص المادة (9) من المشروع. وبالتالي، يجب أن تقتصر هذه المادة على إعطاء الإذن للجهة صاحبة الشأن بالتعاقد بالأمر المباشر. أو أن تحذف هذه المادة ويضاف التعاقد بالأمر المباشر إلى المادة (9).

ب- حذف تعبير «أو إخطار ذوي الشأن بها، أيهما أسبق». فالأصل هو النشر في الجريدة الرسمية. كما أن تعبير «ذوي الشأن» في هذه الحالة تعبير غامض غير محدد.

ج - بما أن قرار اللجنة برفض «الاعتراض/ التظلم» يجب أن يكون مسبباً، ليس من المنطق اعتبار عدم الرد خلال شهر بمثابة رفض، لأن الرفض بهذه الحالة يكون غير مسبب. وبالتالي، إما أن نعتبر عدم الرد بمثابة قبول للاعتراض/ التظلم، أو أن نلغي العبارة الأخيرة من هذه المادة.

د - في حالة رفض اللجنة للاعتراض، يحق لصاحب الشأن رفع تظلمه إلى «هيئة تظلم» تشكلها لجنة المناقصات المركزية من غير أعضائها ومن غير موظفيها، على أن تكون برئاسة قاض يعينه وزير العدل.

معالجة الزيادة الكبيرة في أسعار المواد:

كما تقترح الغرفة أن يتم استحداث مادة في القانون المقترح لمعالجة ظاهرة الزيادات الكبيرة في أسعار المواد خلال فترة التعاقد وذلك من خلال تطبيق إحدى الآليات التالية:

1- فقرة تنص على مبدأ التعويض لمقابلة ارتفاع الأسعار أو ما يعرف بـ «Escalation Clause». على أن يعطى مجلس الوزراء أو الوزير المختص صلاحية تحديد التعويض المناسب في ضوء المعطيات والمؤشرات التي يتقرر الأخذ بها والاستناد عليها لهذا الغرض في حينه.

2- إلزام مقدمي العطاءات بالاحتياط لاحتمالات ارتفاع الأسعار (Hedging) من خلال الحصول على بوالص تأمين تغطي مثل هذه المخاطر.

3- فقرة تنص على أن يترك تقدير التكاليف الناجمة عن زيادات الأسعار المحتملة لمقدمي العطاءات كجزء من عملية التسعير، على أن يتحمل من لا يلتزم بهذا الأمر النتائج دون أن يكون له الحق فيما بعد بالمطالبة بأي تعويض.

وإذا جاز لنا الاختيار، فإننا نفضل الآلية الثانية (Hedging) إذا ما تم التأكد من إمكانية توفير مثل هذا النوع من الغطاء التأميني لدى الشركات المعنية العاملة داخل دولة الكويت أو خارجها.

وبمناسبة اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة لدراسة مشروع قانون المناقصات العامة المقدم من الحكومة، ورداً على سؤال صحفي حول دور غرفة تجارة وصناعة الكويت في

مادة (41)

تنص على ما يلي: «لا يجوز إصدار أوامر تغييره للعقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز بالزيادة أو النقص 5 % من مجموع قيمتها إلا بموافقة اللجنة.

وتصدر الموافقة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت بالإضافة إلى رأي لجنة المناقصات المركزية.

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل نسبة الزيادة أو النقص في الأوامر التغييرية أو الحد الأقصى لها إذا تطلب الأمر ذلك».

وتقترح الغرفة إعادة صياغة هذه المادة بحيث تستوعب ما

يلي:

أ - تحديد الجهة التي تستطيع إصدار أوامر تغييره لا يزيد مجموع مبالغها عن 5 % من إجمالي قيمة العقد زيادة أو نقصاً.

ب- وضع سقف محدد لمجموع مبالغ الأوامر التغييرية التي يمكن للجنة المناقصات المركزية الموافقة عليها (15 % مثلاً من إجمالي قيمة العقد زيادة أو نقصاً) بعد استنفاد نسبة 5 % المشار إليها في (أ).

ج- أما تعديل نسبة الزيادة أو النقص في الأوامر التنفيذية بأكثر من 20 % فيحتاج إلى قرار من مجلس الوزراء وبناءً على طلب من لجنة المناقصات المركزية يوافق عليه ثلثا أعضائها على الأقل.

مادة (42)

تنص هذه المادة على أنه «يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام اللجنة من قراراتها خلال سبعة أيام من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها، أيهما أسبق.

وتصدر اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قرارها النهائي بقبوله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار اللجنة في حالة الرفض مسبباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفضه».

وحول هذه المادة، ترى الغرفة ما يلي:

أ - تمديد مهلة التظلم إلى عشرة أيام أو سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ نشر القرارات.

السالم الصباح، أن للكويت تواجداً عالمياً، يجب تعزيزه في تقوية البنية التحتية والأساسية والعلمية والثقافية والمادية في الكويت، لذلك فإن هناك ترجمة حقيقية لعودة الكويت لمكانتها كدرة الخليج، وأضاف معاليه أن مبادرة حضرة صاحب السمو أمير البلاد، حفظه الله ورعاه، التي انطلقت في قمة الكويت الاقتصادية تحولت من حلم إلى دعوة ومن ثم إلى حقيقة، وفعلياً تم إنشاء صندوق برامج عمل لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقال معاليه ان رؤية صاحب السمو هذه ستمكن المواطن العربي من تحقيق استقلاليته الذاتية وهذه دائماً كانت ولا تزال ديدن الكويت، فالكويت «لا تعطي سمكة ولكن تعطي الصنارة»، وهذه هي الطريقة التي نمي فيها القدرات العربية حتى نستطيع استغلال القدرات الذاتية في تلبية جميع احتياجاتنا، مشيراً إلى أن معرض الكويت الاقتصادي الأول للسفارات العربية والأجنبية 2010 يفتح آفاق التعاون بين الكويت ودول العالم، حيث رأينا مشاركة على أعلى مستوى متمثلة في حضور السفراء أنفسهم للتعريف بفرص الاستثمار في دولهم، وهذا دليل واضح على أن للكويت خبرة طويلة في مجال الاستثمار وهذه الخبرة قد بنيت قبل اكتشاف النفط، حيث أن تواجدنا التاريخي والتجاري يتمثل في مناطق كثيرة منها في شرق أفريقيا وبلغت إلى شرق آسيا.

من جانبه، قال السيد رئيس الغرفة ان هذا المعرض يعد الأول من نوعه، وجاء بالتعاون مع وزارة الخارجية نتيجة عمل وجهد مكثف خلال فترة طويلة قامت بها الغرفة مع الوزارة.

وأكد ان الغرفة قامت بتسهيل مهام القطاع الخاص الكويتي في الخارج، وان هناك دوراً كبيراً لمساهمات القطاع الخاص في الاستثمارات الخارجية والتي أخذت تلعب دوراً أساسياً ورئيسياً في المنطقة.

وأضاف أن الاستثمارات الخاصة الكويتية تعتبر الأهم بالنسبة للعالم العربي والأجنبي وان المعرض سيوفر فرص الالتقاء وعرض فرص الاستثمار في كل من الدول المشاركة بالإضافة إلى تسهيل وتبادل الاستثمارات فيما بينها، لافتاً إلى أن مساهمة الكويت في بعض الدول العربية واضحة وجليّة فالكويت من أكبر المستثمرين المساهمين في الدول العربية والأكثر في مصر وسورية والأردن وغيرها من دول الخليج.

وعن الصندوق الذي أطلقه صاحب السمو في قمة الكويت الاقتصادية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، قال «ان الفكرة

مناقشة هذا المشروع، أدلى رئيس الغرفة السيد علي محمد ثيان الغانم بالتصريح التالي:

”في أواخر سبتمبر الماضي، تلقت غرفة تجارة وصناعة الكويت كتاباً من رئيس مجلس الأمة السيد جاسم محمد الخرافي، يتضمن رغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالتعرف على مرئيات وملاحظات الغرفة حول مشروع قانون المناقصات العامة.

وقد قامت الغرفة فعلاً باستقصاء آراء العديد من الشركات الأكثر نشاطاً وخبرة في هذا المجال، ثم عكفت على دراسة هذه الآراء في ضوء اعتبارات المصلحة العامة، وحفظ المال العام، وكفاءة الأداء، وعدالة وشفافية الإجراءات. وبتاريخ 19 أكتوبر الماضي أرسلت ردها إلى مجلس الأمة الموقر بصيغة مذكرة ضافية في هذا الصدد. والغرفة إذ تشكر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية على اهتمامها بالاطلاع على وجهة نظر الغرفة في هذا الموضوع بالغ الأهمية، ترحو أن تتال مذكرتها ما تستحق من اهتمام، وما تعكسه من جهد وآراء موضوعية تستند إلى الخبرة والمعاشية اليومية، وتعتمد منظور الكفاءة والعدالة والشفافية.

وذكر السيد رئيس الغرفة في تصريحه بأن الغرفة - ومنذ عام 1995 - تدعو إلى تطوير قانون المناقصات العامة في ضوء التجربة الفعلية والتطورات الاقتصادية والتقنية. وقد قدمت مذكرات بهذا الصدد إلى مجلس الأمة الموقر في ابريل 1995، وأغسطس 1997، ومارس 2004، وأكتوبر 2010. كما تقدمت في ابريل 2008 بمذكرة حول الموضوع ذاته إلى لجنة المناقصات المركزية“.

معرض الكويت الاقتصادي الأول

للسفارات العربية والأجنبية

28 - 29 نوفمبر 2010

بتنظيم مشترك بين غرفة تجارة وصناعة الكويت ووزارة الخارجية، وبرعاية وحضور كل من معالي الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، والسيد علي محمد ثيان الغانم، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، أقيم في مبنى الغرفة خلال الفترة 28 - 29 نوفمبر 2010، «المعرض الاقتصادي الأول للسفارات».

خلال افتتاح المعرض، أكد معالي الشيخ الدكتور محمد صباح

الأولوية المقررة لمشتريات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة للمنتجات المحلية، ومع ذلك ظلت هذه القرارات والمراسيم حتى الآن معطلة.

2- من المؤكد أنه لم يعد ثمة حاجة للعمل على إصدار أدوات تشريعية أخرى، اكتفاء بالقرارات والمراسيم الموجودة حالياً، والتي تحقق تغطية شاملة لأهداف وتوجهات إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتج الوطني، بدء من القرارات الوزارية، مروراً بقرارات مجلس الوزراء وانتهاء بالمراسيم الأميرية، حيث أن السبب الرئيس في عدم إحراز أي تقدم على صعيد إعطاء الأولوية للمنتج الوطني في المشتريات الحكومية، يتمثل في تعطيل آليات تنفيذ الأحكام والتشريعات ذات العلاقة.

3- أنه إذا كان ثمة توجه حقيقي لاستقطاب وتضافر كافة الجهود الوطنية لدعم وتشجيع استخدام منتجات الصناعة الوطنية، وإلزام جميع الجهات الحكومية بتنفيذ القرارات المتعلقة بإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني، فقد تشاركونا الرأي بضرورة تفعيل المرسوم رقم 259 لسنة 2003 المعدل بالمرسوم رقم 13 لسنة 2004 بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ أحكام الأولوية المقررة لمشتريات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة للمنتجات المحلية، والذي ينص في المادة الأولى على ما يلي:

” تنشأ بالهيئة العامة للصناعة لجنة متابعة تنفيذ أحكام الأولوية المقررة لمشتريات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة للمنتجات المحلية وتشكل على النحو التالي:

- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة.
 - ممثل عن كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية ولجنة المناقصات المركزية وغرفة تجارة وصناعة الكويت.
 - مقرر اللجنة، ويختار من الهيئة العامة للصناعة.
 - ممثل عن اتحاد الصناعات الكويتية
- كما تنص المادة الثانية على الآتي:

« تختص اللجنة بما يلي:

- متابعة مدى التزام الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بتنفيذ أحكام الأولوية المقررة لشراء المنتجات المحلية.
- التحقق من تنفيذ الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية لشروط العقود التي تبرمها فيما يتعلق بأولوية شراء المنتجات المحلية.

قد لاقت صدى كبيراً ونتائج ايجابية في كل اجتماعات الغرفة مع الغرف العربية وعلى جميع المستويات وهناك آمال كبيرة معقودة عليها ونتائج ايجابية منتظرة بالنسبة للعالم العربي».

وفي رده على سؤال يتعلق بالتشريعات الاقتصادية ومدى قدرتها على جذب رؤوس أموال، أكد السيد رئيس الغرفة على ان التشريعات الحالية جيدة وان هناك تعاوناً بين الحكومة والغرفة في تذليل أي تحديات قد تواجه رؤوس الأموال الأجنبية.

هذا وقد شاركت في المعرض (38) سفارة عربية وأجنبية، حيث قامت بعرض الفرص الاستثمارية في دولها بهدف الاطلاع عليها وتوطيد العلاقات التجارية والاستثمارية بين الدول المشاركة بالمعرض والشركات والمؤسسات الكويتية المهمة.

كما قامت السفارات أيضاً بتزويد الزائرين بالقوانين التجارية والاستثمارية، وتقديم التسهيلات للمستثمرين والإجابة عن أي استفسارات ذات صلة.

دعم المنتجات الصناعية المحلية في المشتريات الحكومية

في أواخر نوفمبر 2010 تلقت الغرفة من الهيئة العامة للصناعة كتاباً تؤكد فيه على ضرورة التزام كافة الجهات المعنية الكامل بتنفيذ أحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 وتعديلاته بشأن إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتج الوطني، وكذا قرارات مجلس الوزراء الموقر ذات العلاقة.

وفي أوائل ديسمبر 2010 وجهت الغرفة إلى الهيئة العامة للصناعة كتاباً ضمّنته مرثياتها بهذا الخصوص، ومما جاء في الكتاب:

... وغرفة تجارة وصناعة الكويت إذ تعرب لكم عن بالغ تقديرها لاهتمامكم بدعم المنتج الوطني وتطبيق قرارات مجلس الوزراء الموقر، وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 وتعديلاته، بشأن إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتج الوطني، لتود أن تنقل إليكم رؤيتها بهذا الخصوص فيما يلي:

1- لقد سعت الغرفة وعانت كثيراً على مدى العقود الماضية لاستصدار القرارات المنوه عنها آنفاً، ثم المرسومين الذين لم يرد لهما ذكر في كتابكم وهما المرسوم رقم 259 لسنة 2003 والمرسوم رقم 13 لسنة 2004 بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ أحكام

يكون من المناسب المبادرة بتشكيل اللجنة لتحمل مسؤوليتها وأداء المهام الموكولة إليها.

قضايا أخرى عالجتها الغرفة

عالجت الغرفة كذلك، خلال عام 2010 عدداً من القضايا الأخرى، ومنها:

- 1- قياس مؤشر أسعار المستهلكين (C.P.I).
- 2- دور الإعلان التجاري وتنظيمه.
- 3- الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي.
- 4- إجراءات تخليص البضائع الالكترونية والكهربائية.
- 5- تصميم مؤشر لأداء الاقتصاد الكويتي بمختلف قطاعاته.

- دراسة الشكاوى التي ترد إليها من ذوي الشأن فيما يتعلق بإخلال الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية بالتزاماتها في هذا الشأن».

ويجب على جميع هذه الجهات أن تزود اللجنة بما تطلبه من بيانات بشأن هذه العقود.

4- في تقدير الغرفة أن تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة، وقيامها بأداء المهام الموكولة إليها كنفيل بحل جميع المشاكل والصعوبات التي تعوق تطبيق قرارات إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتج الوطني، ورغم أن هاتين المادتين تمثلان عصب المرسوم المشار إليه أعلاه والصادر منذ سبع سنوات إلا أن اللجنة - للأسف الشديد - لم تشكل والاختصاصات لم تفعل حتى الآن.

في ضوء ما تقدم ترى غرفة تجارة وصناعة الكويت أنه قد

الفصل الثاني

لقاءات ومؤتمرات وندوات

لقاءات ومؤتمرات وندوات

تفعيلاً لدورها التشاوري في بناء القرار الاقتصادي، ارتأت الغرفة أن تكشف جهودها لدى أصحاب القرار الاقتصادي والمؤثرين فيه عموماً، بهدف التعريف بدورها وخدماتها وتوضيح أهدافها ومنطلقاتها، بما يسهل قراءة آرائها وتفسير مواقفها في ضوء قناعات تستند إلى المعلومة الواقية والمفهوم الواضح.

وبصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تدعى الغرفة للقاء كبار الضيوف الرسميين للدولة، بحيث تتمكن من طرح وجهة نظرها بالعلاقات التجارية والاقتصادية مع بلدان هؤلاء الضيوف، وتوثيق صلاتها بالمحافل الاقتصادية العربية والدولية، ويبين هذا الفصل أهم تلك اللقاءات خلال عام 2010، كما يبين المؤتمرات والندوات المحلية التي شاركت فيها الغرفة والفعاليات والأنشطة الأخرى.

لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان

التقى ممثلو الغرفة وأصحاب الأعمال الكويتيين خلال عام 2010 بشخصيات وقيادات سياسية واقتصادية زارت البلاد، تضمّن برنامج زيارتها الاجتماع بأصحاب الأعمال الكويتيين في مقر إقامتهم في قصر بيان، وهم:

تاريخ اللقاء	الضيف	
2010/ 1/ 17	رئيس جمهورية غوايانا	1
2010/ 3 / 24	رئيس وزراء جمهورية بلغاريا	2
2010/ 3 / 29	رئيس وزراء جمهورية جيبوتي	3
2010/ 4 / 13	رئيس وزراء جمهورية مالطا	4
2010 / 6 / 13	رئيسة جمهورية ليبيريا	5

كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2010

تاريخ اللقاء	الضيف	
2010 / 1 / 12	رئيس جمهورية سلوفينيا والوفد المرافق	1
2010 / 1 / 12	رئيس جمهورية القمر المتحدة	2
2010 / 2 / 8	رئيسة وزراء بنغلاديش والوفد المرافق	3
2010 / 2 / 16	ملك مملكة ليسوتو والوفد المرافق له.	4
2010 / 2 / 16	رئيس وزراء جورجيا والوفد المرافق	5
2010 / 3 / 7	رئيس وزراء لبنان والوفد المرافق	6
2010 / 3 / 15	رئيس وزراء جمهورية صربيا والوفد المرافق	7

تاريخ اللقاء	الضيف	
2010 / 3 / 22	رئيس وزراء الأردن والوفد المرافق	8
2010 / 4 / 4	رئيس وزراء جمهورية ألبانيا والوفد المرافق	9
2010 / 5 / 25	رئيس جمهورية سيراليون والوفد المرافق	10
2010 / 5 / 25	ملكة إقليم بوغندا بجمهورية أوغندا والوفد المرافق	11
2010 / 6 / 9	عمدة مقاطعة غوانغزو الصينية والوفد المرافق	12
2010 / 6 / 15	حاكم ولاية سانتافي الأرجنتينية والوفد المرافق	13
2010 / 8 / 2	ولي عهد سلطنة بروناي والوفد المرافق	14
2010 / 10 / 13	ملك سوازيلاند والوفد المرافق	15
2010 / 10 / 17	رئيس وزراء مملكة ليسوتو والوفد المرافق	16
2010 / 10 / 20	رئيس مجلس الوزراء السوري والوفد المرافق	17
2010 / 11 / 1	رئيس جمهورية التشيك والوفد المرافق	18
2010 / 11 / 7	رئيس الاتحاد الكونفيدرالي السويسري والوفد المرافق	19
2010 / 11 / 8	عمدة مدينة لندن والوفد المرافق	20
2010 / 11 / 29	رئيس الوزراء ووزير المالية في سانت لوشيا	21
2010 / 12 / 6	رئيس وزراء استراليا الأسبق	22
2010 / 12 / 9	نائب رئيس وزراء أرمينيا	23

المؤتمرات

الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي

7 - 11 فبراير 2010

تحت رعاية وحضور سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح، رئيس مجلس الوزراء، وبرئاسة معالي، وزير المالية، عُقدت الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مدينة الكويت خلال الفترة 7 - 11 (فبراير) 2010.

حضر الافتتاح سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح، رئيس مجلس الوزراء، وسمو الشيخ جابر المبارك الصباح، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع، وسمو الشيخ محمد صباح السالم الصباح، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، والسيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وشيوخ ووزراء مال واقتصاد الدول العربية وممثلون عن الغرف العربية ومحافظون ورجال دولة ومسؤولون في ديوان رئيس مجلس الوزراء.

وألقى رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، في حفل افتتاح الدورة كلمة نوه فيها بالتقليد التكريمي للقطاع الخاص العربي للتحديث في منبر القمة الاقتصادية العربية والدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وحدد (6) متطلبات أساسية يحتاجها القطاع الخاص العربي للقيام بدوره كما رسمته قمة الكويت الاقتصادية، وفيما يلي نص هذه الكلمة:

سمو رئيس مجلس الوزراء، راعي الدورة، الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله

معالي وزير المالية الأخ مصطفى الشمالي؛

معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية الأخ عمرو موسى؛

حضورنا الكريم؛

في التاسع عشر من يناير 2009، يوم احتضنت الكويت القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، تشرفتُ بمخاطبة قادة الأمة وقودتها عن التكامل الاقتصادي العربي من منظور القطاع الخاص. ومنذ ذلك اليوم، والقطاع الخاص العربي بأكمله يذكر لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أنه

أول من فتح لهذا القطاع أبواب القمة لينسجم القول مع الفعل، وليؤسس- بالقول والفعل- لمرحلة مشاركة تنموية حقيقية بين القطاعين العام والخاص. ومع أن تشرفي بالوقوف على منبرنا هذا اليوم يأتي تعريفاً للسمة الرئيسية لهذه المرحلة، وتكريساً للتقليد الذي رسمه صاحب السمو أمير دولة الكويت، فإن من واجبي أن أنسب الفضل لأهله، فأتوجه بالشكر والتقدير لمعالي وزير المالية الأخ مصطفى الشمالي، ولعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية الأخ عمرو موسى لحرصهما على هذا التقليد التكريمي للقطاع الخاص العربي.

سمو راعي الدورة؛

الأخوة والأخوات؛

من قبيل إهدار الفرصة، أن أقف في كلمتي هذه عند حدود الشكر والثناء رغم استحقاتهما، وضمن إطار التقدير والرجاء رغم صدقهما. لذا، أرجو أن يتسع الصدر والوقت لطرح ما أعتقد أنه يشكل متطلبات أساسية لكي يؤدي القطاع الخاص العربي دوره، كما رسمته قمة الكويت الاقتصادية في قرارها الرابع عشر، من حيث المشاركة في تمويل وفي تنفيذ وإدارة المشروعات العربية المشتركة، ومن حيث التعاون مع جامعة الدول العربية في متابعة قرارات القمة؛

أول هذه المتطلبات ينبثق من أن كافة المشروعات التي أقرتها القمة مشروعات تنموية تكاملية عابرة للحدود. ومثل هذه المشاريع، بطبيعتها، تتسم بالجدوى الاقتصادية والاجتماعية العالية من جهة، وبالمدردود المالي المتأخر والمتواضع من جهة ثانية. وبالتالي، هي مشاريع يصعب على القطاع الخاص العربي والأجنبي المشاركة في ملكيتها وتمويلها، ما لم يقترن طرحها بحوافز ووسائل تضمن للمستثمرين مردوداً مقبولاً، وتهيئ لهم أدوات إقراض وأدوات تملك قابلة للتداول في الأسواق المالية الأولية والثانوية، كما تتيح لهم مشاركة حقيقية في الإدارة.

ثانياً- بما أن مهمة الجامعة العربية والقطاع الخاص في متابعة تنفيذ قرارات القمة مهمة تعتمد على التساؤل ولا تقتصر بالمساءلة، فإن من الأهمية بمكان وضع آليات لقياس الإنجاز

سمو راعي دوره؛

أصحاب المعالي والسعادة؛

الأخوة والأخوات؛

بعد هذا العرض السريع لأهم الأسس العلمية والعملية لنجاح الشراكة بين القطاعين الخاص والعام في تحقيق المشاريع التنموية التكاملية العربية، اسمحو لي أن أؤكد لكم أن القطاع الخاص العربي على قناعة راسخة بأن التكامل الاقتصادي العربي، متمثلاً بالسوق العربية المشتركة، هو شرط لازم وحاسم، ليس فقط لمواجهة التحديات الأساسية الهيكلية على المستوى القومي، بل لمعالجة انعكاساتها وتداعياتها على المستوى القطري أيضاً؛ كضعف التنافسية، وضيق السوق، وارتفاع درجة التبعية والانكشاف.

وانطلاقاً من هذه القناعة الحاسمة، يدرك القطاع الخاص العربي أن مفاهيم التنمية والتجارة والاستثمار في الدول العربية تصبح ضعيفة المدلول ما لم تحصن بوحدة الهدف والصف والموقف، وما لم تستند إلى نظام تعليمي ينسجم مع روح العصر واقتصاد المعرفة، ويلبي احتياجات التنمية، ويعالج البطالة.

بقي أن أقول في هذا الشأن، أن القطاع الخاص العربي الذي رأى في قمة الكويت الاقتصادية فاتحة مرحلة جديدة لتعزيز دوره وتأكيد شراكته، يتطلع إلى القمة الاقتصادية القادمة في الشقيقة مصر، لتكريس هذه المرحلة وتعميق مساراتها. وهو يعلن بثقة أنه راغب بمسؤوليته التنموية الجديدة، مستعد لها، وسينجح - بإذن الله - في النهوض بها، منطلقاً من المنظور القومي، ملتزماً بالعدل الاجتماعي، ومتطوراً بالمنافسة الحرة، والإدارة المتخصصة.

وحد الله على الخير كلمتنا، وعزز بالرشاد قرارنا، ووفق للأمن والنماء جهودنا.

شكراً لإصغائكم،

والسلام عليكم.

الغرفة تشارك في معرض

”لمحات من تاريخ الكويت الاقتصادي“

شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في معرض ”لمحات من تاريخ الكويت الاقتصادي“ تحت شعار ”شركاء في بناء التاريخ

المتحقق من جهة، وللتعاون بين القطاع الخاص والجهات التي حددتها القمة لتنفيذ قراراتها من جهة ثانية.

ثالثاً- إن ضخامة المشاريع التنموية التكاملية التي أقرتها القمة وتقنياتها الحديثة تقتضي إدخال أو ابتكار صيغ مدروسة لتعاون الشركات العربية المؤهلة فيما بينها، وتعاونها مع الشركات الأجنبية ذات الخبرة والاختصاص في تقديم العروض المتعلقة بتنفيذ هذه المشاريع.

رابعاً- من الطبيعي والمتعارف عليه، أن تكتفي مؤتمرات القمة برسم الأهداف، واختيار المشاريع، وتركيز المعالم الرئيسية للطريق. وهذا - بالتحديد - ما قامت به قمة الكويت الاقتصادية، تاركة لأهل الاختصاص استكمال التفاصيل، وتاركة لكل دولة عربية اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخصها. ومن هنا، نلاحظ أن العديد من القرارات تحتاج إلى مزيد من الجهود بغية بلورة صياغتها النهائية، بما في ذلك تحديد مراحلها، وتبيان مصادر وبرامج تمويلها. وتحت تعبير مصادر وبرامج التمويل أضع خطوطاً كثيرة، تعبيراً عن أهميتها وإشارة إلى صعوبتها في أن معاً.

خامساً- نظراً للترابط الوثيق بين التكامل الاقتصادي والتجارة البيئية، لا بد من التركيز على إلغاء القيود غير الجمركية التي لا تزال تعطل الفوائد المرجوة من منطقة التجارة العربية الكبرى، بسبب القيود الإدارية والفنية والكمية والمالية. كما لا بد من التذكير بضرورة الإسراع في خطوات توحيد المواصفات والاتفاق على صيغة متوازنة لقواعد المنشأ العربية. ولا ننسى هنا، أن المشاريع التنموية المتكاملة التي أقرتها قمة الكويت الاقتصادية ستساهم إلى حد بعيد في تحسين كفاءة التجارة العربية البيئية من خلال تخفيض تكاليف النقل، وتيسير التمويل، وتحرير التجارة بالخدمات.

سادساً- ستبقى مبادرة صاحب سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بإنشاء صندوق لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمثابة السمة القومية والإنسانية لقمة الكويت الاقتصادية. وإذا كان من العلامات المبشرة فعلاً أن تتجاوز مساهمات الصندوق الحد الذي يسمح له ببدء نشاطه، فإن التسديد الفعلي لهذه المساهمات يمثل شرطاً أساسياً لكي يبدأ الصندوق عمله بخطوات واثقة ومؤثرة.

المراة الخليجية الاقتصادي لأنه يهتم بنشر ثقافة العمل الحر، وحث المراة على تأسيس وتشغيل المشروعات الصغيرة لأنها تعتبر المهد الطبيعي لانطلاقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأضاف إن الغرفة تهتم بتدريب وتأهيل الشباب من الجنسين لمزاولة العمل الحر والمشروعات الصغيرة، وأنشأت مركزاً لهذا الغرض هو مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتدريب، لافتاً إلى أن استقطاب المراة للاستثمار في المشروعات الصغيرة يمكن أن يساهم في تطوير اهتماماتها وتوجيه طاقاتها، كما يعتبر الانخراط في مشروعات صغيرة بمنزلة طور تعليمي وثقفي لتخريج سيدات أعمال واعدات.

«مؤتمر خطة التنمية

ومستقبل المشروعات الصغيرة وفرص العمل»

الكويت 26 أبريل 2010

تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله، عُقد في الكويت في السادس والعشرين من أبريل 2010 «مؤتمر خطة التنمية ومستقبل المشروعات الصغيرة وفرص العمل»، الذي نظّمته الجمعية الاقتصادية الكويتية.

شاركت الغرفة بفعاليات هذا المؤتمر حيث تحدث عضو مجلس إدارتها السيد فهد يعقوب يوسف الجوعان في الجلسة الثالثة فقال:

«لن دواعي الغبطة والتفاؤل أن يستقطب المؤتمر هذه النخبة المتميزة من المعنيين والمتخصصين وان يوجه اهتمامه إلى شبابنا الواعد، المتطلع للعمل الحر بكل ما يعنيه ذلك من حسن التقدير، ورجاحة التفكير، والرغبة الصادقة في الاستقلالية والاعتماد على الذات، وأقول لهم في هذا السياق أن أصحاب الأعمال من رجال ونساء لا يولدون كباراً، وإنما يصنعون بالممارسة والصقل، ويتعلمون من التجربة والخطأ، ويكتسبون القدرة على مقاومة الإحساس بالفشل والإحباط الذي قد يسببه بعض ما يصادفونه من عثرات، فهذه كلها خمائر للنجاح والاستمرار، وينبغي على مبادري المشروعات الصغيرة من شبابنا استيعابها، والواقع أن الجيل الحالي من المبادرين والمقبلين على العمل الحر، يعتبر أسعد

الكويتي» الذي أقيم خلال الفترة من 24 - 27 فبراير 2010 في مجمع الافنيوز، والذي حكى فصولاً من التاريخ الكويتي وجوانب أساسية من رحلة بناء الاقتصاد الكويتي الحديث، بدءاً من ظهور النفط وحتى الآن، مروراً بالنهضة التي شهدتها البلاد من خلال إنشاء مجموعة كبيرة من المؤسسات والشركات التي حملت على عاتقها مبادرة تكوين الاقتصاد الكويتي.

وقد أشاد الحضور بما تميز به المعرض من تنظيم وتنوع بالمشاركة، كما حظي المعرض بإقبال كثيف من الجمهور الذي زار المعرض، وبشكل خاص موقع الغرفة باعتباره ممثلاً للقطاع الخاص الكويتي.

ومن الجهات المشاركة في المعرض: بنك الكويت الوطني، بنك الخليج، شركة محمد حمود الشايح، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الجمعية الكويتية لهواة الطوابع والعملات.

ملتقى المراة الخليجية الاقتصادي الأول

الكويت 6 - 7 أبريل 2010

تحت رعاية معالي نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير الدولة لشؤون التنمية ووزير الدولة لشؤون الإسكان، الشيخ أحمد الفهد الأحمد الصباح، عقد في الكويت خلال الفترة 6 - 7 أبريل 2010 «ملتقى المراة الخليجية الاقتصادي الأول» تحت عنوان «المراة السعودية والكويتية: خبرات متبادلة وتجارب رائدة»، بحضور عدد من القيادات في مجال الأعمال والشأن الاقتصادي العام والخاص من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، إلى جانب شخصيات نيابية وثقافية وإعلامية وممثلي منظمات دولية وإقليمية ومحلية. كما حضره عدد من المراقبين المهتمين بالشأن الاقتصادي والتنموي، إلى جانب عدد من عضوات وأعضاء غرفة تجارة وصناعة الكويت ومجلس الغرف السعودية.

وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في هذا الملتقى حيث ألقى أمين الصندوق الفخري بالغرفة السيد عبدالله سعود الحميضي كلمة قال فيها إن الغرفة تشدد على ضرورة عدم التفريق أو التمييز بين الرجل والمراة وتنظيم فعاليات ومنظمات قائمة على أساس الفصل بين الجنسين في النشاط الواحد، وأثنى على أهداف ملتقى

وغير الرسمية . على مختلف توجهاتها، ويفضل عنه الكثيرون من المعنيين بدعم وتنمية المشروعات الصغيرة، وينبغي أن تتبناه له خطة التنمية، ذلك أنه يوجد أكثر من (650,000) وافد يعملون في حوالي (90,000) منشأة صغيرة أو متناهية الصغر ويشكلون (60%) من إجمالي العمالة الوافدة في القطاع الخاص، ولئن كانت هذه المنشآت لا تخضع لقرار تحديد نسب العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية، ولا يتوقع أن يسرى عليها هذا القرار في المستقبل القريب لصغر حجمها وقلة عدد العاملين بكل منشأة، إلا أن هذا الكم الهائل من المنشآت هو ذات المنشآت الصغيرة التي نتحدث عنها وتمثل قاعدة رحبة وغنية يمكن الاستفادة منها لخدمة أغراض متعددة من أهمها قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقضية مكافحة البطالة، سواء من خلال دعم المتعثر منها من جهة، وتنشيط وتشجيع الناجح من جهة أخرى، بمشاركة شباب كويتي مدرب وراغب في الدخول كشريك أو كمسئول، بدلا من حصر كل تفكيرنا في استحداث مشروعات صغيرة جديدة ذات كلفة عالية ومردود ضعيف ونجاح غير مضمون.

إن نظرة غرفة تجارة وصناعة الكويت إلى المشروعات الصغيرة قد فرض عليها اهتماما خاصا ومتزايدا بتدريب وتأهيل الشباب الكويتي لمزاولة العمل الحر والعمل في القطاع الخاص، فعلى مدى العقدين الماضيين قامت الغرفة - سواء بمفردها أو بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة كمنظمة العمل الدولية - بتنظيم دورات وبرامج تدريبية لتأهيل الشباب للعمل الحر والمشروعات الصغيرة، كما أنشأت مركزاً خاصاً لهذا الغرض هو مركز عبدالعزيز الصقر للتدريب الذي يساهم بشكل فاعل ومؤثر في تدريب الشباب الكويتي وتأهيلهم لخوض غمار المبادرة وبدء مشروعات صغيرة ترتقي باهتماماتهم وتحرر إرادتهم بتحويلهم من حالة التبعية الاقتصادية للعائل أو صاحب العمل أو الحكومة، إلى وضع أصحاب العمل المالكين منشآت يعملون بها لحسابهم، ومن ثم ينعمون بالاستقلال المادي عن الغير، وكما يقول علماء الاجتماع السياسي فإنه كلما كان دخل الفرد غير مرهون بتبعية لطرف آخر، كلما تحررت إرادته وقويت قدرته على الممارسة الديمقراطية الصحيحة.

أرجو أن أكون قد وفقت في إبداء وجهة نظري المتواضعة، واستمبحكم العذر إن كنت قد أطلت أو قصرت».

حظاً من الأجيال التي سبقتها، بما يلقاه من رعاية وتشجيع، واهتمام بإتاحة فرص التمويل والدعم الفني التي تقدمها أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

تمثل المشروعات الصغيرة شريحة هامة وأساسية في البنية الاقتصادية لكل دولة، ولئن كان من الثوابت الراسخة أن الاقتصاد الوطني في أي دولة يتكون في مجمله من المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة مجتمعه، فإن المنشآت الصغيرة . على وجه التحديد . تشكل قاعدة الهرم الاقتصادي، وتعتبر المهد الطبيعي لانطلاقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آن معاً، وكثيراً ما تكون طوراً انتقالياً مخصباً بالخبرات والتجارب لمنشآت متوسطة وكبيرة أرسخ قدماً وأصلب عوداً من تلك التي بدأت بإمكانيات ضخمة، فليس من المستغرب إذن إيلاء هذا القدر من الاهتمام للمشروعات الصغيرة، وإنما المستغرب أن يأتي هذا الاهتمام متأخراً كثيراً عما كان ينبغي له .

لقد شهدت دولة الكويت في السنوات الماضية جهوداً ومبادرات قامت بها جهات عدة ذات قدرات تمويلية عالية، دون أن تحقق نجاحاً ملموساً، ذلك أن التعاطي مع موضوع المبادرين والمشروعات الصغيرة من مدخل التمويل فقط - على أهميته - لم يكن كافياً في تقديري لتكملة المسيرة وتحقيق النتائج المرجوة، كما أن التعامل مع موضوع المشروعات الصغيرة كمجرد حل من الحلول المطروحة لمواجهة مشكلة تزايد أعداد المتعطلين عن العمل من خريجي مختلف مراحل التعليم العالي والمتوسط لا يمثل - في تقديري - المدخل المناسب لطرح هذا الموضوع، فقضية المشروعات الصغيرة أعقد وأخطر من هذا بكثير، فهي تحتاج إلى تناول منهجي منظم يحدد الأهداف الإنمائية والاجتماعية لهذه المشروعات، وترتيب أولوياتها، وتوزيع الأدوار فيما بين الأجهزة المعنية في إطار من التنسيق والتكامل، وإيجاد الإطار التشريعي الخاص لهذه الشريحة من المنشآت من حيث آليات التسجيل والترخيص وحقوق الملكية، والحماية من الممارسات غير التنافسية، وكذلك توفير الخدمات التدريبية والاستشارية والتقنية والبحثية والتسويقية والمعلوماتية من خلال الأطر المؤسسية ذات العلاقة، بما يساهم في تخفيف التكاليف الإجمالية لهذه الخدمات، ويحقق الاستفادة من مختلف الخبرات المتاحة من منابعها وآلياتها المتخصصة.

وثمة مدخل آخر بالغ الأهمية تقفز عليه الجهود الرسمية

حلقة حوارية حول المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

المنامة 12 - 13 مايو 2010

تلبية للدعوة التي تلقتها من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في أعمال الحلقة الحوارية بين المسؤولين في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص حول المسؤولية الاجتماعية بدول مجلس التعاون، والتي عقدت بتنظيم مشترك بين المكتب ووزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين الشقيقة خلال الفترة من 12 - 13 مايو 2010، تحت رعاية معالي وزيرة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين.

مثل غرفة تجارة وصناعة الكويت في هذه الاجتماعات مديرها العام السيد رباح عبدالرحمن الرباح. والذي قدم الورقة التالية:

لعل من أهم المصطلحات التي فرضت نفسها مؤخراً، وحصدت رواجاً مستحقاً في عالمي «العمل» و «الأعمال» عبارة المسؤولية الاجتماعية، وتعني هذه العبارة في أكثر التعريفات شيوعاً التزام المنشآت تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وفي تقديرنا أن هذا تعريف فضفاض نرجح عليه - وبغض النظر عن تعدد التعاريف - الإدراك الواعي للبعد الإنساني والاجتماعي لنشاط المؤسسات والشركات الربحية والوفاء بتكاليفه.

ومع أن المسؤولية الاجتماعية مصطلح حديث الصك والتداول، إلا أن مفهومه يضرب في القدم إلى بدء علاقات العمل وتطورها، وهناك أكثر من منظور لفهمها وتأسيسها:

- منظور إسلامي: يرى أن الإسلام سبق مختلف الثقافات والحضارات الأخرى إلى تأطير المسؤولية الاجتماعية من خلال قناتين رئيسيتين هما الزكاة والأوقاف.

- منظور خيري: يرى قصر الأمر على الأعمال التطوعية التي تتطلبها الأحوال والظروف وتكون في شكل تبرعات أو هبات أو منح.

- منظور علاقات العمل: ويرى قصر المسؤولية الاجتماعية للشركة أو المنشأة على العاملين فيها وتحقيق المزيد من الرفاهة لهم

ولأسرهم، وقد ارتبط ذلك بنمو الحركة النقابية وتزايد مطالبها.

- المنظور المنهجي الحديث الذي ترسخ منذ سنوات قليلة عقب إعلان الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية، والذي توسع مفهوم المسؤولية الاجتماعية بموجبه ليشمل أنشطة ومجالات أخرى عديدة.

الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية

كان المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في دافوس في يناير 1999 هو المناسبة التي شهدت مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان باقتراح إعلان ميثاق عالمي للمسؤولية الاجتماعية.

- تم إعلان الميثاق بشكل نهائي بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في 26 يوليو 2000.

- كان ذلك في وجود كوكبة من كبار رجال المال والأعمال والاقتصاديين في العالم.

- يستهدف الميثاق توجيه قوى السوق لدعم المبادئ الدولية انطلاقاً من الالتزام بثلاث مدونات دولية هي:

● الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

● إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته (86) لسنة 1998.

● إعلان ريو بشأن البيئة الصادر عن مؤتمر الأرض عام 1991.

ويتلخص محتوى هذه المدونات في المبادئ الرئيسية التالية:

مبادئ ذات علاقة بمجال العمل

- دعم واحترام حقوق الإنسان التي شملها الإعلان العالمي.

- تأكيد عدم التورط في أي انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

- حظر تشغيل الأطفال.

- احترام حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

في تبني وتنفيذ المشاريع المرشحة للتنفيذ تحت مظلة المسؤولية الاجتماعية ضماناً للشفافية والجدية في آن معا.

- اعتماد معيار مدى الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية ضمن معايير تقييم شركات ومؤسسات قطاع الأعمال تساوفاً مع التوجهات الدولية الحديثة، حيث لم يعد تقييم أداء الشركات يعتمد على معياري المركز المالي والربحية فقط.

- تواصل جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لضمان استمرار قيام الدول الأعضاء الغنية والمقتدرة في تخصيص نسبة معينة من ناتجها المحلي الإجمالي لمساعدة الدول الفقيرة.

- إيجاد شبكة اتصال وتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لتقديم الدعم الفني والتقني كل في مجال اختصاصه، ولعل خير مثال على ذلك ما قامت به ست منظمات تابعة للأمم المتحدة من إطلاق برنامج متكامل عام 1997 لمساعدة الدول الأقل نمواً على الاندماج في الاقتصاد العالمي وهذه المنظمات هي:

● الأكتاد

● البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

● البنك الدولي

● صندوق النقد الدولي

● مركز التجارة الدولية

● منظمة التجارة العالمية

● المسؤولية الاجتماعية في دولة الكويت

قد لا نتجاوز الحقيقة التاريخية إذا قلنا أنه ليس ثمة دولة كالكويت تعتبر نشأتها تجسيدا رائعا للإحساس العالي بالمسؤولية الاجتماعية لدى القطاع الخاص، لقد قامت الكويت على أكتاف أبنائها الأوائل الذين خلفوا لنا تراثاً غنيا من المبادئ الراقية والتقاليد النبيلة في التعامل التجاري في البر والبحر، كما خلفوا لنا قيما أصيلة من الاستقامة والنزاهة والوفاء بالوعد، وقدسية القبول والعهد، كان هؤلاء هم نواة قطاع الأعمال الكويتي، وكان هؤلاء هم الذين ابرموا العقد الاجتماعي الأول في تاريخ الكويت، عقد التراضي بين العائلات التي استقر بها المقام على هذه البقعة من الأرض وامتهنت التجارة والصيد، وبين آل الصباح ليحكموا

- القضاء على كافة أشكال العمل الجبري.

- دعم التدابير الاحترازية في مواجهة المخاطر والتحديات البيئية.

- اتخاذ المبادرات لتعزيز المسؤولية نحو حماية البيئة.

- تشجيع تطوير وانتشار التقنيات الصديقة للبيئة.

مبادئ خارجة عن نطاق العمل

ثمة مبادئ أخرى غير ذات صلة مباشرة بشؤون العمل ولكنها من صميم عناصر المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتق منظمات الأعمال وتجل فيما يلي:

- مكافحة الفساد بشتى أشكاله.

- مراعاة الشفافية والقيم الأخلاقية في مختلف التعاملات.

- دعم النشاط الثقافي على النحو الذي يحقق نشر ثقافة الالتزام بالأنظمة والقوانين وتحقيق التواصل الثقافي العالمي.

- تمييز قيم التكافل الاجتماعي في مواجهة الكوارث والأزمات.

- تطوير أداء العاملين ودعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية

الإعلان العالمي وآليات التطبيق:

لعل من أهم الجوانب الايجابية في الإعلان العالمي للمسؤولية الاجتماعية وما حظي به من صدى طيب في مختلف المحافل وعلى مختلف المستويات، أنه جاء ليضع إطارا تنظيمياً مناسباً لجهود كانت مبعثرة، وليفلت الأنظار إلى مجالات خصبة ينبغي أن يكون للمسؤولية الاجتماعية دور في معالجتها أو التعامل معها، وليمنح قطاع الأعمال بوجه عام، والشركات المتعددة الجنسية بوجه خاص فرصة للاقتراب من هموم البشر واهتماماتهم.

ولتفعيل مبادئ الإعلان وجعلها أكثر قابلية للانتشار والتطبيق ثمة آليات متعددة يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- تنظيم اللقاءات وعقد الفعاليات التثويرية بما في ذلك المؤتمرات والندوات وورش العمل.

- استقطاب جهود مؤسسات المجتمع المدني بكافة أطرافها وإشراكها

وجه اهتماماً كبيراً بضرورة معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة، وكان من أهم مقرراته تبني المبادرة التي أطلقها صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر حفظه الله لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لتقوم بدورها التنموي الاقتصادي والاجتماعي.

- تولى الغرفة اهتماماً كبيراً بقضية التعليم والتدريب ومن أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد إنشائها لمركز عبدالعزيز حمد الصقر للتدريب الذي يعمل منذ ما يقرب من عشر سنوات على تأهيل الشباب الوطني للعمل الحر والعمل في القطاع الخاص.

- كما أقرت الغرفة برنامجاً لبعثات دراسية على نفقتها للخريجين لنيل درجة الماجستير في مجالات تتعلق بالاقتصاد والاستثمار وإدارة الأعمال، بمعدل خمس بعثات سنوياً.

- لعل من أهم الانجازات التي تعزز بها الغرفة مبادراتها بالدعوة لإنشاء مؤسسة الكويت للتقدم العلمي برعاية سامية من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح وتأييد من الشركات المساهمة الوطنية والتي خرجت إلى النور عام 1976 والتي جاءت تعبيراً صادقاً عن وعي رجال الأعمال، لمسئوليتهم الاجتماعية، ومن أهم الأنشطة التي تمولها المؤسسة:

- الإنفاق المباشر على الأبحاث المخبرية والتطبيقية.
- تأهيل وإعداد الباحثين (منح - بعثات - دورات).
- تقديم الدعم والجوائز المالية للمبتكرين والمخترعين، والترويج الإعلامي لأعمالهم وإنجازاتهم.
- ترجمة ونشر البحوث العلمية.
- توفير وتجهيز المختبرات العلمية.
- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل.
- تبني التجارب البحثية الجادة وتهيئة فرص الاختبار والتطبيق.
- دعم المبادرات البحثية التي تقوم بها المنشآت الإنتاجية لتحسين إنتاجيتها.
- إجراء البحوث والدراسات لعلاج مشكلات قائمة في مختلف المنشآت الخدمية والإنتاجية قد تكون إدارية أو

البلد، على ان يوفروا لهم الأموال اللازمة للإنفاق على متطلبات الإدارة وحفظ الأمن وبناء المرافق الضرورية، أو بمعنى أدق كانوا يتحملون توفير ميزانية الكويت، وكان التجار يؤدون التزاماتهم بشكل سلس، وفي ذات الوقت كان لهم دور حيوي في تقديم النصح والمشورة للحكام.

وقد لا يتسع المقام للاسترسال في هذا السياق، ولكنها لمحة تاريخية حقيقية قدرت أن استهل بها هذا الجزء من الورقة لصلتها القوية بالموضوع المطروح، خاصة وأن من يحملون أمانة المسؤولية الاجتماعية في قطاع الأعمال اليوم هم أبناء وحفدة أولئك الرجال. لم يرثوا عنهم تماثل السحن وتشابه القسما فقط، وإنما ورثوا أيضاً - وقبل ذلك - فطرتهم السليمة وقيمهم النبيلة، فكان كسب المال بالنسبة لهم جهد ووسيلة، وإنفاقه سبق وفضيلة.

غرفة تجارة وصناعة الكويت والمسئولية الاجتماعية

جاء قيام غرفة تجارة وصناعة الكويت في خضم مرحلة التحولات والتحديات الكبرى، التي شهدتها عقد الخمسينات، عقب دخول الكويت نادي الدول المصدرة للنفط، ما وضعها أمام هدفين كبيرين:

- المساهمة في تنظيم الاقتصاد الجديد بحيث تكون الثروة النفطية الناضبة جسراً نحو إيجاد بنية تنموية مستدامة.
- إيجاد قطاع خاص قوي وقادر على أن يقود هذه البنية التنموية بكفاءة واقتدار.
- وعلى مدى أكثر من خمسين عاماً بذلت الغرفة كل ما وسعها من جهد لتحقيق هذين الهدفين دون أن تغفل مسئوليتها الاجتماعية والتي تتمثل في العديد من المواقف والانجازات تجمل أهمها فيما يلي:

- قامت الغرفة منذ تأسيسها وحتى الآن بالمساهمة في بناء التشريعات ذات الطابع الاقتصادي، ومن أهمها قانون العمل القديم والحديث وقراراته التنفيذية، وحاولت بقدر الإمكان ان تتوخى نهجاً متوازناً يزاوج بين حقوق العمال ومصالح أصحاب العمل.

- تتمتع غرفة تجارة وصناعة الكويت كثيراً بتمثيلها للقطاع الخاص العربي ومخاطبة القادة والزعماء العرب في قمتهم الاقتصادية التي استضافتها دولة الكويت في مطلع عام 2009، والذي

فنية أو تسويقية.

وإن جاز لنا في هذا السياق أن نقدم نظرة نقدية لأداء هذه المؤسسة العتيدة هو اقتصادها الشديد في الإنفاق على مجالات نشاطها لدرجة أن مساهمة الشركات المانحة كانت في بداية عهد المؤسسة عام 1976 بواقع 5% من الأرباح، ومع تزايد الاحتياطات تم إنقاصها إلى 2.5%، ثم تقلصت الآن إلى 1% فقط حالياً.

اللجنة الشعبية الكويتية للتبرعات التي أنشئت في الخمسينات من القرن الماضي واحتضنتها الغرفة بعد تأسيسها، ووجهت اهتمامها إلى تنظيم وتوجيه تبرعات رجال الأعمال الكويتيين لمختلف المشاريع والمصارف الخيرية داخل الكويت وخارجها، حيث قدمت المعونات لمنكوبي الزلزال والفيضانات في آسيا وأفريقيا، وأقامت المدارس ومعاهد العلم في العالم العربي، ووفرت العون الغذائي والطبي لمتضرري الحروب وضحايا النكبات الطبيعية في العديد من بلدان العالم.

مبادرات تطوعية لرجال الأعمال

تتسع المبادرات التطوعية لرجال الأعمال الكويتيين لتشمل العديد من المجالات منها الأعمال الخيرية والتعليم والصحة والثقافة، والتي لو حاولنا حصرها لقصر الجهد وضاق المقام، لذا سأكتفي بذكر نماذج من قطاع واحد فقط هو قطاع الصحة، فقد دفع الإحساس بعظم المسؤولية الاجتماعية العديد من رجال الأعمال إلى تأسيس مستشفيات ومراكز صحية ضخمة، سأذكر منها ما أطلق عليها اسم مؤسسها فقط لتأكيد ما لذلك من دلالة:

1- مركز ثيان الغانم لأمراض الجهاز الهضمي

2- مركز حمد الصقر التخصصي

3- مستشفى زين للأنف والأذن والحنجرة

4- مركز أسعد الحمد للأمراض الجلدية

5- مركز شيخان الفارسي لعلاج الروماتيزم

6- مركز سالم العلي للنطق والسمع

7- مركز العيسى لزراعة الأعضاء

8- مركز حسين مكى الجمعة للجراحات التخصصية

(الأورام)

9- مركز محمد عبدالرحمن البحر للعيون

10- مركز البابطين للحروق وجراحة التجميل

11- مركز خالد عبدالمحسن النفيسي لغسيل الكلى

12- مركز عبدالعزيز عبدالمحسن الراشد لأمراض

الحساسية

13- مستشفى بنك الكويت الوطني للأطفال

مدى التزام الشركات بالمسؤولية الاجتماعية

بمبادرة منها ودون توجيه من أي جهة خارجية أو سلطة داخلية، بادرت العديد من الشركات والمؤسسات لتطوير برامج للمسؤولية الاجتماعية، دأبت على أدائها ربما منذ إنشائها بشكل تلقائي غير منظم، ولكنها حرصت مؤخراً على وضع إطار منهجي منظم، وتخصيص لجان ووحدات إدارية مستقلة لتولي هذه المهمة بشكل متصل واعتبارها جزءاً من ميزانياتها السنوية.

نظرة تقييمية للاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية بدولة الكويت

لم تكن المسؤولية الاجتماعية في يوم من الأيام بدءاً أو نمطاً غريباً استلهمناه من الخارج بالمحاكاة والتقليد، وإنما هي جزء لا يتجزأ من مورثنا الحضاري وتراثنا الإسلامي العريق، ويكمن الفرق بين أداء شركات ومؤسسات قطاع الأعمال في مجال المسؤولية الاجتماعية، ونظيراتها في الدول المتقدمة في أن الأخيرة تقوم بدورها بمهنية عالية وتنظيم متقن وترويج قوى، بينما يغلب على أداء شركاتنا ومؤسساتنا الاجتهادات العضوية غير المدروسة، ولتقويم هذا الوضع، والارتقاء بمستوى أداء شركاتنا لتبعااتها الاجتماعية ينبغي الحرص على الآتي:

1- أهمية وجود جهة مركزية للتوجيه والمتابعة (يقترح أن تكون وحدة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) للوقوف على منجزات الشركات والمؤسسات في مجال الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ويقتصر دورها على تقديم المشورة وتجميع المعلومات والتقارير لأغراض إحصائية وإعلامية بحتة، وأداء المهام التنسيقية اللازمة في المهام التي سيتم التطرق إليها في البنود التالية.

2- إيلاء الاهتمام للتخطيط المستقبلي لبرامج المسؤولية الاجتماعية

للتفاعل الإيجابي مع هذا الحدث وإظهاره بالمستوى المطلوب وتحقيق الهدف الذي تصبو إليه اللجان العاملة على احتفالات الكويت، حيث قدم بعض ممثلي الاتحادات والشركات عدداً من الأفكار الاحتفالية منها تقديم قطعة تذكارية توضح إنجازات الكويت في السابق يقدمها الاتحاد الكويتي لتجار الذهب والمجوهرات.

وفي نهاية اللقاء تم الاتفاق على أن تقوم الشركات الكويتية بإرسال مرثياتها والمعوقات التي تواجهها إلى مركز العمل التطوعي من خلال غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ندوة تقييم الاتحاد الجمركي الخليجي

الكويت 26 مايو 2010

بتعاون مشترك بين اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي والأمانة العامة للمجلس وغرفة تجارة وصناعة الكويت، عُقدت في الكويت في السادس والعشرين من مايو 2010 ندوة "تقييم الاتحاد الجمركي الخليجي".

حضر الندوة عدد من ممثلي الغرف الخليجية والإدارة العامة للجمارك الكويتية ووزارة المالية الكويتية وممثلي الشركات والمؤسسات والاتحادات أعضاء الغرفة.

استهل عضو مكتب غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد أسامة محمد النصف الندوة بكلمة قال فيها:

عندما أعلنت القمة الثالثة والعشرون لدول مجلس التعاون الخليجي عن قيام الاتحاد الجمركي الخليجي اعتباراً من مطلع العام 2003، لم تهدف، فقط، إلى تنمية تجارتها البينية، وتطوير صناعاتها التحويلية، وتشجيع المشاريع المشتركة، واجتذاب الاستثمارات الإقليمية والأجنبية، بل قصدت أن تعلن - أيضاً - عن استكمال البنية المؤسسية التي تؤهلها لتجاوز المنعطف الأهم في مسيرة تكاملها الاقتصادي، وعن بداية التحرك المباشر باتجاه السوق الخليجية المشتركة، وتهيئة البيئة المشجعة لطرح العملة الخليجية الموحدة. وإلى جانب هذا وذاك، وبالتوازي معهما، كان إعلان قيام الاتحاد الجمركي بمثابة الإصدار الرسمي لهوية الاقتصادية الخليجية، التي تسمح لدول مجلس التعاون الست بأن تفرض نفسها على التكتلات الاقتصادية الأخرى باعتبارها كياناً اقتصادياً واحداً، يملك من المقومات الإنتاجية والتجارية والمالية،

وإيجاد حد أدنى من التنسيق بين الجهات المانحة لتحقيق ذلك.

3- إيجاد قنوات اتصال مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل الاونكتاد واليونيد وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية من أجل المساهمة في تمويل ورعاية فعاليات وأنشطة اجتماعية ذات مردود قوي داخل الكويت وخارجها.

4- البحث والتقصي عن الشرائح والفئات الاجتماعية والمشاريع الأولى بالاهتمام والرعاية لتوجيه عناية الجهات المانحة إليها.

5- توجيه الشركات والمؤسسات لإعطاء برامج المسؤولية الاجتماعية جانباً أكبر من جهدها واهتمامها، وعدم استسهال دفع التبرعات للجهات الخيرية والجمعيات التعاونية لتقرير مصارف تلك الأموال.

6- إعطاء الأولوية المطلقة لبرامج الحفاظ على سلامة البيئة والحد من التلوث.

7- الاهتمام الإعلامي بمختلف أنشطة ومبادرات الشركات والمؤسسات للوفاء بالمسؤولية الاجتماعية.

مركز العمل التطوعي

يبحث مع الغرفة الترتيبات الخاصة باحتفالات الكويت بيوبيلها الذهبي

تحت رعاية وحضور الشيخة أمثال أحمد الجابر الصباح - رئيسة مركز العمل التطوعي التقت غرفة تجارة وصناعة الكويت في السابع عشر من مايو 2010 ممثلي الشركات الكويتية للاطلاع على آراء ومقترحات القطاع الخاص المتعلقة باحتفالات الكويت بيوبيلها الذهبي بمناسبة مرور خمسين عاماً على الاستقلال وعشرين عاماً على التحرير.

تحدثت الشيخة أمثال أحمد فقدمت نبذة حول الترتيبات التي يقوم بها مركز العمل التطوعي للوصول إلى احتفالية تعزز الوحدة الوطنية، وتعرف بمكانة الكويت عالمياً وبإنجازاتها على كافة الأصعدة، كما أهمية دور القطاع الخاص بهذه الفعالية.

وبدورهم أبدى ممثلو الشركات الحضور استعدادهم التام

حقيقية في زيادة كفاءة الاتحاد الجمركي الخليجي وتحقيق كافة أهدافه .

شكراً لإصغائكم؛

دورة تدريبية

لكوادر الغرف العربية الإسلامية

9 - 22 سبتمبر 2010

بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة التابعة للبنك الإسلامي للتنمية، نظمت غرفة تجارة وصناعة الكويت، خلال الفترة 9 - 22 سبتمبر 2010 دورة تدريبية حول "إدارة غرف التجارة والصناعة" لصالح كوادر الغرف الأعضاء في الغرفة الإسلامية من الدول العربية.

وهذه هي الدورة الرابعة التي يتم إنجازها في إطار جهود الغرفة الإسلامية للتجارة لأداء دورها ضمن برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الصادر عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامية والذي دعا الغرفة الإسلامية لتعزيز نشاطها في عملية تبادل المعلومات والخبرات بين غرف التجارة والصناعة في الدول الأعضاء .

الغرفة تكرم الشباب الكويتي المبدع

في إطار سعيها المستمر لحفز الشباب الكويتي وتشجيعهم للانخراط في مجالات العمل الحر، وحرصها الدائم على تقدير إبداعاتهم وابتكاراتهم وتسليط الأضواء عليها، وإحاطتهم بما يستحقونه من رعاية وتكريم، استقبل رئيس الغرفة في السابع عشر من أكتوبر 2010 المخترع الكويتي الشاب/ عبد الرحمن جمال الزنكي - الذي يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً ويعد من أصغر المخترعين على مستوى العالم، وذلك بحضور كل من مدير عام الغرفة، ومساعديه.

وبعد ان قدم السيد الغانم التهنية للزنكي أشاد بالبرنامج الذي صممه باستخدام مهاراته التقنية المميزة في البرمجيات حيث تضمنت إبداعاته إعداد تطبيقات لأحدث الهواتف الذكية،

ما يكسبه قوة تفاوضية جماعية كافية لتحقيق أفضل الشروط .

ولئن كنا نسجل - باعتزاز - النجاح الكبير الذي حققه الاتحاد الجمركي منذ عامه الأول في زيادة حجم التجارة البينية الخليجية، حيث ارتفع معدل زيادته السنوية إلى قرابة 20 % بين 2003 و2009، مقابل أقل من 9 % خلال السنوات 1995 - 2002، فإننا - في الوقت ذاته - نسجل بأسف الأداء الضعيف من حيث تحقيق الأهداف الأخرى، بسبب ما يواجهه هذا الاتحاد الجمركي من عقبات إدارية بيروقراطية من جهة، وصعوبات هيكلية ناشئة عن بنية اقتصادات دول الاتحاد من جهة ثانية. ولن أضع العربية قبل الحصان وأدخل في تفاصيل هذه العقبات والصعوبات، فهذا ما تعقد هذه الندوة من أجله، وهذا ما سيكشف عنه محدثونا، وما سيلقي عليه حواركم العلمي مزيداً من الضوء. ولكن ما أريد أن أؤكد هنا تعبيراً عن موقف الكويت الرسمي والشعبي، وتعبيراً عن طموحاتكم جميعاً كما أزع، أن الخيار الوحيد المتاح أمامنا في هذا الصدد هو النجاح... النجاح في تحقيق الاتحاد الجمركي والتغلب على عقبات وصعوبات تنفيذها، والنجاح في تجاوزه وصولاً إلى التكامل الاقتصادي الخليجي المنشود .

إن نجاحنا في التصدي للتحديات التنموية محلياً وإقليمياً ودولياً، رهن بتكامل اقتصاداتنا، لأن هذا التكامل هو الذي يساعد كل دولة من دول مجلس التعاون بصورة منفردة، ويساعد كل دول المجلس كمجموعة واحدة، على الانتقال في جهودها الإنمائية من مفهوم توزيع الثروة الناضبة إلى مفهوم تنمية الثروة المتجددة. وهو انتقال ثمة حقائق وتحديات كثيرة تجعل منه سباقاً مع الزمن. ولا ننسى هنا أن تكامل الاقتصادات الخليجية سيجعل لدول مجلس التعاون الخليجي دوراً كبيراً في دعم قضايا الأمة العربية وتحقيق مشروعاتها الاقتصادي. كما أنه سيتيح لنا فرصة أفضل للاستفادة من ثمرات العولمة وتجنب تكلفتها العالية .

وأخيراً، أيها الأخوة والأخوات؛

ليس من حقي أن أرحب بكم وأنتم في داركم، وأنا بين أهلي معكم، ولكن أرجو أن تسمحوا لي بأن أعرب عن اعتزاز غرفة تجارة وصناعة الكويت باحتضان لقاءكم، وعن شكرها لحضوركم ومشاركتكم. كما أرجو أن أكون معبراً عن مشاعركم عندما أتوجه بالشكر والتقدير لاتحاد غرف دول مجلس التعاون وأمانته العامة على جهوده في تنظيم هذه الندوة، التي أرجو أن تشكل مساهمة

الذي حققه على مستوى العالم العربي واستحق لقب مخترع العرب الأول من خلال تقديمه لجهازه المتميز، أشار عضو مكتب الغرفة إلى مدى فائدة هذا الاختراع لخدمة البشرية وذلك ضمن مشاركته في النسخة الثانية لبرنامج مسابقة نجوم العلوم، الذي ترعاه مؤسسة قطر للتربية والعلوم.

في نهاية اللقاء تمنى السيد النصف للمخترع صادق المزيد من النجاح والازدهار وقدم له درعاً تذكارية وهدية رمزية تكريماً لإنجازاته واختراعاته، مؤكداً اهتمام الغرفة وتشجيعها ودعمها للشباب الكويتي المخترع والمبدع في كل مجالات الحياة، مشيراً إلى أنه يجب تقدير مثل هذه العقول المبتكرة، ولا شك أن مثل هذا الشاب من المتوقع أن يكون من قادة رجال المستقبل الذين ستعود اختراعاتهم وابتكاراتهم بالنفع والمصلحة لوطننا الغالي الكويت.

وقال إن ما جذب انتباهنا لتكريم هذا الشاب الكويتي المبدع، هو استخدامه الذكي لبرامج حديثة لصناعة ألعاب الفيديو وبرمجة هذه التطبيقات.

في نهاية اللقاء تمنى السيد الغانم للمخترع الزنكي المزيد من النجاح والازدهار وقدم له درعاً تذكارية وهدية رمزية تكريماً لإنجازاته واختراعاته مؤكداً اهتمام الغرفة وتشجيعها ودعمها للشباب الكويتي المخترع والمبدع في كل مجالات الحياة.

وفي مناسبة مماثلة ثانية، كرم عضو مكتب الغرفة ورئيس لجنة العلاقات العامة والإعلام في التاسع عشر من ديسمبر 2010 مخترع العرب الأول السيد/ صادق قاسم الفائز بجائزة الابتكار العلمي «نجوم العلوم»، بحضور كل من مدير عام الغرفة والمديرين العاميين.

وبعد أن قدم التهنئة للمخترع الكويتي صادق قاسم على الإنجاز

الفصل الثالث

نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

بصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تشارك غرفة تجارة وصناعة الكويت في العديد من المؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية، أو المتصلة بمهام الغرفة ونشاطاتها، وبحيث تتمكن من طرح وجهة نظر القطاع الخاص الكويتي في الأمور التي تتناولها هذه الندوات والمؤتمرات من جهة، ومن توثيق علاقاتها وصلاتها بالغرف والمحافل الاقتصادية العربية والدولية من جهة ثانية. كما تتمكن من شرح مواقف دولة الكويت في القضايا الاقتصادية الدولية.

وفيما يلي عرض سريع لأهم الوفود والمؤتمرات والندوات الاقتصادية التي شاركت فيها الغرفة خلال عام 2010:

وفود كويتية إلى الخارج 2010

الفترة	البلد	الفعالية
أ- وفود رسمية شاركت فيها الغرفة:		
4 أبريل	ظفار	1- زيارة سعادة محافظ العاصمة إلى محافظة ظفار بسلطنة عمان
13 - 21 أبريل	دول أوروبية	2- جولة سمو رئيس مجلس الوزراء إلى كل من: فرنسا - المملكة المتحدة، بولندا وسلوفينيا
25 أبريل - 6 مايو	دول أوروبية	3- جولة حضرة صاحب السمو أمير البلاد إلى كل من: ألمانيا - إيطاليا والفايتكان
2 - 4 يونيو	برلين	4- الملتقى الاقتصادي العربي - الألماني
10 - 12 يونيو	الرياض	5- زيارة معالي وزير التجارة والصناعة إلى المملكة المغربية
25 - 30 يونيو	ديفون	6- زيارة سعادة محافظ الأحمدى إلى فرنسا
11 يوليو - 1 أغسطس	دول أمريكا الجنوبية	7- جولة سمو رئيس مجلس الوزراء إلى: أنتيغوا وبربودا - الولايات المكسيكية المتحدة - ترينيداد - توباغو - كوبا - غيانا - البرازيل - تشيلي والأوروغواي
9 - 13 سبتمبر	اولان باتر	8- زيارة سعادة محافظ العاصمة إلى جمهورية منغوليا
16 - 17 سبتمبر	بروكسل	9- مؤتمر تواصل الأعمال التجارية العربية - الأوروبية
14 - 15 أكتوبر	برلين	10- الملتقى العربي - الألماني الأول للطاقة
26 - 27 أكتوبر	شتوتغارت	11- المنتدى الخليجي - الألماني الأول
30 نوفمبر - 1 ديسمبر	بروكسل	12- المنتدى العربي - البلجيكي - اللوكسمبورجي

الفترة	البلد	الفعالية
1 - 2 ديسمبر	الكويت	13- المؤتمر الدولي لتنمية وإعمار شرق السودان
5 - 9 ديسمبر	هوشي منه	14- زيارة سعادة محافظ الأحمدى لجمهورية فيتنام الاشتراكية
11 - 12 ديسمبر	تونس	15- المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني
ب - اللجان المشتركة:		
17 - 19 يناير	الكويت	1- الدورة الثانية للجنة الكويتية - الكازاخستانية المشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري
27 يناير	الرياض	2- اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي في إطار الحوار الاستراتيجي بين دول المجلس وتركيا
17 - 19 فبراير	بيروت	3- اللجنة الفنية الكويتية - اللبنانية المشتركة
8 - 10 مارس	الكويت	4- الاجتماع التاسع للجنة الكويتية - الإيرانية المشتركة
17 - 19 مايو	دمشق	5- الدورة الرابعة للجنة الفنية التجارية الكويتية - السورية المشتركة
26 - 27 مايو	الكويت	6- الاجتماع الثامن للجنة الكويتية - التركية المشتركة
23 مايو	الرياض	7- الاجتماع الأول للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون وتركيا
1 - 3 يونيو	الكويت	8- الدورة السادسة للجنة الوزارية الكويتية - الجزائرية المشتركة
21 - 24 يونيو	تونس	9- الدورة الرابعة للجنة الفنية الكويتية - التونسية المشتركة
18 - 20 أكتوبر	الكويت	10- الدورة العاشرة للجنة الوزارية الكويتية - السورية المشتركة
9 - 10 ديسمبر	الخرطوم	11- اللجنة الكويتية - السودانية
11 - 12 ديسمبر	المنامة	12- الدورة السادسة للجنة العليا المشتركة الكويتية - البحرينية
12 - 13 ديسمبر	القاهرة	13- اللجنة العليا الكويتية - المصرية
12 - 14 ديسمبر	بروناي	14- الدورة الأولى للجنة المشتركة بين الكويت وبروناي
13 - 14 ديسمبر	الكويت	15- الاجتماع الثاني للجنة الكويتية - الألمانية المشتركة
15 - 16 ديسمبر	تونس	16- الدورة الثانية للجنة العليا الكويتية - التونسية المشتركة

أنشطة دولية أخرى

أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي

م	الفعالية	البلد	الفترة
1	الاجتماع (45) لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي	الكويت	21 يناير
2	الاجتماع (24) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	مسقط	24 فبراير
3	الاجتماع السابع لمسؤولي الإدارات القانونية بالغرف الخليجية	دبي	18 مارس
4	الاجتماع الرابع للجنة الصناعة والترويج الخليجية	المنامة	22 مارس
5	مؤتمر التعليم والتدريب وسوق العمل الخليجي	لندن	24 - 26 مارس
6	الاجتماع (46) لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي	الدوحة	6 أبريل
7	ملتقى المرأة الخليجية الاقتصادي الأول	الكويت	6 - 7 أبريل
8	الاجتماع (36) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية + اللقاء المشترك (25) مع الأمانة العامة لمجلس التعاون	الدوحة	6 - 8 أبريل
9	ملتقى عُمان الاقتصادي الثاني	مسقط	25 - 26 أبريل
10	حلقة حوارية بين المسؤولين بوزارات الشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص	المنامة	12 - 13 مايو
11	الاجتماع (47) لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي	المنامة	22 - 23 مايو
12	اجتماع اللجنة المختصة بمقابلة المرشحين لمنصب أمين عام مركز التحكيم التجاري الخليجي	المنامة	29 - 30 مايو
13	الاجتماع الخامس للجنة الصناعة والترويج الخليجية	مسقط	9 يونيو
14	اجتماع الفريق المكلف بإعداد الاستراتيجية الجديدة لاتحاد الغرف الخليجية	الكويت	23 يونيو
15	اجتماع لجنة دراسة وضع مركز التحكيم التجاري الخليجي	الرياض	3 - 4 أكتوبر
16	الاجتماع الثامن لمسؤولي الشؤون القانونية بالغرف الخليجية	المنامة	7 أكتوبر
17	ملتقى تمويل المشاريع الصناعية بدول مجلس التعاون الخليجي	الدمام	12 أكتوبر
18	الاجتماع (48) لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي	الدمام	13 أكتوبر
19	اجتماع فريق إعداد استراتيجية جديدة لاتحاد الغرف الخليجية	الكويت	13 أكتوبر
20	اجتماع اللجنة السياحية الخليجية	الرياض	18 أكتوبر
21	وفد مركز التحكيم الخليجي لاجتماع لجنة التعاون التجاري (وزراء التجارة والصناعة)	الرياض	3 نوفمبر
22	الاجتماع الخامس لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون	دبي	3 نوفمبر

م	الفعالية	البلد	الفترة
23	الاجتماع (25) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	الكويت	7 نوفمبر
24	ورشة عمل نظام الإدخال المؤقت للسلع ATA CARNET	دبي	28 - 30 نوفمبر
25	مؤتمر الاستثمار الخليجي الإفريقي	الرياض	4 - 5 ديسمبر
26	الاجتماع (26) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	المنامة	11 ديسمبر
27	الاجتماع الثالث للجنة النقل البري الخليجية	الدوحة	13 ديسمبر
28	اللقاء الثامن لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون	الشارقة	14 - 15 ديسمبر
29	الندوة التعريفية الخاصة بنظام الإدخال المؤقت ATA CARNET	دبي	15 ديسمبر
30	الاجتماع (37) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية	جدة	21 ديسمبر

ثانياً: على الصعيد العربي

م	الفعالية	البلد	الفترة
1	المنتدى العربي حول التدريب التقني والمهني واحتياجات سوق العمل	الرياض	16 - 18 يناير
2	الدورة (85) لمجلس الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية	بيروت	18 يناير
3	الاجتماع التنسيقى لمتابعة قرارات القمة العربية الاقتصادية	بيروت	19 يناير
4	معرض الخرطوم الدولي	الخرطوم	1 - 8 فبراير
5	الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	الكويت	7 - 11 فبراير
6	مؤتمر الشراكة العربي - الهندي الثاني حول مشاريع الاستثمار بين الهند والدول العربية	نيودلهي	8 - 9 فبراير
7	المؤتمر الثالث عشر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب	دمشق	3 - 4 مارس
8	الدورة (37) لمؤتمر العمل العربي	المنامة	6 - 13 مارس
9	معرض القاهرة الدولي	القاهرة	11 - 22 مارس
10	المؤتمر العربي السادس "منظمة التجارة العالمية ومفاوضات التجارة - قضايا تهم الدول العربية"	عمّان	20 - 22 أبريل
11	مؤتمر العقبة الاقتصادي "فرص استثمارية واعدة"	العقبة	1 - 2 مايو
12	دورة حول معايير العمل الدولية والمساواة بين الجنسين	القاهرة	16 - 20 مايو
13	معرض دمشق الدولي	دمشق	14 - 23 يوليو

م	الفعالية	البلد	الفترة
14	برنامج تدريبي حول إدارة الغرف التجارية العربية	الكويت	19 - 22 سبتمبر
15	منتدى الاستثمار السوري - الكويتي	الكويت	20 - 21 أكتوبر
16	اجتماع اللجنة التنفيذية لتطوير عمل اتحاد الغرف العربية	بيروت	1 نوفمبر
17	اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد العام للغرف العربية	بيروت	1 نوفمبر
18	الدورة (109) لمجلس اتحاد الغرف العربية	بيروت	2 نوفمبر
19	منتدى القطاع الخاص العربي للنقل والتتقل في البلاد العربية + الملتقى الأفريقي الدولي	الاسكندرية	14 - 16 ديسمبر

ثالثاً: على الصعيد العالمي

م	الفعالية	البلد	الفترة
1	الاجتماع الإقليمي الثاني (جنوب آسيا - الشرق الأوسط) لمجموعة الفريق الاستشاري لغرفة التجارة الدولية	دمشق	15 - 16 فبراير
2	الدورة (26) للجمعية العمومية + الاجتماع (9) لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية	الدوحة	6 أبريل
3	ملتقى الشراكة الخليجي - الأوروبي	الدوحة	7 أبريل
4	حلقة نقاشية Europe and European Dynamics	باريس	12 - 16 أبريل
5	اجتماع مجلس إدارة والجمعية العمومية للغرفة العربية السويسرية	جنيف	14 أبريل
6	دورة تدريبية حول هجرة العمالة الدولية: منظور ما بعد الأزمة	تورينو	1 مايو - 31 يونيو
7	الدورة (99) لمؤتمر العمل الدولي	جنيف	1 - 18 يونيو
8	اجتماعات المكتب التنفيذي ومجلس إدارة الغرفة العربية - الألمانية	برلين	2 يونيو
9	اجتماعات اللجنة التنفيذية ومجلس إدارة الغرفة العربية - البريطانية	لندن	14 - 15 يونيو
10	برنامج التواصل وتبادل المعرفة لكبار موظفي الغرف الأعضاء في منظمة العمل الإسلامي	أنقرة	22 - 25 يونيو
11	دورة تدريبية لأمناء عامي الغرف العربية ومساعدتهم	فيينا	5 - 9 يوليو
12	الاجتماع العاشر لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية	جدة	20 أغسطس
13	المنتدى الاقتصادي والتجاري العربي - الصيني + اجتماع الغرفة العربية - الصينية	نينغزيا	25 - 30 سبتمبر
14	الاجتماع المشترك للمكتب التنفيذي ومجلس إدارة الغرفة العربية - الألمانية	برلين	14 أكتوبر
15	المؤتمر الدولي حول دور المحاسبة في استقرار ودعم الأسواق المالية	الكويت	1 - 2 ديسمبر
16	اجتماع اللجنة التنفيذية ومجلس إدارة الغرفة العربية - البريطانية	لندن	9 ديسمبر
17	الاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية	الاسكندرية	15 ديسمبر
18	المؤتمر الدولي الرابع حول الأزمة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي	الكويت	15 - 16 ديسمبر

الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2010

بالإضافة إلى لقاءات ممثلي الغرفة مع كبار الضيوف الرسميين للدولة، بلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2010 (56) وفدا اقتصاديا وتجاريا من (42) دولة، ومن جهات دولية أخرى حسب الجدول التالي:

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
1	كازاخستان	وكيل وزارة المالية الكازاخستانية	2010/1/18
2	العراق	محافظ مدينة البصرة والوفد المرافق	2010/1/19
3	إيران	معاون النائب الأول للرئيس الإيراني	2010/1/24
4	الصين	نائب المدير العام في إدارة التجارة	2010/1/26
5	ألمانيا	مسئول بالوزارة الفيدرالية للاقتصاد والتكنولوجيا	2010/1/31
6	فرنسا	إدارة الغرفة التجارية العربية الفرنسية والوفد المرافق لها.	2010/2/11
7	السويد	وزيرة الخارجية والوفد المرافق له.	2010/2/11
8	تايلند	مدير عام إدارة تشجيع الصادرات في وزارة التجارة التايلندية والوفد المرافق	2010/2/18
9	سوريا	رئيس غرفة تجارة حلب	2010/2/23
10	إيطاليا	نائب رئيس منظمة الصناعات الفيدرالية الإيطالية والوفد المرافق	2010/3/9
11	إيران	نائب وزير التجارة ورئيس الهيئة العامة لتنمية التجارة والوفد المرافق	2010/3/10
12	صندوق النقد والبنك الدوليين	الغرفة تلتقي ممثلي صندوق النقد والبنك الدوليين	2010/3/15
13	ألمانيا	وزيرة الدولة للشؤون الاتحادية والأوروبية	2010/3/29
14	سوازيلاند	وزير خارجية مملكة سوازيلاند يزور الغرفة	2010/4/5
15	أثيوبيا	وزير خارجية أثيوبيا	2010/4/5
16	مؤسسة «ستاندر أند بورز»	ممثلي مؤسسة «ستاندر أند بورز»	2010/4/7
17	روسيا	رئيس مجلس إدارة شركة روسية	2010/4/7
18	السعودية	وفد سيدات الأعمال - مجلس الغرف التجارية السعودية	2010/4/8
19	الأرجنتين	وزير العلوم والابتكار الأرجنتيني والوفد المرافق	2010/4/12
20	فرنسا	الممثل الإقليمي لوكالة الاستثمار الفرنسية - مكتب ابوظبي	2010/4/12
21	كندا	ممثل وزارة الاقتصاد لحكومة اونتاريو - كندا والوفد المرافق	2010/4/12
22	مالطا	رئيس هيئة مشاريع مالطا والوفد المرافق	2010/4/13

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
23	الصين	نائب مدير عام مكتب الشؤون الخارجية لبلدية مقاطعة كوانزو والوفد المرافق	2010/4/21
24	نيوزيلندا	وزير التجارة والوفد المرافق	2010/4/27
25	البرازيل	نائب رئيس الغرفة العربية البرازيلية والوفد المرافق	2010/4/28
26	بريطانيا	رئيس غرفة التجارة البريطانية	2010/5/11
27	استراليا	وزير الابتكار، الصناعة، العلوم والأبحاث الأسترالي والوفد المرافق	2010/5/17
28	سيراليون	رئيس غرفة جمهورية سيراليون والوفد المرافق له	2010/5/23
29	السعودية	رئيس اتحاد أصحاب الأعمال السعوديين	2010/5/26
30	تركيا	وزير المالية التركي والوفد المرافق	2010/5/26
31	أسبانيا	نائب رئيس المجلس الأعلى للغرف التجارية الأسبانية والوفد المرافق	2010/5/31
32	ألمانيا	المدير التنفيذي للمجلس الألماني الإماراتي المشترك للصناعة والتجارة والوفد المرافق	2010/6/1
33	هولندا	مستشارة التسويق في منطقة الخليج بوزارة الاقتصاد بالمملكة الهولندية والوفد المرافق	2010/6/2
34	الجزائر	وزير المالية الجزائري والوفد المرافق	2010/6/2
35	أذربيجان	رئيس لجنة الصداقة الكويتية الأذربيجانية والوفد المرافق	2010/6/14
36	البوسنة والهرسك	وزير الصناعة في البوسنة والهرسك	2010/6/17
37	موريتانيا	وزير الخارجية الموريتاني	2010/7/8
38	اليونان	مدير العلاقات الدولية لدى اتحاد الصناعيين اليونانيين	2010/7/20
39	البرازيل	وفد من وزارة التجارة والاستثمار البرازيلية	2010/7/25
40	جنوب أفريقيا	نائب وزير الخارجية والوفد المرافق	2010/8/3
41	ألمانيا	مدير في وزارة الاقتصاد والتكنولوجيا	2010/9/27
42	أمريكا	وكيل وزارة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية	2010/10/7
43	ألبانيا	رئيس اتحاد الغرف الألبانية والوفد المرافق	2010/10/11
44	تايوان	مدير عام شركة BEACON Extender Inc والوفد المرافق	2010/10/13
45	كندا	وزير التجارة الدولية الكندي والوفد المرافق	2010/10/14
46	المغرب	وزير التجارة والصناعة والتكنولوجيا الحديثة والوفد المرافق	2010/10/21
47	ألمانيا	مسؤول بالوزارة الفيدرالية للاقتصاد والتكنولوجيا والوفد المرافق	2010/10/25

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
48	ألمانيا	رئيس غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية والوفد المرافق	2010/10/31
49	السنغال	وزير الدولة ووزير التجهيزات والبنية التحتية والنقل الجوي والطاقة والوفد المرافق	2010/11/9
50	هونغ كونغ	نائب المدير العام - هيئة استثمار هونغ كونغ	2010/11/28
51	السودان	رئيس اتحاد عام أصحاب العمل السوداني	2010/11/30
52	البرازيل	وزير التنمية الصناعية والتجارة الخارجية	2010/12/1
53	بريطانيا	المستشار الإقليمي للتجارة الدولية	2010/12/9
54	ألمانيا	مسئول الشرق الأوسط بوزارة الاقتصاد والتكنولوجيا	2010/12/13
55	الأردن	المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والوفد المرافق	2010/12/21
56	أوكرانيا	مدير وكالة ترويج الاستثمارات بمقاطعة لوغانسك	2010/12/27

بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2010

وقعت الغرفة خلال عام 2010 بروتوكولات مع كل من:

م	البلد	التاريخ
1	اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في جزر القمر	2010/1/12
2	غرفة تجارة وصناعة مالطا	2010/4/13
3	مذكرة تفاهم مع مالطا	2010/4/13
4	المجلس الصيني لترويج التجارة الدولية (غانغزو)	2010/6/9
5	مشروع بروتوكول تعاون بين غرفة تجارة وصناعة الكويت واتحاد الغرف التجارية السورية	2010/10/20
6	مذكرة تفاهم غرفة تجارة وصناعة جمهورية التشيك	2010/11/1
7	وكالة ترويج الصادرات في أوكرانيا	2010/12/27

الفصل الرابع

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

من أول وأهم أهداف الغرف الاقتصادية العمل على تقدم مجتمعاتها والمساهمة في تنميتها عن طريق خدمة وتطوير مؤسساتها وفعاليتها الاقتصادية، بل إن هذا الهدف يعتبر المبرر الرئيسي لقيام تلك الغرف واستمرارها .

ولما كانت خدمة المجتمع وتنمية اقتصاده مجالاً رحباً لا حدود له، وعملية واسعة ومستمرة ودائمة التطور، فإن معيار إنتاجية الغرف يكمن في مدى ما تنجزه من مهام ومقدار ما توفره لأعضائها ومنطقتها من خدمات، قياساً بما يتوفر لها من إمكانيات وكفاءات، وتبعاً لتجاوب الجهات الرسمية صاحبة القرار.

وعلى الرغم من صعوبة تصنيف الخدمات التي تؤديها الغرف، فإن من الممكن تبويبها ضمن ثلاث فئات رئيسية تبعاً لطبيعة النشاط والجهة المستفيدة منه.

تعكس أولى هذه الفئات دور الغرفة كممثلة لأصحاب الأعمال في الحياة الاقتصادية والتشريع التجاري والمالي في البلاد، بينما تهدف الفئة الثانية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية وتوسيع حجم المبادلات التجارية مع البلدان العربية والبلدان الأجنبية بصورة عامة، أما الثالثة هذه الفئات فهي ما تقدمه الغرفة لأعضائها من خدمات مباشرة.

وقد تناولنا المجموعتين الأولى والثانية من هذه الخدمات في الفصول الثلاثة السابقة، ونسعى في هذا الفصل إلى بيان مدى ما قدمته الغرفة خلال عام 2010 لمنتسبيها من خدمات مباشرة والتي يمكن، نظراً لشموليتها لغالبية أصحاب الفعاليات الاقتصادية، أن تعتبر نوعاً من الخدمة العامة للمجتمع ككل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التصنيف السالف الذكر إنما هو لتسهيل البحث وتبويبه ليس إلا، فنشاطات الغرفة متكاملة ومتداخلة تسعى جميعاً لتحقيق هدف واحد هو خدمة الوطن واقتصاده.

موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية

تعكس المعاملات التي تنجزها الغرفة مدى ونوعية الخدمات المباشرة التي تقدمها لأعضائها، حيث أنها معاملات يومية مستمرة ومتنوعة.

جدول رقم (1)

مجموع المنتسبين إلى الغرفة للأعوام 2005 - 2010
(المشتركون الذين جددوا اشتراكهم والمشتركون الجدد)

التغير % 2009 - 2010	2010	2009	2008	2007	2006	2005	العام المعاملات
+ 7.52 %	19,306	17,956	22,555	16,362	18,667	15,263	تجديد اشتراك
+ 16.06 %	6,699	5,772	6,162	5,426	4,544	4,043	+ تجديد تم العام السابق
+ 9.60 %	26,005	23,728	28,717	21,788	23,211	19,306	إجمالي تجديد الاشتراك
+ 1.67 %	4,817	4,738	5,575	7,059	7,343	7,596	اشتراك جديد
+ 8.28 %	30,822	28,466	34,292	28,847	30,554	26,902	إجمالي عدد المشتركين
- 8.56 %	6,126	6,699	5,772	6,162	5,426	4,644	تجديد عن العام التالي

ومما يذكر أن العمل في فرع خيطان قد توقف اعتباراً من مارس 2006، غير أن الغرفة افتتحت في أوائل أبريل 2009 فرعاً في موقع آخر في منطقة خيطان بمحافظة الفروانية، كما افتتحت في أوائل مارس 2010، فرعاً في منطقة جابر العلي بمحافظة الأحمدية وفرعاً آخر بمحافظة الجهراء في أوائل شهر مايو 2010، وهكذا أصبح بإمكان السادة الأعضاء انجاز معاملاتهم في أي من الفروع الخمسة إلى جانب الفرع الرئيسي.

يلاحظ من الجدول رقم (1) أن إجمالي عدد الأعضاء الذين جددوا اشتراكهم بالغرفة خلال عام 2010 قد بلغ (26,005) أعضاء مقابل (23,728) عضواً في العام السابق، أي بارتفاع نسبته 9.6%. أما عدد الأعضاء الجدد فيبلغ (4,817) عضواً مقابل (4,738) عضواً في عام 2009، أي بارتفاع نسبته 1.67%. وبذلك يكون إجمالي عدد المنتسبين للغرفة في عام 2010 قد بلغ (30,822) عضواً مقابل (28,466) عضواً في العام السابق أي بارتفاع نسبته 8.28%.

المعاملات

ويلاحظ من الجدول رقم (2) أن جميع أنواع المعاملات (باستثناء الشهادات الأخرى) حققت في عام 2010 ارتفاعاً بنسب متفاوتة عما كانت عليه في عام 2009، وهكذا كانت المحصلة أن حقق إجمالي عدد المعاملات المنجزة عام 2010 ارتفاعاً بنسبة 8.7% عما كان عليه في عام 2009 الذي حقق انخفاضاً بنسبة 4.6% عن عام 2008.

تعكس المعاملات التي تنجزها الغرفة مدى ونوعية الخدمات المباشرة التي تقدمها لأعضائها، حيث أنها معاملات يومية مستمرة ومتنوعة. ويبين الجدول رقم (2) أن إجمالي عدد المعاملات التي أنجزتها الغرفة خلال عام 2010 قد بلغ حوالي (243.51) ألف معاملة، منها (161,844) تصديق توقيع، و(24,858) تصديق فاتورة، و(15,440) شهادة منشأ، و(29,622) شهادة انتساب.

جدول رقم (2)
مجموع المعاملات التي أنجزتها الغرفة
الأعوام 2005 - 2010

التغير % 2009 - 2010	2010	2009	2008	2007	2006	2005	العام المعاملات
+ 2.90 %	29.622	28785	33324	28,732	30,691	26,783	شهادة انتساب
+ 7.35 %	15.440	14383	11969	11,042	7,692	5,140	شهادة منشأ
- 27.32 %	7.980	10979	12819	8,326	7,531	5,518	شهادات أخرى ⁽¹⁾
+ 13.88 %	161,844	142116	149563	130,054	129,189	121,271	تصديق توقيع
+ 3.35 %	24.858	24052	23672	18,788	14,224	10,979	تصديق فاتورة
+ 0.04 %	3.767	3749	3933	3,470	3,721	3,654	معاملات أخرى ⁽²⁾
+ 8.7 %	243,511	224,064	235,280	200,412	193,048	173,345	إجمالي المعاملات

(1) تشمل: شهادة بدل فاقد + شهادة خاصة + شهادة للدخيلة.

(2) تشمل: إلغاء ملف + تعديلات + 48 شكاوي تجارية.

المراسلات

أعضائها والتراسل معهم، ومع الجهات الأخرى، عن طريق البريد الإلكتروني، وقد حرصت الغرفة على الحصول على عناوين البريد الإلكتروني لأعضائها، حيث استجاب منهم حتى أواخر عام 2010 حوالي (10,535) عضواً لجهود الغرفة في هذا الصدد فزودوها بعناوينهم على البريد الإلكتروني مما سهل عملية التواصل معهم إلى حد بعيد.

كما بلغ عدد الأعضاء الذين زودوا الغرفة بمواقعهم الإلكترونية (2005) عضواً.

وبهذه المناسبة، تود الغرفة أن تذكّر السادة الأعضاء بما دعت إليه في مناسبات عدة من أهمية وضرورة تزويدها بالأرقام الصحيحة والحديثة لهواتفهم وأجهزة الفاكس لديهم وعناوينهم بالبريد الإلكتروني- حال توفرها- وكذلك بعناوينهم الصحيحة والكاملة عموماً حتى يتسنى للغرفة تقديم خدماتها لهم على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن لما فيه مصلحة الجميع.

تعد المراسلات التي ترسلها أو تتلقاها الغرفة بمثابة جسر يربط رجال الأعمال الكويتيين بمجتمع الأعمال العربي والدولي. وبالتالي فإنها تعكس نشاط الغرفة كهمزة وصل بين رجال الأعمال والمؤسسات في الكويت ونظرائهم في الخارج.

وبلغ عدد الرسائل التي تلقتها الغرفة عام 2010 (8431) رسالة مقابل (8242) رسالة في العام السابق. وصدر عنها (4791) رسالة مقابل (4656) رسالة في عام 2009.

أما عدد الرسائل الدورية التي صدرت عن الغرفة عام 2010 فبلغ (228,678) رسالة مقابل (221,921) رسالة في عام 2009.

ومما يذكر أن الغرفة بدأت منذ بضع سنوات بتطبيق أسلوب إرسال التعاميم والرسائل الدورية إلى أعضائها عن طريق جهاز الفاكس الذي يعمل بواسطة الكمبيوتر، وبالتالي فإن الأعضاء الذين ليس لديهم جهاز فاكس أو أنهم لم يزودوا الغرفة بأرقامهم لا يتلقون التعاميم والرسائل الدورية التي ترسلها الغرفة إلى أعضائها.

كذلك فقد باشرت الغرفة مؤخراً بتطبيق إرسال التعاميم إلى

جدول رقم (3)

مجموع مراسلات الغرفة 1960 - 2010

السنة	الرسائل الواردة	الرسائل الصادرة	الرسائل الدورية الصادرة
1960	1300	1700	2300
1970	5039	5763	24064
1980	9763	9646	48388
1989	9781	9958	81495
1992	10924	11037	67413
2000	9380	8195	61390
2001	9125	6990	53496
2002	8307	6875	70655
2003	8668	6923	105813
2004	8880	6965	86889
2005	9230	6415	80333
2006	9131	5962	193500
2007	10221	5919	295000
2008	9181	5862	121756
2009	8242	4656	221921
2010	8431	4791	228.678

اللجان

وزع مجلس إدارة الغرفة أعماله بين عدد من اللجان الدائمة (من أعضائه ومن غير أعضائه)، أما ما يعرض على الغرفة من قضايا وأمور طارئة لا تدخل في اختصاص إحدى اللجان الدائمة، فتشكل الغرفة لجنة مؤقتة لبحثها، وينتهي عمل هذه اللجنة بانتهاء مهمتها. وتشارك الغرفة في العديد من اللجان المشتركة داخل دولة الكويت، وهي لجان لا تشكلها الغرفة، وإنما تشكلها جهة حكومية وتدعى الغرفة للمشاركة في عضويتها، ويتم تشكيل بعض هذه اللجان أحياناً، من قبل مؤسسات مدنية تدعو الغرفة لعضويتها. وهذه اللجان يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة حسب طبيعة مهمتها وقرار تشكيلها.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

1 - مكتب الغرفة:

يعتبر مكتب الغرفة بمثابة اللجنة الإدارية والمالية، ويجتمع بسرعة للبت في القضايا العاجلة ويحيل الهام منها بعد دراسته إلى مجلس الإدارة.

2 - لجنة العضوية والعرف التجاري:

تختص بكافة أمور عضوية الغرفة، وتضع المقترحات والتوصيات الخاصة بشروط التسجيل في الغرفة، وتقوم بالإشراف على إجراء وإصدار شهادات من الغرفة بالكشوفات التي تجريها على البضائع وتحديد حالتها وكمياتها. كما تختص بتحديد العرف التجاري.

3 - لجنة الصناعة والعمل:

تختص بشؤون الصناعة والتصنيع في البلاد، وتمثيل الغرفة في اللجان والهيئات الصناعية المحلية والدولية، والإشراف على الدراسات الصناعية، كما تختص بمشاكل ومواضيع العمل والعمالة، وتمثيل الغرفة في مؤتمرات العمل العربية والدولية، وفي المؤسسات المختصة بالتدريب المهني بالبلاد، وتشرف على الدراسات العمالية ودراسات العمل والإنتاجية.

4 - لجنة التجارة والنقل:

وتختص بشؤون التجارة الداخلية والتجارة الخارجية والإشراف على الدراسات المتعلقة بهما. كما تهتم بشؤون النقل بأنواعه، والملاحة ومواضيعها، وشؤون الجمارك والموانئ، وحماية المستهلك.

5 - لجنة المالية والاستثمار:

تختص بمواضيع الميزانية العامة للدولة والتخطيط الاقتصادي والمواضيع الاقتصادية العامة كما تختص بشؤون الاستثمار محلياً ودولياً، والأمور النقدية وشؤون المصارف وشركات الاستثمار وشؤون سوق الأوراق المالية، والدراسات المتعلقة بكل هذه المواضيع.

6 - لجنة المشاريع العامة والإسكان:

تختص بأمور الإسكان والسياسات الإسكانية، وقطاع المقاولات والمقاولين بشكل عام، وأمور الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والطرق، وكافة الدراسات المتعلقة بهذه المواضيع.

7 - لجنة العلاقات العامة والإعلام:

وتهتم بإبراز دور الغرفة وتفعيل علاقاتها وتواصلها مع أعضائها والمجتمع بصورة عامة، كما تهتم بإبراز نشاطات الغرفة وإنجازاتها وما تقدمه من خدمات للأسرة الاقتصادية والمجتمع.

أهم اللجان المشتركة الدائمة

1. لجنة سوق الكويت للأوراق المالية.
2. اللجنة العامة للتوحيد القياسي.
3. مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة.
4. مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
5. مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية.
6. مجلس الجامعات الخاصة.
7. لجنة الاستثمار الأجنبي.
8. الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

9. المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.
10. مجلس إدارة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
11. اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية.
12. اللجنة الاستشارية للسياسات التجارية.
13. لجنة دراسة محاضر المخالفات التجارية.
14. لجنة إنشاء منظومة المؤهلات المهنية الكويتية.
15. اللجنة الدائمة لاتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات وتجنب الازدواج الضريبي.
16. لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).
17. اللجنة الفنية الدائمة للأغذية.
18. مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون.
19. اللجنة المشتركة للتجارة الالكترونية بدول مجلس التعاون.
20. مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.
21. اللجنة العليا للطوارئ.
22. لجنة الأبحاث والتطوير لمجلس الجامعات الخاصة.
23. اللجنة العليا للمؤتمر الوطني لتطوير التعليم.
24. لجنة القطاع المالي والمصرفي الخليجي باتحاد الغرف الخليجية.
25. اللجنة القطاعية للاستثمار باتحاد الغرف العربية.
26. اللجنة القطاعية للمصارف والمال والتأمين باتحاد الغرف العربية.
27. لجنة الصناعة والترويج الخليجية باتحاد الغرف الخليجية.
28. لجنة القطاع المالي والمصرفي باتحاد الغرف العربية.
29. اللجنة الخليجية للنقل البري.
30. لجنة الموارد البشرية وسوق العمل الخليجية باتحاد الغرف الخليجية.
31. اللجنة الاستشارية لشؤون العمل.
32. مجلس أمناء مركز الشيخ عبدالله السالم الصباح الثقافي.
33. مجلس أمناء مركز الشيخ جابر الأحمد الصباح الثقافي.
34. لجنة السياحة والعقار الخليجية باتحاد الغرف الخليجية.
35. مجلس أمناء مركز التميز في الإدارة بكلية العلوم الإدارية.
36. اللجنة الوطنية للمسؤولية المجتمعية.
37. مجلس الشراكة الاستشاري للمصنعين والمقاولين المحليين.
38. لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين.
39. اللجنة الدائمة لتصنيف الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات.
40. لجنة دعم المهرجانات التسويقية.
41. لجنة الشكاوي الخاصة بسوق السياحة والسفر.
42. اللجنة التوجيهية العليا للمخطط الهيكلي الثالث.
43. اللجنة الدائمة للتنسيق بين الجهات المعنية في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.
44. فريق متابعة المفاوضات الخاصة باتفاقية تيسير التبادل التجاري.
45. لجنة برنامج تطوير صادرات المنشآت الصناعية المصدرة.
46. لجنة التكتلات والعلاقات الدولية باتحاد الغرف العربية.

اللجان المشتركة المؤقتة

1. لجنة دراسة النواحي القانونية والتشريعية للعقود الخاصة باستغلال أراضي وأرصعة ميناء الشويخ.
2. لجنة تطوير الاتحاد العام للغرف العربية.
3. اللجنة الاستشارية العليا لبرنامج الشركات المساهمة الكويتية.
4. اللجنة الفنية لاتحاد الغرف الخليجية.
5. فريق تنظيم مشاركة القطاع الخاص بتنفيذ برامج ومشروعات
6. لجنة إعداد تصور متكامل للمنطقة التجارية الحرة.
7. اللجنة الوطنية العليا للتعداد العام للسكان والمباني والمسكن والمنشآت لعام 2010.
8. لجنة وضع تصور لمعالجة معوقات الشاحنات والباصات الكويتية - السعودية.

16. لجنة وضع اشتراطات المختبرات الخاصة للأغذية.
17. لجنة متابعة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية.
18. فريق إعداد القرارات التنفيذية للقانون 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي.
19. اللجنة العلمية للملتقى السنوي للتوجيه والإرشاد.
20. لجنة مشروع تحديث وتطوير المخطط الهيكلي لدولة الكويت.
21. لجنة إعداد الاستراتيجية الجديدة لاتحاد الغرف الخليجية.
22. لجنة دعم المهرجانات التسويقية.
23. لجنة تنظيم استغلال المجمع الحرفي في الفحاحيل.

9. لجنة توفير خدمات متكاملة وميسرة لعملاء مؤسسة الموانئ الكويتية (المناوله).
10. لجنة مناقشة فتح فروع للشركات والمؤسسات الإنتاجية بدول مجلس التعاون.
11. اللجنة التنسيقية لتنظيم تداول المواد الكيميائية.
12. لجنة تنظيم استغلال وحدات المجمع الحرفي بمنطقة الفحاحيل.
13. لجنة تنمية المناطق التجارية والاستثمارية.
14. لجنة إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية الشاملة للمرور.
15. فريق عمل وضع سلم أولويات القضايا الاقتصادية.

مركز عبد العزيز حمد الصقر للتدريب

البرامج الجانب المالي والإداري والاستثماري والعقاري والقانوني
وفيما يلي تفاصيل البرامج المنعقدة:

نفذ مركز عبد العزيز حمد الصقر للتدريب أحد عشر برنامجاً تدريبياً خلال العام 2010، وذلك بالتعاون مع عدة جهات، تخدم هذه

م	البرامج التدريبية	الجهة المستفيدة	تاريخ البرنامج عام 2010	عدد المشاركين
1	شهادة خبير تمويل إسلامي IFQ	بالتعاون مع معهد المحللين الماليين (لبنان)	18-21 فبراير	8
2	مهارات التخطيط المالي والاستراتيجي	بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	11-14 ابريل	30
3	التأهيل والتطوير الوظيفي	بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	2-5 مايو	30
4	تخطيط وإدارة الحملات الإعلانية الناجحة	بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	16-19 مايو	30
5	مهارات التعامل مع ضغوط العمل	بالتعاون مع ديوان الخدمة المدنية	23-27 مايو	20
6	المفاهيم الاقتصادية والمحاسبية في ظل التحولات المالية والعولمة	بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	19-22 سبتمبر	30
7	مهارات التعامل الفعال مع العملاء	لصالح شركة التسهيلات التجارية	10-13 أكتوبر	19
8	قواعد وأدوات الاستثمار في الأسواق المالية	بالتعاون مع الهيئة العامة لشئون القصر	12-15 ديسمبر	18
9	الاستثمار العقاري	بالتعاون مع الهيئة العامة لشئون القصر	26-29 ديسمبر	13
10	تخطيط وإدارة القوى العاملة والموارد البشرية	بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	12-15 ديسمبر	30
11	العقود التجارية	بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	26-29 ديسمبر	30
258	المجموع الكلي للمشاركين			

مركز الكويت للتحكيم التجاري

الحسابات بين الأطراف المتنازعة (12) قضية، أما قضايا عقود الوكالة فقد بلغت قضية واحدة.

من جانب آخر، بلغت نسبة قضايا التحكيم المحلي (61.5%) أي عشر قضايا، في حين بلغ عدد قضايا التحكيم الدولي خمس قضايا أي نسبة (38.5%).

كما وردت خلال الفترة من 2010/1/1 حتى 2010/12/31 قضيتا توفيق، تم شطبهما بناءً على الكتاب المقدم من طالب التوفيق.

أما فيما يتعلق بحجم المطالبات من حيث قيمتها فقد بلغ إجمالي قيمة المطالبات في القضايا المعروضة هذا العام مبلغاً إجمالياً قدره حوالي (156.41) مليون دينار، مقابل حوالي (135.24) مليوناً في عام 2009.

هذا وقد قام المركز خلال العام بتقديم خدمات خاصة بالتحكيم في قضايا غير خاضعة لنظامه، وتمثلت هذه الخدمات بتأجير قاعة الحاج يوسف الفليج.

مع نهاية عام 2010 يكون مركز الكويت للتحكيم التجاري قد أتم عامه العاشر من العمل بخطة ثابتة في تأكيد قيامه بمهام تسوية المنازعات التجارية، وتأكيد دوره المؤسسي في إدارة التحكيم التجاري.

اللجنة التنفيذية:

عقدت اللجنة التنفيذية (8) اجتماعات خلال العام 2010 أشرفت من خلالها على سير عمليات التحكيم التي عُرضت على المركز، وتابعت المسائل الأخرى التي أعطى النظام الاختصاص بها للجنة. وتم خلال هذا العام قيد (5) محكمين و(5) خبراء، وبهذا العدد يصبح إجمالي عدد المقيدين بالمركز (90) محكماً و(44) خبيراً.

القضايا:

عرض خلال الفترة من 2010/1/1 حتى 2010/12/31 ما مجموعه (13) قضية تم الفصل في ثمان قضايا منها، في حين تم وقف دعوتين إجرائياً، كما تم شطب قضية واحدة وجاري العمل بالباقي.

وبالنسبة لموضوعات القضايا فقد شغلت مسألة تسوية

مركز أصحاب الأعمال

شخصياً للمركز أو بالاتصال هاتفياً أو بالمراسلات البريدية والإلكترونية ويوضح الجدول التالي مجموع ما تم تقديمه خلال عام 2010:

قام مركز أصحاب الأعمال بتقديم مختلف الخدمات والمعلومات التجارية والصناعية والقانونية لأصحاب الأعمال سواء بحضورهم

م	أنواع الخدمات والمعلومات	المجموع
1	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفني لأصحاب الأعمال داخل الكويت.	2708
2	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفني لأصحاب الأعمال خارج الكويت.	1505
3	تقديم الخدمات والمعلومات لأصحاب الأعمال بحضورهم شخصياً للمركز.	1898
4	الاستعلام التجاري (بيانات أعضاء الغرفة).	301
5	صرف (CD) أهم القوانين التي تحكم التجارة في دولة الكويت.	12
6	صرف دليل الغرف التجارية والصناعية الدولي.	7

المجموع	أنواع الخدمات والمعلومات	م
12	الاشتراك بمجلة الاقتصادي الكويتي.	7
123	المراسلات البريدية.	8
1220	المراسلات الإلكترونية E-MAIL.	9
49	طلب نشر اسم العضو في مجلات الغرف العربية والأجنبية.	10
90	خدمات التصوير.	11
15	شكوى تجارية.	12
311	خدمة إنجاز معاملة عضو بإدارة المعاملات	13
72	مقابلات أصحاب الأعمال مع ممثلي الإدارات المتخصصة بالغرفة.	14
128	مستخدمي خدمة الانترنت المجانية من أعضاء الغرفة بالمركز.	15
12	دليل منتسبي الجمعية العمومية لانتخابات 2010.	16
16	الترشيح لانتخابات 2010.	17

الفصل الخامس

الحسابات الختامية

الحسابات الختامية

تقرير مراقب الحسابات المستقل

السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين

غرفة تجارة وصناعة الكويت

دولة الكويت

التقرير حول البيانات المالية

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لغرفة تجارة وصناعة الكويت (الغرفة) ، وتشمل بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2010 وبيان الدخل الشامل وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص لأهم السياسات المحاسبية والمعلومات التوضيحية الأخرى.

مسؤولية الإدارة حول البيانات المالية

ان الإدارة هي الجهة المسؤولة عن اعداد وعرض تلك البيانات المالية بشكل عادل وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية ، وعن نظام الضبط الداخلي الذي تراه الإدارة مناسباً لتمكينها من إعداد البيانات المالية بشكل خال من فروقات مادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراقب الحسابات

ان مسؤوليتنا هي ابداء الرأي حول هذه البيانات المالية استنادا الى أعمال التدقيق التي قمنا بها . لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق . ان هذه المعايير تتطلب الالتزام بمتطلبات قواعد السلوك الاخلاقي والقيام بتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيدات معقولة حول ما إذا كانت البيانات المالية خالية من فروقات مادية.

يتضمن التدقيق، القيام باجراءات لغرض الحصول على أدلة التدقيق حول المبالغ والافصاحات حول البيانات المالية. ويعتمد اختيار تلك الاجراءات على حكم المدقق ، بما في ذلك تقدير المخاطر المتعلقة بالفروقات المادية في البيانات المالية ، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وللقيام بتقدير تلك المخاطر ، يأخذ المدقق بعين الاعتبار اجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بإعداد وعدالة عرض البيانات المالية للمنشأة لكي يتسنى له تصميم اجراءات التدقيق الملائمة حسب الظروف، ولكن ليس لغرض ابداء الرأي حول فعالية اجراءات الضبط الداخلي للمنشأة . كما يتضمن التدقيق، تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الادارة ، وكذلك تقييم العرض الاجمالي الشامل للبيانات المالية.

باعتمادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها تعتبر كافية وملائمة لتوفر لنا أساساً لبدء رأي حول أعمال التدقيق.

الرأي

برأينا أن البيانات المالية تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2010، والنتائج المالية لأعمالها والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية .

التقرير حول المتطلبات القانونية والتشريعية الأخرى

برأينا أن الغرفة تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة وأن البيانات المالية متفقة مع ما هو وارد في سجلات الغرفة ، وقد حصلنا على كافة المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض التدقيق ، وقد أجري الجرد وفقاً للأصول المرعية .

عبد اللطيف محمد العيبان (CPA)

(مراقب مرخص رقم 94 فئة أ)

جرانت ثورنتون - القطامي والعيان وشركاهم

بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2010

السنة المنتهية	السنة المنتهية		
في 31 ديسمبر 2009	في 31 ديسمبر 2010	إيضاح	الإيرادات
د.ك	د.ك		
3,154,840	3,429,775	6	رسوم محصلة
733,381	700,471	7	صافي إيراد مبنى الغرفة
681,143	457,753		إيراد فوائد
(9,362)	(10,469)	8	صافي تكلفة المجلة
(21,751)	(53,032)	9	صافي عجز مركز عبدالعزيز الصقر للتدريب
(2,370)	(29,638)	10	صافي عجز مركز الكويت للتحكيم التجاري
2,700	3,240		إيراد إعلانات انترنت
4,538,581	4,498,100		
			المصاريف والأعباء الأخرى
2,817,332	3,183,055	11	المصاريف العمومية والإدارية
35,226	48,687		مصاريف الانترنت
7,153	13,821		مصاريف مشاركات في معارض محلية ودولية
11,202	10,710		مصاريف دورات تدريبية
713,770	679,277	13	استهلاك ممتلكات والآت ومعدات
583,496	-	12	تكاليف الإحتفالية باليوبيل الذهبي
4,168,179	3,935,550		
370,402	562,550		وفر السنة
-	-		ايرادات اخرى شاملة للسنة
370,402	562,550		اجمالي الوفر الشامل للسنة

الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2010

31 ديسمبر 2009 دينار كويتي	31 ديسمبر 2010 دينار كويتي	إيضاح	الموجودات
			موجودات غير متداولة
7,867,901	7,339,911	13	ممتلكات والآت ومعدات
			موجودات متداولة
495,542	374,966	14	ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
6,153	27,929		نقد في الصندوق
812,943	391,187	15	حسابات لدى البنوك
15,625,000	16,995,000	16	ودائع قصيرة الأجل
16,939,638	17,789,082		مجموع الموجودات المتداولة
24,807,539	25,128,993		مجموع الموجودات
			حقوق الغرفة والمطلوبات
			حقوق الغرفة
21,498,811	21,869,213		الاحتياطي العام
370,402	562,550		وفر السنة
21,869,213	22,431,763		مجموع حقوق الغرفة
			مطلوبات غير متداولة
1,365,320	1,534,458		مخصص مكافأة نهاية الخدمة
			مطلوبات متداولة
259	954		ذمم دائنة
256,300	50,895		مصاريق مستحقة
239,826	232,153		مخصص إجازات مستحقة
700,885	687,652		إيرادات مقبوضة مقدماً
375,736	191,118	17	أمانات للغير
1,573,006	1,162,772		مجموع المطلوبات المتداولة
24,807,539	25,128,993		مجموع حقوق الغرفة والمطلوبات

نائب أمين الصندوق الفخري

عبدالله محمد الوزان

رئيس مجلس الإدارة

علي محمد ثنيان الغانم

بيان التغيرات في حقوق الملكية

مجموع حقوق الغرفة	صافي الوفر	الاحتياطي العام	
د.ك	د.ك	د.ك	
21,498,811	744,444	20,754,367	الرصيد في 31 ديسمبر 2008
370,402	370,402	-	وفر السنة
-	(744,444)	744,444	محول الى الاحتياطي العام
21,869,213	370,402	21,498,811	الرصيد في 31 ديسمبر 2009
562,550	562,550	-	وفر السنة
-	(370,402)	370,402	محول الى الاحتياطي العام
22,431,763	562,550	21,869,213	الرصيد في 31 ديسمبر 2010

بيان التدفقات النقدية

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010	ايضاح	
د.ك	د.ك		انشطة التشغيل
370,402	562,550		وفر السنه التعديلات :
713,770	679,277		الاستهلاك
257,369	238,767		مخصص مكافأة نهاية الخدمه
(244,899)	(69,629)		مكافأة نهاية الخدمه المدفوعه
1,096,642	1,410,965		التغيرات في موجودات ومطلوبات التشغيل :
128,354	120,576		ذمم مدينة وحسابات مدينه اخرى
(665)	695		ذمم دائته
222,128	(205,405)		مصاريف مستحقه
25,617	(7,673)		مخصص اجازات مستحقه
86,613	(13,233)		ايرادات مقبوضه مقدما
(92,284)	19,471		امانات للغير
1,466,405	1,325,396		صافي التدفقات النقدية الناتجه من انشطه التشغيل
			انشطة الاستثمار
(223,191)	(160,454)		شراء ممتلكات والات ومعدات
39,168	9,167		القيمة الدفترية لممتلكات والات ومعدات مستبعده
(184,023)	(151,287)		صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة الإستثمار
1,282,382	1,174,109		الزيادة في النقد وشبه النقد
14,846,666	16,129,048	18	النقد وشبه النقد في اول السنه
16,129,048	17,303,157	18	النقد وشبه النقد في اخر السنه

جميع الأرقام تقريباً بالدينار الليبي، حيث أن الأرقام الواردة في الجدول أعلاه هي الأرقام التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية.

ايضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010

1 - اهداف الغرفة

غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها، وتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التي تدخل في حدود اختصاصها .

ان عنوان الغرفة المسجل والذي من خلاله تقوم الغرفة بأنشطتها الرئيسية هو: ص.ب 775 الصفاة - الرمز البريدي 13008 - الكويت.

تم المصادقة على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010 (بما في ذلك بيانات المقارنة) والموافقة على اصدارها من قبل مجلس إدارة الغرفة بتاريخ 12 ابريل 2011.

2 - بيان الالتزام

تم اعداد البيانات المالية للشركة وفق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) المصدرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)

3 - التغييرات في السياسات المحاسبية

الاعتبارات العامة

إن المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) المصدرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) التي تبدأ في 1 يناير 2010:

• IFRS 3: دمج الأعمال (معدل في 2008)

• معيار المحاسبة الدولي (IAS) 27 : البيانات المالية المجمعة والمنفصلة (معدل في 2008)

• التحسينات على المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS لعام 2009

تبني IFRS 3: دمج الأعمال (معدل في 2008)

ورد ضمن المعيار المعدل الخاص بدمج الأعمال، تغييرات رئيسية للمتطلبات المحاسبية المتعلقة بدمج الأعمال، حيث تم الاحتفاظ بالمتطلبات الرئيسية لطريقة الشراء في المحاسبة، التي تم تعريفها الآن بطريقة الاقتناء .

• يتم تسجيل المصاريف المرتبطة بعملية الاقتناء لغرض الدمج، كمصاريف ضمن بيان الدخل . بينما كانت تلك المصاريف تعالج بالسابق كجزء من تكلفة الاقتناء .

• يتم قياس أي تكاليف محتملة، بالقيمة العادلة بتاريخ الاقتناء . وفي حالة ما اذا نشأ التزامات مالية عن تلك التكاليف المحتملة، فإن أي تعديلات مستقبلية يتم معالجتها مباشرة ضمن الأرباح أو الخسائر . في السابق، كانت التكاليف المحتملة يتم تسجيلها فقط عند احتمال دفعها وأي تعديلات عليها كانت تعالج كتعديل لرصيد الشهرة .

لم يكن لتلك التعديلات أي تأثير على البيانات المالية للغرفة .

• يتم الاحتفاظ بالأصول المقتناة والخصوم المسجلة بقيمتها العادلة بتاريخ الاقتناء. ولكن تضمن المعيار المعدل بعض الاستثناءات وشروط محددة للقياس.

تم تطبيق IFRS3 المعدل بشكل مستقبلي وذلك بالنسبة لدمج الأعمال المتعلقة بعمليات الاقتناء التي تمت في أو بعد 1 يناير 2010.

تبني معيار المحاسبة الدولي (IAS) رقم 27: البيانات المالية المجمعة والمنفصلة (معدل في 2008)

ان تطبيق IFRS 3 المعدل يتطلب تطبيق IAS 27 المعدل. قدم IAS 27 المعدل تعديلات محاسبية تتعلق بالمعاملات مع الحقوق غير المسيطرة (سابقا حقوق الأقلية) وكذلك تلك المتعلقة بفقدان السيطرة على الشركة التابعة. لم يكن للمعيار أي تأثير على البيانات المالية للغرفة.

تبني التحسينات على المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS لسنة 2009 (الصادرة في ابريل 2009)

تضمنت التحسينات على المعايير الدولية للتقارير المالية لسنة 2009 العديد من التعديلات البسيطة على المعايير.

معايير وتعديلات وتفسيرات لمعايير قائمة، لم يتم تفعيلها بعد ولم يتم تبنيها من قبل الغرفة

حتى تاريخ الموافقة على اصدار هذه البيانات المالية، تم نشر بعض المعايير الجديدة والتعديلات والتحسينات على معايير قائمة ولم يتم تفعيلها بعد كما لم يتم تبنيها من قبل الغرفة .

تتوقع ادارة المؤسسة بأن تتبنى تطبيق تلك النشرات ضمن السياسات المحاسبية للغرفة خلال الفترات التي تبدأ في يوم تفعيلها . نبين أدناه، بعض المعلومات الهامة حول المعايير والتعديلات والتفسيرات المتوقع أن تكون ذات علاقة بالبيانات المالية للغرفة. كما أن هناك بعض المعايير الجديدة والتفسيرات التي لم تصدر ولا يتوقع أن يكون لها تأثير مادي على البيانات المالية للغرفة .

التحسينات السنوية خلال 2010 (المطبقة ابتداء من أو بعد 1 يوليو 2010)

أصدرت لجنة IASB تحسينات على معايير IFRS 2010 (تحسينات 2010). تم تفعيل معظم تلك التحسينات للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد 1 يوليو 2010 أو 1 يناير 2011. تم من خلال تحسينات 2010 تعديل بعض الفقرات الخاصة بمعيار IFRS 3 المعدل، توضيح عرض وتسوية كل بند من بنود الدخل الشامل الأخرى وتوضيح بعض الافصاحات المتعلقة بالأدوات المالية. أن تقدير الغرفة المبدئي يؤكد أن تحسينات 2010 لن يكون لها تأثير مادي على البيانات المالية للغرفة .

IFRS رقم (9): الأدوات المالية (المفعول ابتداء من 1 يناير 2013)

تتوي لجنة IASB استبدال كامل معيار المحاسبة الدولي (IAS) رقم 39: الأدوات المالية - التحقق والقياس بمعيار بديل IFRS رقم (9) والذي يتم اصداره على مراحل. حتى تاريخه، تم اصدار الفصول المتعلقة بالتحقق (التسجيل) والتصنيف والقياس والاستبعاد المتعلقة بالموجودات والمطلوبات المالية. وتم تفعيل تطبيق تلك الفصول للسنوات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2013. ولا تزال الفصول الأخرى المتعلقة بطرق انخفاض القيمة ومحاسبة التحوط قيد التطوير.

بالرغم من السماح بتطبيق هذا المعيار بشكل مبكر ، الا ان اعضاء اللجنة الفنية المنبثقة عن وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت قررت بتاريخ 30 ديسمبر 2009 تأجيل التطبيق المبكر لهذا المعيار حتى اشعار اخر نظرا لعدم اكتمال مراحل الاخرى .

4 - ملخص السياسات المحاسبية

اعداد البيانات الماليه

يتم اعداد البيانات الماليه على أساس مبدأ التكلفة التاريخية ووفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية .

تحقق الايراد

تحسب ايرادات الإيجارات على أساس مبدأ الاستحقاق .

تحسب ايرادات الفوائد على أساس نسبي زمني ، ويؤخذ في الاعتبار مبلغ الأصل القائم ومعدل الفائدة .

ايرادات الاشتراكات وتصديق الفواتير وتصديق التوقع وشهادات ورسوم الانتساب تؤخذ عند حدوثها .

ممتلكات والآت ومعدات

تظهر الممتلكات والآت والمعدات بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم وخسارة هبوط القيمة . تستهلك الغرفة الممتلكات والآت والمعدات على طريقة القسط الثابت بنسب سنوية حددت لاستهلاك الممتلكات والآت والمعدات على فترة العمر الانتاجي المقدرة لها .

مخصص مكافأة نهاية الخدمة

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين عن فترة الخدمة المتراكمة لكل موظف بتاريخ المركز المالي وفقا للنظام الداخلي للغرفة ووفقا لقانون العمل في القطاع الاهلي .

بموجب القرار رقم (1) لعام 2009 الصادر بتاريخ 7 يناير 2009 وبناء على موافقة هيئة مكتب الغرفة في جلستها رقم 2007/4 ، المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 2007 ، قررت إدارة الغرفة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين العاملين بالغرفة على اساس كامل آخر راتب شهر تقاضاه بدلا من احتساب المخصص للمبلغ الذي يزيد عن المبلغ الخاضع لسقف التأمينات الاجتماعية وكما كان معمول به سابقا .

العملات الاجنبيه

تقوم المعاملات بالعملات الاجنبيه خلال السنة الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المعاملة، وتقوم الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الاجنبيه في نهاية السنه الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المركز المالي ، ويؤخذ الفرق الناتج عن التقويم في بيان الدخل الشامل .

5 - قرارات الادارة الهامة والمصادر الرئيسية لعدم التأكد من التقديرات

عند تطبيق السياسات المحاسبية للغرفة المفصح عنها في (ايضاح 4) قامت الادارة باتخاذ الاحكام والتوقعات والافتراضات حول القيمة الدفترية لكل من الموجودات والمطلوبات والتي لا تتوفر بسهولة من معلومات اخرى عنها . التقديرات والافتراضات المتعلقة بها اعتمدت على الخبرة التاريخية وعوامل اخرى تعتبر متوافقة معها . قد يكون هناك اختلاف بين النتائج الفعلية وتلك التقديرات .

ان التقديرات والافتراضات يتم مراجعتها بشكل مستمر . ان مراجعة التقديرات المحاسبية يتم الاعتراف بها في الفترة التي يتم فيها مراجعة التقدير اذا كانت تلك المراجعة متعلقة بتلك الفترة فقط او بتلك الفترة والفترات المستقبلية اذا اثبتت المراجعة التأثير على الفترة الحالية والفترات المستقبلية .

6 - رسوم محصلة

2009	2010
د.ك	د.ك
2,116,895	2,386,605
213,934	234,378
293,599	301,884
25,340	27,309
311,277	325,347
110,615	109,880
83,180	44,372
3,154,840	3,429,775

اشتراكات
تصديق فواتير
تصديق توافيع
تعديل ملفات
شهادات الانتساب
رسوم الانتساب
مختلفة

7 - صافي إيراد مبنى الغرفه

2009	2010
د.ك	د.ك
1,025,551	947,416
(292,170)	(246,945)
733,381	700,471

إيراد الإيجار
مصاريف المبنى

8 - صافي تكلفة المجلة

2009	2010
د.ك	د.ك
10,757	9,735
(20,119)	(20,204)
(9,362)	(10,469)

إيراد المجلة
تكاليف المجلة

9 . صافي عجز مركز عبدالعزيز الصقر للتدريب

2009	2010
د.ك	د.ك
52,698	28,340
(993)	(519)
(73,456)	(80,853)
(21,751)	(53,032)

الإيرادات
الاستهلاك
المصاريف

10 - صافي عجز مركز الكويت للتحكيم التجاري

2009	2010
د.ك	د.ك
78,118	39,701
(80,488)	(69,339)
(2,370)	(29,638)

الإيرادات
المصاريف

2009	2010	11. المصاريف العمومية والإدارية
د.ك	د.ك	
1,763,632	1,830,367	رواتب وأجور وإجازات ومنح للموظفين
251,133	254,761	مؤتمرات وحفلات ووفود
166,325	180,264	تبرعات واشتراكات
10,963	11,436	بريد وبرق وهاتف وتلكس
20,792	23,794	قرطاسيه ومطبوعات
5,750	2,820	صيانة وتصليح
52,128	42,999	مصاريف تأمين ضد الطوارئ
38,882	92,487	صحف ودراسات وإعلام ونشر وإعلان
12,192	14,657	مصاريف متنوعة
251,085	231,865	مكافأة نهاية الخدمة
88,648	86,780	تأمينات اجتماعية
60,112	50,820	مصاريف الحاسب الآلي
11,997	243,573	استشارات ومصاريف اخرى مختلفة
21,067	20,418	كهرباء وماء
62,626	62,176	إيجارات
-	33,838	البعثات
2,817,332	3,183,055	

12 - تكاليف الاحتفالية باليوبيل الذهبي

تمثل التكاليف المدفوعة في عام 2009 على احتفال الغرفة بمناسبة مرور 50 عاما على تأسيسها ، ويشمل المبلغ تكاليف اقامة الحفل الرسمي للاحتفالية وتكاليف استضافة الوفود الرسمية من تنقلات واقامة وتذاكر سفر ، ومكافأة لموظفي الغرفة ، ومصاريف اعلانات ومطبوعات مختلفة ، وهدايا للحضور ، وتكاليف المادة الرسمية للوفود المشاركة.

13 - ممتلكات والآلات ومعدات

أ - يتألف هذا البند مما يلي:

التكلفة	مبنى المقر د.ك	أثاث ومفروشات د.ك	معدات وتجهيزات د.ك	الحاسب الآلي د.ك	السيارات د.ك	الإجمالي د.ك
1 يناير 2010	11,630,464	377,220	338,405	394,895	109,887	12,850,871
إضافات	-	9,143	20,052	116,372	14,887	160,454
استبعادات	-	(88,374)	(158,177)	(74,556)	(20,000)	(341,107)
31 ديسمبر 2010	11,630,464	297,989	200,280	436,711	104,774	12,670,218
الاستهلاك المتراكم						
1 يناير 2010	4,493,720	127,483	194,055	157,338	10,374	4,982,970
محمل على بيان الدخل	465,218	44,106	47,889	98,967	23,097	679,277
متعلق بالاستبعادات	-	(88,374)	(158,177)	(74,556)	(10,833)	(331,940)
31 ديسمبر 2010	4,958,938	83,215	83,767	181,749	22,638	5,330,307
القيمة الدفترية						
31 ديسمبر 2010	6,671,526	214,774	116,513	254,962	82,136	7,339,911
31 ديسمبر 2009	7,136,744	249,737	144,350	237,557	99,513	7,867,901

ب - الأرض المقام عليها مبنى المقر للغرفة مستأجرة من الدولة ابتداء من 1993/7/8 لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ج - تستهلك الغرفة الممتلكات والآلات والمعدات بالنسب السنوية التالية:

4 %	مبنى المقر
15 %	أثاث ومفروشات
25 %	معدات وتجهيزات، الحاسب الآلي، السيارات

14 - ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى

2009 د.ك	2010 د.ك	
9,266	13,964	ذمم مدينة
52,949	47,627	ذمم موظفين
22,849	72,624	مصاريف مدفوعة مقدماً
1,030	680	تأمينات مستردة
14,274	8,793	حسابات تحت التسوية
294,215	230,628	إيرادات مستحقة
100,000	-	أرصدة مدينة أخرى
959	650	موجودات ثابتة تخص مركز عبدالعزيز الصقر للتدريب
495,542	374,966	

15 - حسابات لدى البنوك

أ - يتألف هذا البند مما يلي:

<u>2009</u>	<u>2010</u>	
د.ك	د.ك	
453,208	170,692	بنك الكويت الوطني
1,623	3,797	بنك الخليج
27,855	31,143	البنك الأهلي الكويتي
2,035	3,351	البنك التجاري الكويتي
1,393	3,792	البنك الاهلي المتحد
1,527	974	بنك برقان
9,293	94,541	بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية
9,043	62,599	بنك الكويت الوطني - حساب ممتاز
1,211	3,880	بيت التمويل الكويتي
305,755	16,418	بنك الكويت الوطني - مركز التحكيم
<u>812,943</u>	<u>391,187</u>	

ب - إن حساب بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية ، وحساب مركز التحكيم خاصة بالغير ، وتظهر مبالغ معادلة لهذه الحسابات ضمن بند امانات للغير .

16 - ودائع قصيرة الاجل

أ - يتألف هذا البند مما يلي:

<u>2009</u>	<u>2010</u>	
د.ك	د.ك	
3,150,000	8,610,000	البنك الأهلي الكويتي
1,500,000	-	بنك الكويت والشرق الأوسط
3,150,000	-	بنك برقان
4,925,000	8,385,000	بنك الخليج
900,000	-	بنك الكويت الوطني
2,000,000	-	البنك التجاري الكويتي
<u>15,625,000</u>	<u>16,995,000</u>	

ب - الودائع بالدينار الكويتي وبيفوائد تتراوح بين 2.5 % - 3.5 % سنويا (بين 2.5 % - 4.625 % عام 2009) .

17 - أمانات للغير

2009	2010	
د.ك	د.ك	
100,882	94,541	اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال
195,881	12,931	مركز الكويت للتحكيم التجاري
75,883	78,946	تأمين إيجارات
3,090	4,700	أرصدة دائنة أخرى
375,736	191,118	

18 - النقد وشبه النقد

2009	2010	
د.ك	د.ك	
6,153	27,929	نقد في الصندوق
812,943	391,187	حسابات لدى البنوك
15,625,000	16,995,000	ودائع قصيرة الأجل
(315,048)	(110,959)	أمانات للغير
16,129,048	17,303,157	

19 - أهداف وسياسات ادارة المخاطر

تتعرض أنشطة الغرفة الى العديد من المخاطر المالية، مثل: مخاطر السوق (وتشمل مخاطر سعر العملة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر تقلبات الأسعار)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

تتولى الادارة المركزية للمخاطر، مسئولية ادارة مخاطر الغرفة. ويتركز عمل تلك الادارة، وبشكل أساسي، على تأمين الاحتياجات النقدية قصيرة ومتوسطة الأجل للغرفة والتقليل من احتمالية التفاعل مع المؤشرات السلبية التي قد تؤدي الى التأثير على نتائج أنشطة الغرفة وذلك عن طريق اعداد تقارير المخاطر الدورية التي توضح مدى تعرض الغرفة لتلك المخاطر وحجمها وأهميتها. وتدار الاستثمارات المالية طويلة الأجل على أساس أنها ستعطي مردودا دائما.

لا تدخل الغرفة في / أو تتاجر في الأدوات المالية، بما في ذلك مشتقات الأدوات المالية، على أساس التخمينات المستقبلية.

إن أهم المخاطر المالية التي تتعرض لها الغرفة هي كما يلي:

19.1 مخاطر السوق

أ) مخاطر العملة الاجنبيه

تتمثل مخاطر العملة الاجنبيه في تقلب الادوات المالية نتيجة لتغير اسعار تحويل العملات الاجنبية . ترى الاداره انه يوجد مخاطر ضئيله من تكبد خسائر بسبب تقلبات اسعار الصرف وبالتالي فان الغرفة لا تقوم بالتحوط لمخاطر العملات الاجنبية .

ب) مخاطر معدلات أسعار الفائدة

تظهر مخاطر اسعار الفائده من احتمالية التغير في سعر الفائده الذي قد يؤثر على الربحية المستقبلية أو على القيمة العادله للادوات المالية. لا تواجه الغرفة مخاطر ذات أهمية بشأن مخاطر معدلات سعر الفائده.

19.2 مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي تلك المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة طرف من أطراف الأدوات المالية الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر مسببا بذلك خسارة مالية للطرف الآخر. ان سياسة الغرفة تجاه تعرضها لمخاطر الائتمان تتطلب مراقبة تلك المخاطر بشكل دائم. كما تحاول الغرفة عدم تركيز تلك المخاطر على أفراد أو مجموعة عملاء في مناطق محددة أو من خلال تنويع تعاملاتها في أنشطة مختلفة. كما يتم الحصول على ضمانات حيثما كان ذلك مناسباً.

إن مدى تعرض الغرفة لمخاطر الائتمان محدود بالمبالغ المدرجة ضمن الموجودات المالية كما في تاريخ المركز المالي والمملخصة على النحو التالي:

2009 د.ك	2010 د.ك	
495,542	374,966	ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
6,153	27,929	نقد في الصندوق
812,943	391,187	حسابات لدى البنوك
15,625,000	16,995,000	ودائع قصيرة الأجل
16,939,638	17,789,082	

19.3 مواقع تمركز الموجودات والمطلوبات

تعمل الغرفة داخل دولة الكويت ، ان جميع موجودات الغرفة ومطلوباتها في داخل دولة الكويت .

19.4 مخاطر السيولة

ان مخاطر السيولة هي تلك المخاطر التي تؤدي الى عدم قدرة الغرفة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير عند استحقاقها . وللمحد من تلك المخاطر، قامت ادارة الغرفة بتنويع مصادر التمويل وادارة موجوداتها بعد الأخذ بعين الاعتبار السيولة ومراقبة تلك السيولة بشكل منتظم . الجدول أدناه يلخص فترات الاستحقاق لموجودات ومطلوبات الغرفة . ان تواريخ الاستحقاق الخاصة بموجودات ومطلوبات الغرفة ، حسب الاتفاقيات التعاقدية ، مبنية على أساس الفترات المتبقية، كما في تاريخ المركز المالي .

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2010

المجموع	ما يزيد عن سنه	3 الى 12 شهر	1 الى 3 أشهر	خلال شهر واحد	الموجودات
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
7,339,911	7,339,911	-	-	-	ممتلكات وآلات ومعدات
374,966	-	374,966	-	-	ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
27,929	-	-	-	27,929	نقد في الصندوق
391,187	-	-	-	391,187	حسابات لدى البنوك
16,995,000	-	16,995,000	-	-	ودائع قصيرة الأجل
25,128,993	7,339,911	17,369,966	-	419,116	مجموع الموجودات
المطلوبات					
1,534,458	1,534,458	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
954	-	954	-	-	ذمم دائنة
50,985	-	50,985	-	-	مصاريف مستحقة
232,153	-	232,153	-	-	مخصص اجازات مستحقة
687,652	-	687,652	-	-	إيرادات مقبوضة مقدما
191,118	-	191,118	-	-	أمانات للغير
2,697,320	1,534,458	1,162,862	-	-	مجموع المطلوبات

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2009

المجموع	ما يزيد عن سنه	3 الى 12 شهر	1 الى 3 أشهر	خلال شهر واحد	الموجودات
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
7,867,901	7,867,901	-	-	-	ممتلكات وآلات ومعدات
495,542	-	495,542	-	-	ذمم وحسابات مدينة أخرى
6,153	-	-	-	6,153	نقد في الصندوق
812,943	-	-	-	812,943	حسابات لدى البنوك
15,625,000	-	15,625,000	-	-	ودائع قصيرة الأجل
24,807,539	7,867,901	16,120,542	-	819,096	مجموع الموجودات
المطلوبات					
1,365,320	1,365,320	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
259	-	259	-	-	ذمم دائنة
256,300	-	256,300	-	-	مصاريف مستحقة
239,826	-	239,826	-	-	مخصص اجازات مستحقة
700,885	-	700,885	-	-	إيرادات مقبوضة مقدما
375,736	-	375,736	-	-	أمانات للغير
2,938,326	1,365,320	1,573,006	-	-	مجموع المطلوبات

20 - تكاليف الموظفين

ظهرت تكاليف الموظفين ضمن الحسابات التالية:

<u>2009</u>	<u>2010</u>	
د.ك	د.ك	
2,103,365	2,149,012	المصاريف العمومية والإدارية
54,776	64,368	مركز عبدالعزيز الصقر للتدريب
44,345	40,559	مركز الكويت للتحكيم التجاري
<u>2,202,486</u>	<u>2,253,939</u>	

الفصل السادس

نحو قانون جديد عصري ومتوازن
لغرفة تجارة وصناعة الكويت

نحو قانون جديد عصري ومتوازن لغرفة تجارة وصناعة الكويت

في نهاية العام 2003، أنجز "اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي" وضع مشروع قانون استرشادي ينظم عمل غرف التجارة والصناعة في دول المجلس، وفي إبريل 2004 تقدمت غرفة تجارة وصناعة الكويت إلى مجلس الوزراء بمقترح قانون جديد للغرفة، يواكب التطورات، وينسجم مع الصيغة الاسترشادية المذكورة، على أمل تقديمه إلى مجلس الأمة بعد الأخذ بملاحظات إدارة الفتوى والتشريع.

عاماً ذهبي الأداء والانجاز أيضاً. وكنت أتمنى أن أحافظ على تقاليد الخطاب في هذا اللقاء السنوي، فأعرض وإياكم جهود الغرفة في إطار دورها كممثلة لمجتمع الأعمال الكويتي ومعبّرة عن آرائه ومواقفه، وأنتقل معكم بين نشاطاتها الأخرى والكثيره على المستويين المحلي والخليجي، وعلى الصعيدين العربي والدولي، غير أن ضرورة التركيز على توضيح الحقائق بشأن قانون الغرفة وتنظيمها، تضطرنني أن أعتد في هذه المهمة على التقرير السنوي للغرفة، الذي وضع تحت تصرفكم قبل ثلاثة أسابيع.

وفي الوقت ذاته، أجد من غير الممكن أو المقبول أن يخلو خطابي هذا من وقفة تقدير وترحيب واستقراء لحدث اقتصادي بالغ الأهمية، استمرت محاولات تحقيقه أربعة عقود وتزيد، وسيبقى تأثيره في مسيرتنا التنموية على مدى قادم العقود، وأقصد بهذا قانون خطة التنمية الخمسية لدولة الكويت للسنوات المالية 2010/2009 - 2014/2013. وهي الخطة التي اعتمدت منهجاً تأشيرياً توأكبه مجموعة متكاملة من السياسات، وانطلقت من توجه واقعي يركز على الصحة والتعليم لبناء المواطن، ويختار مشاريع الطاقة والنقل والبنية الأساسية لتحديث بنية الوطن.

وإذا كان التوافق الواضح الذي اتسم به إقرار الخطة يبشر بتعاون السلطتين على تنفيذها، فإن السهولة العالية التي تتمتع بها الخزنة العامة، والتوجهات المستقرة لأسعار النفط، تزيد من تفاؤلنا بإمكانات تمويل الخطة بارتياح. وهو ارتياح يجب ألا ينسينا التحفظات التي أبدت على إمكانات التنفيذ، وهي تحفظات لها من تجارب الماضي ما يبررها، ولها من مؤشرات الحاضر ما يؤيدها، خاصة من حيث قدرة الإدارة العامة على التجاوب مع طموحات الخطة وتكثيفها الزمني. وبالمقابل، ترى الغرفة أن الخطة، وبكل ما أثير حولها من تحفظات، تمثل أداة قياس لا غنى عنها في تقييم أداء الحكومة، وتوجيه أدوات المساءلة على أسس موضوعية. كما أن الخطة تضع على السلطتين معاً التزاماً بالإنفاق على مشاريع تنموية محددة وعالية التكلفة، مما يخفف من الضغوط المتزايدة

في نوفمبر 2009، احتفلت الغرفة بمرور خمسين عاماً على تأسيسها، وحظي احتفالها بشرف رعاية ومشاركة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، والرئيس الفخري للغرفة منذ إنشائها حفظه الله ورعاه. كما شاركت في الاحتفال الغرف الشقيقة والصديقة وشخصيات اقتصادية عالمية وعربية. وبفضل الله وتوفيقه، حقق احتفال الغرفة نجاحاً يبقيه في ذاكرة الوطن.

في الرابع من مارس 2010، تقدم عدد من السادة أعضاء مجلس الأمة باقتراح قانون جديد للغرفة. ويوم 11 مارس 2010، وافقت اللجنة التشريعية والقانونية على المقترح مع تحفظ واحد.

وفي الرابع والعشرين من مارس 2010، عقدت الهيئة العامة للغرفة اجتماعها السادس والأربعين. وقد حظي موضوع شرعية ودستورية قانون الغرفة وإيراداتها وخدماتها بالنصيب الأكبر من هذا الاجتماع.

كلمة رئيس الغرفة

ففي خطابه المعتاد أمام الهيئة العامة، قدم السيد رئيس الغرفة عرضاً موجزاً لجهود الغرفة وما حققته من انجازات استثنائية خلال العام السابق، ليعرج بعد ذلك على الحملة الاعلامية المنظمة الساعية إلى توظيف وتحريف سؤال برلماني عن قانون الغرفة ودستوريته.. وفيما يلي نص هذه الكلمة:

الأخوة والأخوات الأفاضل؛

بالنيابة عن زملائي في مجلس الإدارة وفي الإدارة التنفيذية، وبالأصالة عن نفسي، أعرب عن صادق الشكر لحضوركم، وفائق الترحيب بمشاركةكم في الجمعية العامة السادسة والأربعين لغرفة تجارة وصناعة الكويت، التي تتعقد في ظل أجواء استثنائية الضغوط لتعرض حصاد سنة استثنائية التميز. فالعام الماضي، بالنسبة للغرفة، لم يكن عام اليوبيل الذهبي فحسب، بل كان

لحقهم في تقديمه، بصرف النظر عن رأينا بمضمونه. ولأن هذه الحملة اعتمدت أسلوب التسطيح والتشويه، وتجاهلت أدب الحوار وأصول الاختلاف، فقد آثرت غرقتكم أن تنأى بنفسها عن جدلها وسجالها، تمسكاً بأصالة الأخلاق الكويتية ورسالتها، والتزاماً بما تمليه مصلحة الكويت ووحدتها. ومع معرفتنا التامة بأن الصمت موقف غير مقنع يمكن أن يساء فهمه، فقد اخترناه موقفاً وطنياً وأخلاقياً يصعب علينا أن نتخذ غيره، خاصة أننا - ومنذ بداية الحملة - حددنا لقاءنا هذا بالذات ليكون موعدنا معكم ومنبرنا إليكم، نعرض فيه الوقائع والحقائق، ونخاطب العقول والضمائر، دفاعاً عن الحق لا دفعاً للاتهام، واحتراماً للتاريخ لا رداً على التجريح.

وقبل أن يقوم عدد من الأخوة الزملاء بمهمة تفنيد وتوضيح حقيقة الشبهات والاتهامات التي وجهت على الغرفة حول قانونها ومواردها وأدائها، أجد من واجبي أن أقف وإياكم عند الحقائق الثلاث التالية:

أولاً - في يونيو 2004، رفعت الغرفة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء مقترحاً بقانون جديد في شأنها، يستند في توجيهاته ومواده إلى مقترح بقانون استرشادي وضعه اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي. ولم تُقدم الغرفة على خطوتها هذه من قبيل استدراك غياب تشريعي، بل من قبيل تطوير قانون قائم منذ سنوات طويلة، وأصبح بحاجة لإعادة نظر في ضوء ما شهدته الكويت من تغيرات وتطورات. مثله في ذلك مثل قوانين العمل والمناقصات والشركات وغيرها. واليوم، وبعد أن اتفق مقترح نيابي ومشروع حكومي مع دعوة الغرفة إلى إصدار قانون جديد للغرفة، يحق لنا أن نساءل بكثير من الدهشة والاستغراب، أين المشكلة؟

لقد استمر العمل بالقانون الحالي للغرفة - وبصرف النظر عن تقييم البعض له - خمسين عاماً ونيف، حققت خلالها الغرفة نجاحات باهرة، فما الضرر إذن، وأين المشكلة في استمراره أشهراً قليلاً أخرى؟ بل إن أصحاب الرأي القائل بعدم وجود قانون صحيح للغرفة يرددون دائماً أنهم اكتشفوا هذا «الغياب التشريعي» منذ أكثر من اثني عشر عاماً. فلماذا لم يتقدموا بمقترحاتهم طوال هذه المدة؟ ولماذا الآن بالذات؟ وأين المشكلة في أن يمتد هذا «الغياب التشريعي» المزعوم أشهراً قليلة لصياغة تشريع حديث ينسجم مع دور الغرفة في المرحلة التنموية المقبلة؟ ولماذا هذا الاندفاع السياسي في صياغة تشريع تنظيمي لمؤسسة أهلية مهنية أقصى درجات سلطتها تقديم المشورة؟ ولماذا التعامل مع الأمر بهذا

لتوجيه السيولة المالية نحو الإنفاق الاستهلاكي العقيم.

وغرفة تجارة وصناعة الكويت، إذ ترحب بما أعلنته الخطة من التزام بشراكة القطاعين العام والخاص، ومن اعتماد لمبدأ زيادة القطاع الخاص للعملية التنموية، ترى من واجبها أن تذكر بأن قدرة القطاع الخاص على الاضطلاع بهذا الدور تعتمد على توفير حزمة متكاملة من التشريعات والاحتياجات والحوافز، تبدأ بتوفير الأرض والطاقة، وتنتهي بتبسيط الإجراءات والمعاملات، مروراً بالتخصيص، والانفتاح، وتعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وأهم من هذا كله، وقبل هذا كله، تغيير النظرة السياسية المرتابة بالقطاع الخاص والمحبطة لجهوده، والتخلي عن سياسات إقصاء هذا القطاع ومؤسساته عن المشاركة الحقيقية في بناء القرار الاقتصادي. كما تنبّه الغرفة إلى أن طموح الخطة وحجم مشاريعها وضغط مدتها يجب ألا تتخذ ذريعة لتجاوز معايير العدالة والمنافسة، ويجب ألا تعتبر مبرراً للتهاون في توفير شروط الشفافية ومعايير المساءلة.

الأخوة والأخوات الأفاضل؛

منذ أول اجتماعاتها في المدرسة المباركية قبل إحدى وخمسين سنة، لم تسجل الجمعية العامة لغرفة تجارة وصناعة الكويت انعقاداً يمثل أهمية اجتماعنا هذا، ويمثل هذا المستوى من الترقب والاهتمام.

ومنذ أول اجتماعاتها بعد التحرير في نادي الكويت قبل ثمانية عشر عاماً، لم تتعد الجمعية العامة لغرفة تجارة وصناعة الكويت في مثل هذه الأجواء المثقلة بهوم وتدايعيات التماهي الغريب المريب بين المصلحة والإصلاح، بين التحصين والتهميش، بين التشريع والتسييس، بين ضيق النظرة واتساع الرؤية، وبين ارتياب الشبهات وصواب المحكمات.

ذلك أنه بعد أن تفضل حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الصباح أمير البلاد ورئيس الغرفة الفخري بتتويج احتفالها بمرور خمسين عاماً على تأسيسها، وما خلفه هذا الاحتفاء من صدق وطني وإقليمي رائع، بدأت بعض وسائل الإعلام، ودون مناسبة أو سبب، بالغمز من قناة الغرفة وما تمثله ومن تمثله. وما لبثت هذه التحركات أن أخذت زخم حملة إعلامية منظمة، متوزعة الأدوار، متفككة المنطلقات والأفكار، ساعية إلى توظيف وتحريف سؤال برلماني عن قانون الغرفة ودستوريته. وهو السؤال الذي تحول بعد ذلك إلى مقترح بقانون جديد لغرفة تجارة وصناعة الكويت، لا نملك إلا أن نعرب عن تقديرنا لجهود مقدميه، وعن احترامنا

الانفعال، وبهذا التسرع والاستعجال، على حساب سلامة التشريع ورسائله وصحة صياغته ؟

ثانياً- واقع الأمر - إذن - أنه ليس في تطوير قانون الغرفة وتجديده أية مشكلة، طالما أن القانون الجديد سيأتي ملياً لاحتياجات الكويت، ومنسجماً مع القوانين المنظمة لأعمال الغرف دولياً وعربياً بوجه عام، ومماثلاً لاختصاصات الغرف في دول مجلس التعاون الخليجي بوجه خاص. ونحن في الغرفة نعتقد بأن هذا بالذات ما ينشده السادة المحترمون أعضاء مجلس الأمة، وأن هذا بالذات ما تسعى إليه الحكومة. ولئن جاء مقترح عدد من السادة النواب، مناقضاً لما سبق الإعلان عنه والتعلل به، وأشبه «بالغزل الذي نقضه أصحابه من بعد قوة»، فإننا نأمل بأن ينجح الحوار الموضوعي داخل مجلس الأمة ولجانها، في إعادة الأمور إلى منطقتها، وإعادة النصوص إلى هدفها. فالإصلاح فعل لا انفعالاً، وهو تعاون لا تريباً، وارتقاء لا إقصاء وإلغاء. والتخطيط لدخول العصر لا يكون بإنكار التاريخ، بل بالبناء عليه، انطلاقاً منه، واستلهاماً لدروسه، والسعي على زيادة المستقبل لا يكون بالتمسك للرواد، بل بإقرار فضلهم، استنهاضاً لهمم الأجيال، وترسماً لجلال الأعمال.

ثالثاً- إنني وزملائي أعضاء مجلس إدارة الغرفة، إذ نعتمد بوجودكم، ونستند إلى دعمكم ومؤازرتكم، أتم أعضاء الغرفة وأصحابها، نؤكد لكم أننا رغم اعتقادنا بأن المشكلة لا مبرر لها ولا معنى لتضخيمها، لن ندخر جهداً لمعالجتها بالمنطق القانوني السليم الرصين، وبالتعاون الكامل مع الحكومة ومع مجلس الأمة بكل أعضائه وأطيافه. ولكننا - في الوقت ذاته - نربأ بالحكومة ومجلس الأمة أن يقبلوا لكويت المركز المالي والتجاري بغرفة ضعيفة منفصلة عن تاريخها، عاجزة عن أداء دورها، متخلفة عن شقيقاتها وزميلاتها. وقولنا هذا ليس دفاعاً عن مراكزنا أو مواقعنا، فنحن لم نأت للغرفة لنأخذ منها، بل جئنا لنقدم لها من الفكر والجهد والوقت ما نخدم به وطننا في مجال عملنا واختصاصنا. وليس لموقعنا في مجلس إدارة الغرفة أي مردود مادي من أي نوع كان، وليس له أية مكاسب عينية أو تجارية بأي شكل من الأشكال. ولكن المردود الذي نحرص عليه، والمكسب الذي نتنافس لتحقيقه، هو الشعور برضا الله والضمير في خدمة الوطن والمواطنين.

إن موقفنا في الدفاع عن الغرفة ومكانتها وتاريخها هو دفاع عن مؤسسة وطنية تعكس علاقة الوجود والمصير بين الكويت والتجارة بمعناها الشامل، وهي العلاقة التي أعطت دولة الكويت

شعارها، صقراً صحراوي الرشاقة. يفرد جناحيه ليحمي السفينة رمز التجارة.

موقفنا هذا، دفاع عن مؤسسة هي أول اتحاد مهني على مستوى الاقتصاد الوطني، وهي أول مؤسسات المجتمع المدني الكويتي، أسسها رواد، كانوا رجال وطن قبل أن يكونوا أصحاب عمل، فرفعوا بناءها على أعمدة من وطنية المنطلق، وديموقراطية الالتزام، ومصداقية المشورة، وأدب الحوار.

موقفنا هذا، دفاع عن مؤسسة تفوقت بين كل غرف العالم بتقدمها التقني، وبرزت بين كل الغرف العربية بما تتمتع به من حرية واستقلالية ومصداقية. وأثبتت أنها تتطلق من الإخلاص الوطني، والاحتراف المهني، والأساس العلمي الموضوعي، بدليل أن الدراسات الحديثة التي قامت بها جهات دولية عديدة، جاءت مصداقاً لرؤية الغرفة وآرائها على مدى نصف قرن.

موقفنا هذا، دفاع عن مؤسسة ما كانت لتبلغ هذه المكانة لو لم تحظ بدعم ورعاية خمسة من أمراء الكويت الذين بنوا نهضتها الحديثة، والذين أكدوا جميعاً - وفي شتى المناسبات - أهمية دورها، وأثنوا على كفاءة أدائها، ورعوا أنشطتها، وحضروا مؤتمراتها. فكانت رعايتهم هذه ولا تزال تشجيعاً للقطاع الخاص وإلهاماً، وفخراً للغرفة واعتزازاً.

وموقفنا هذا، دفاع عن مؤسسة لم تقف يوماً إلا مع الشرعية ومؤسساتها، وإلا مع الديموقراطية وممارساتها، وإلا مع الحرية ومسؤولياتها. لأن الكويت بحكامها وشعبها، بحضرها وقبائلها، بطوائفها وأطيافها، ما نشأت مجتمعاً ولا قامت دولة إلا على الحرية؛ حرية الفكر والسياسة والتجارة.

موقفنا هذا، دفاع عن مؤسسة صمدت في وجه الاحتلال داخل الوطن وخارجه، فدعمت الصمود بأموالها، وحفظت السجل التجاري لدولتها، وصانت ملفات أعضائها، وأنقذت من بضائع الكويت ما تزيد قيمته عن كل ما حصلته من رسوم منذ إنشائها حتى اليوم، وتقلت بين المنابر الاقتصادية العالمية تدافع عن الكويت وقضيتها وحريتها، ووقف رئيسها في مؤتمر جدّه، وفي أقسى الظروف وأصعبها، يبشر بدولة الكويت المظفرة تحت لواء أميرها، القوية بشرعيتها ودستورها، والتمسكة بعقيدتها وانتمائها.

موقفنا هذا - وباختصار شديد - هو التعاون مع كل الأطراف بلا استثناء وإلى أبعد الحدود، لكي تبقى الغرفة بيت القطاع الخاص الكويتي بكل قطاعاته وأنشطته، والمؤسسة العريقة التي

في الجريدة الرسمية وفق الإجراءات المتبعة لإصدار القوانين ونشرها في ذلك الحين. وأساس اللبس أن هناك من افترض أن القواعد الواردة في دستور 1962 لإصدار التشريعات ينطبق على ما صدر قبل صدوره. وفي هذا مجافاة للنظام القانوني لتلك الفترة وواقعه. ففي تلك الفترة لم تكن هناك قواعد مكتوبة لشكل القانون أو إجراءات إصداره أو نشره. ولذا صدرت بعض التشريعات بصورة مراسيم أو مراسيم بقانون وأخرى صدرت كقانون.

فغياب الديباجة مثلا لا يخل بصحة القانون ووجوده حتى لو حصل ذلك في هذه الأيام وبوجود القواعد المكتوبة، فكيف نعيب ذلك على قانون الغرفة الذي صدر قبل خمسين عاما وفي ظل دستور عرفي.

أما تصديق الأمير، وهي المسألة الأهم فيما ينسب للقانون المنشور في الجريدة الرسمية من عيوب، فمسألة توافره مسألة بديهية بالنسبة لمن يعمل في مجال التشريع. فهل يعقل أن ينشر «قانون» بهذا الوصف في الجريدة الرسمية دون أن يكون موافقا عليه من سمو الأمير. بل إن المسألة تبدو أكثر بدهة إذا علمنا أن في هذه المرحلة كانت هيئة تحرير الجريدة الرسمية مكونة من عدد من رؤساء الدوائر، أي من مجموعة من الوزراء، فهل يعقل بعد ذلك أن ينشر تحت مسمى «قانون» عمل غير ذلك. وهل كان قانون الغرفة هو القانون الوحيد الذي صدر دون الإشارة إلى تصديق الأمير في تلك الفترة؟ فهناك قانون الموائئ لسنة 1959 وقانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة الصادر عام 1959، وغيرهما. وحتى لا ندع مجالاً للشك ونحن نتكلم عن هذه المرحلة فإننا نستشهد بما ورد في الجريدة الرسمية بعد عديد من صدور قانون الغرفة، وهو الإعلان الخاص بالدعوة للهيئة التأسيسية للغرفة، والذي ورد به تأكيد أن سمو الأمير قد صدق على هذا القانون.

وإذا تجاوزنا المناخ التشريعي في تلك الفترة ورجعنا إلى المنطق القانوني البسيط فإننا نجد أن هذا القانون الذي صدر في العام 1959 تكفيه قرينة نشره في الجريدة الرسمية ليكون قانونا وفق مبدأ الظاهر المستقر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته وليس العكس.

وليس أدل على أن قانون الغرفة قد صدر قانونا حين صدر من استمرار العمل به خلال نصف قرن من الزمان دون أن يقدر بوصفه أحد. بل جرى العمل على خلاف ذلك. فلدينا تشريعات صدرت وفق أحكام دستور 1962 أشارت في ديباجتها إلى قانون إنشاء الغرفة. وهل ثمة حجة أبلغ من ديباجة القوانين، والتي لا تحوي

تمثله وتعبر عن مواقفه في إطار الدستور والقانون، مثلها في ذلك دولياً مثل كل غرف الدول الصديقة والشقيقة. ومثلها في ذلك وطنياً مثل كل الاتحادات والجمعيات الوطنية، التي نجل ونؤيد ونحترم، كالاتحاد العام لعمال الكويت، والاتحاد العام لطلبة الكويت، وجمعيات الأساتذة الجامعيين، والأطباء، والمحامين، والمهندسين، والمحاسبين. فهل هذا على أهل التجارة والاقتصاد، ودعاة الديموقراطية والدستور، وشركاء التقدم والتنمية... بالأمر الكثير!!!

الإجابة على هذا التساؤل تعتمد - إلى حد كبير - على جهودكم ودعمكم ومساندتك لغرفتك، والاستجابة لهذا التساؤل بيد السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعاونهما.

وقفنا الله جميعاً لما فيه رفعة الكويت وخير أهلها،

شكراً لحضوركم، وشكراً لإصغائكم،

قانون الغرفة الصادر عام 1959

بعد ذلك ألقى مدير مركز التحكيم التجاري والمستشار القانوني للغرفة، الدكتور يوسف العلي، كلمة أوجز فيها الرأي القانوني فيما أثير حول قانون الغرفة واختصاصاتها. وفيما يلي نص هذه الكلمة:

أثير مؤخراً الكثير من التساؤلات حول جوانب قانونية عدة تتعلق بقانون الغرفة ودستورية هذا القانون. ومهمتي أمامكم اليوم هي أن أوجز لكم الرأي القانوني فيما أثير ولاسيما فيما يتعلق بقانون الغرفة واختصاصاتها.

وعليه فإنني أوجز هذا الرأي في مسألتين: الأولى من حيث أن قانون الغرفة «قانون»، والثانية دستورية هذا القانون وما حواه. وهو رأي يتفق مع ما كتبه أو صرح به أربعة من فقهاء القانون المتخصصين.

قانون الغرفة «قانون»:

أثير مجدداً وليس جديداً أن قانون الغرفة الذي صدر في العام 1959 قد شاب نشره عيوب تتأى به عن وصف القانون، مثل عدم وجود ديباجة له إلى عدم ورود اسم الأمير عليه في النسخة المنشورة في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم».

وكان رأينا واضحا أن قانون الغرفة قانون صحيح صدر ونشر

ولعل قيام الغرفة بهذا الدور كان مرتبطا بإعطائها جانبا من السلطة العامة في مجال اختصاصاتها، وهو ما نعنيه بطبيعة الغرفة الخاصة من الناحية القانونية. فالغرفة من حيث تنظيمها لمهنة التجارة والمهن الأخرى المرتبطة بها هو في مصطلح القانونيين «مرفق عام مهني». أي أن الغرفة في جانب من اختصاصاتها تقوم بعمل المرفق العام الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة، هي هنا المشاركة في تنظيم المهن ذات الطابع التجاري. وهذه الطبيعة الخاصة لم تكن بدعة ولم تتعارض في أي وقت من الأوقات مع التنظيم الدستوري الجديد الذي تلى قيام الغرفة، بل كان في توافق تام مع ما جرى عليه العمل في ظلها في تنظيم الكثير من المرافق المهنية. ولما كانت الغرفة بهذا الوصف تتمتع بجانب من السلطة العامة فقد كان لازما إنشاؤها بقانون.

وهنا يمكن أن نوضح جانبا من اللبس الذي وقع عند بعض الزملاء من القانونيين حول موضوع الانتساب إلى الغرفة واعتقادهم بوجود تعارض مع نص المادة (43) من الدستور من حيث عدم جواز إلزام أحد بالانتساب إلى عضوية أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني. والصحيح أنه من خلال هذه الطبيعة القانونية الخاصة كان الانتساب للمهن في الغرفة إلزاميا من حيث أنها مرفق مهني من مستلزماته الإلزام بالقيد للعمل في المهنة، أما الانتساب إليها كمؤسسة أهلية فالمسألة اختيارية لمن يشاء أن يتمتع بخدماتها. ومن نافلة القول أن نذكر بأن هذا التنظيم للمهن الحرة من خلال المرفق المهني المستند إلى جمعية نفع عام هو السائد اليوم في الكويت في تنظيم المهن من محاماة ومحاسبة وهندسة وطب. وهو ما نرجو أن ينعكس بشكل واضح وصريح في القانون الجديد للغرفة.

وبالاستناد إلى ما ذكرناه من طبيعة الغرفة القانونية، وقبله ما قررناه من أن قانونها قانون بالمعنى الفني الدقيق، فإن مسألة الرسوم التي تتقاضاها الغرفة تكون قد وضحت ولا تحتاج إلى تفصيل كثير. فهذه الرسوم قد ورد النص عليها في القانون فهي بذلك قانونية. ومن جانب آخر فهي لا تعدو أن تكون رسوم قيد في المهنة أو مقابل خدمات تقدمها الغرفة لمنتسبيها. وفي كلا الوصفين لا تخرج هذه الرسوم عما هو مقرر في ظل الدستور والقوانين المعمول بها في الكويت.

سوى التشريعات. وكم من تشريع صدر يقر بوجود الغرفة ويسمي من أعضائها أعضاء في مجالس إدارات مؤسسات اقتصادية على المستوى الوطني. بل وصدرت أحكام قضائية تطبق جانبا مما جاء في قانون الغرفة من أحكام. فهل بعد هذا كله من حجة.

دستورية قانون الغرفة؛

بعد أن قررنا أن قانون غرفة تجارة الكويت الصادر عام 1959 هو قانون، فإن السؤال الذي طرح وي طرح إلى أي مدى يتفق محتواه مع أحكام دستور 1962؟

بادئ ذي بدء لا بد من الإشارة إلى المادة (180) من الدستور التي تنص على أن «كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه». ولا شك لدينا أن النص قد جاء على درجة من الوضوح بما لا يدع مجالاً للشك. فكل التشريعات التي صدرت قبل صدور الدستور تبقى صحيحة معمولة بها ما لم تعدل أو تلغ. وقد تم العمل بقانون الغرفة على مدى نصف قرن من الزمان دون أن يشعر المشرع بحاجة حقيقية لتعديله بما يتوافق مع أحكام الدستور، بما يؤكد توافق أحكامه مع أحكام دستور 1962. فقانون الغرفة رغم صدوره قبل صدور الدستور الحالي بثلاث سنين، إلا أن أحكامه قد جاءت متوافقة مع الفكر الحديث والذي بني عليه الدستور فيما بعد، فلم يكن هناك تعارض بينهما، بل توافق تام.

وإذا أردنا أن نعرض للسؤال الذي يطرح حول أهمية إنشاء الغرفة بقانون، لماذا أسسها المشرع بقانون في العام 1959 ويجري الحديث عن قانون جديد اليوم؟ والإجابة على هذا التساؤل من شقين: الأول يتعلق بالأهمية التي أولها المشرع لهذا الكيان، والثاني متعلق بالطبيعة الخاصة للغرفة.

فمن حيث اهتمام المشرع بإصدار قانون خاص لإنشاء الغرفة، وهو مسلك قد سبقه به مشرعون كثير، يعكس بشكل كبير أهمية الدور الذي سيلقى على عاتق هذا الكيان. ولا شك أن الكويت ذات التاريخ التجاري العريق كانت تتطلع في نهضتها الحديثة إلى تحويل خبراتها المكتسبة إلى عمل مؤسسي يتناسب والمرحلة. كما أن الغرف التجارية في دول العالم المختلفة كان لها دور بارز في تنظيم وتشجيع وتطوير مجالات التجارة والصناعة. وما كان يطمح إليه المشرع في مرحلة التحضير للاستقلال هو أن يكون لها هذا الدور الرائد.

إلى العمل على تحصيلها، ولم تقم أصلاً بتقديم الخدمات المتعلقة بها مثل؛ رسوم التصديق على العرائض وجوازات السفر، والتأشير على الدفاتر التجارية، وتسجيل المقاولات، وتصديق شهادات الإيجار والاستئجار.

كما يجدر التنويه هنا إلى أن كافة الغرف العربية عموماً، وكل غرف دول مجلس التعاون الخليجي خصوصاً، تتألف مواردها المالية من الرسوم والمصادر المماثلة إن لم تزد عليها. ذلك أن غرف التجارة نتاج حاجة فعلية ونتاج تطور على مدى أكثر من 400 سنة، وهي - رغم تعدد صيغها - يبقى أعضاؤها مصدر تمويلها الرئيسي.

وبالانتقال إلى المحور الثاني المتعلق بحقيقة الإلزام في الانتساب إلى الغرفة ودفع رسوم العضوية والاشتراك السنوي، نلاحظ ما يلي:

أولاً - رغم أن قانون الغرفة قد نص صراحة ومن منطلق قانوني سليم على إلزامية انتساب المؤسسات التجارية والصناعية والمالية والتجار والسماصرة والمتعهدين إذا توفرت فيهم شروط معينه، على اعتبار أن الغرفة مرفق مهني. أقول على الرغم من ذلك، فإن هذا الإلزام القانوني لم يطبق إطلاقاً ومنذ تأسيس الغرفة. والفئتان الوحيدتان الملزمتان بالانتساب إلى الغرفة هما المشاركون بالمناقصات العامة، والذين يمارسون التجارة الدولية أو الخارجية. وهؤلاء - بالتأكيد - ليسوا من الحرفيين أو صغار التجار.

وأوضح برهان على ما أقول هو أن عدد الرخص التجارية والصناعية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة حتى نهاية 2009 يتجاوز 155 ألف رخصة. بينما لم يتجاوز عدد أعضاء الغرفة في العام ذاته 29 ألف عضو، فلو كان الانتساب إلزامياً، كيف حصل أكثر من 125 صاحب ترخيص تجاري وصناعي على تراخيصهم هذه رغم عدم انتسابهم للغرفة ؟

ثانياً - إن رسم العضوية يتراوح بين 40 و 50 ديناراً في السنة. أما رسوم التصديقات فتتراوح بين دينار واحد وثلاثة دنانير بالمتوسط حسب نوع المعاملة.

ثالثاً - إن قانون الغرفة ذاته لا يلزم أصحاب الحرف والمهن بالانتساب إلى الغرفة.

رابعاً - إن رسوم الانتساب والعضوية والتصديقات موارد متفق عليها في كل المؤسسات ذات المرفق المهني كجمعية المحامين، وجمعية المهندسين، وجمعية الأطباء، وغيرها ...

إيرادات الغرفة

أعقب ذلك كلمة للسيد عبدالوهاب محمد الوزان، أمين الصندوق الفخري، فند فيها بعض الادعاءات حول قانونية الرسوم التي تتقاضاها الغرفة وبدلات الإيجار والإلزامية الانتساب للغرفة وتضخيم إيراداتها وقيمة أصولها. وفيما يلي نص هذه الكلمة:

حضرات الأخوة والأخوات؛

في طليعة الأمور التي جرى تفسيرها خطأ، أو تم تحريفها عمداً، في الهجمة الإعلامية على الغرفة هو مواردها المالية. والادعاءات التي وُجّهت إلى الغرفة في هذا الصدد تمحورت حول النقاط الرئيسية التالية:

أولاً - انطلاقاً من إنكار وجود قانون للغرفة أصلاً، اعتبرت الرسوم التي تتقاضاها مقابل ما تقدمه من خدمات كتصديق التواقيع والفواتير وشهادات المنشأ وغيرها أتاوات غير قانونية.

ثانياً - نظراً لأن إلزام أصحاب التراخيص التجارية والصناعية بالانتساب إلى الغرفة أمر غير مشروع، فإن بدل الانتساب والعضوية يعتبر أيضاً غير قانوني.

ثالثاً - عدم قانونية بدلات الإيجار التي تتقاضاها الغرفة مقابل تأجير جزء من مبناها.

رابعاً - تضخيم إيرادات الغرفة وقيمة أصولها أضعافاً مضاعفة. وفي هذه العجالة، سأحاول - باختصار غير مغل - تبيان حقيقة هذه الادعاءات الأربعة:

أما عن الرسوم التي تتقاضاها الغرفة مقابل ما تقدمه من خدمات ووثائق، فيجري تحصيلها بموجب المادة (32) من قانونها المنشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" الصادرة في 1959/6/28. وتتص هذه المادة على أن "تتكون موارد الغرفة من رسوم التسجيل والاشتراك والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها أو تصدقها لقاء رسوم معينة... وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات وهبات وتبرعات وما تكسبه من استثمار أموالها".

وبما أن قانون الغرفة المشار إليه، وبإجماع المختصين من رجال القانون كما سبق أن بيّن الأخ الدكتور يوسف، هو قانون سليم وقائم، فإن الرسوم المقررة للغرفة في نص مادته المذكورة هي رسوم قانونية لا تتجاوز فيها ولا شبيهة عليها، ولا تخرج عن نطاق القاعدة التشريعية "لا رسوم إلا بقانون". والجدير بالذكر هنا أن ثمة رسوماً مقررة بموجب هذه المادة لم تسع الغرفة منذ تأسيسها

خدمات الغرفة

من جانبه ألقى السيد عبدالله سعود الحميضي، عضو مكتب الغرفة كلمة عرض من خلالها ما تقدمه الغرفة من خدمات كبيرة للكويت دولة واقتصاداً، ولأعضائها مباشرة أو بشكل غير مباشر، وفيما يلي نص هذه الكلمة:

الأخوة والأخوات أعضاء غرفة تجارة وصناعة الكويت المحترمين؛

من أخطر الادعاءات التي وجهت إلى الغرفة القول بأن ما تتقاضاه من أعضائها قد يكون مبرراً لو كانت تقدم لهم - بالمقابل - خدمات تذكر.

وواقع الأمر أن الغرفة تقدم خدمات كبيرة للكويت دولة واقتصاداً، ولأعضائها مباشرة أو بشكل غير مباشر.

فالغرفة تمثل الكويت في المنتديات والمنظمات الاقتصادية العالمية والإقليمية، ومنها: غرفة التجارة الدولية، واتحاد غرف العالم، والغرف الإسلامية، والاتحاد العام للغرف العربية، واتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، والغرف العربية الأجنبية المشتركة المنتشرة من أمريكا غرباً إلى الصين شرقاً، فضلاً عن منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية وغيرها.

والغرفة ترسل وتستقبل الوفود الاقتصادية، وتشارك في الوفود التي تنظمها الدولة، بل وتستقبل رؤساء الدول والحكومات، وتشارك في المؤتمرات كما تنظم المؤتمرات الاقتصادية في البلاد.

والغرفة تخدم أعضائها جميعاً بصورة غير مباشرة من خلال آرائها ومذكراتها ودراساتها ومقترحاتها، حول التشريعات والتنظيمات والسياسات الاقتصادية. وهي تخدم أعضائها مباشرة من خلال مركز التدريب، ومركز التحكيم ومجلة الاقتصادي الكويتي، ومن خلال تقديم شهادات الانتساب، وتصديق التوقيعات وشهادات المنشأ، ونشر الدراسات والتقارير والإحصاءات... وللتسهيل على أعضائها وتقديم الخدمات لهم بسرعة وفي مناطقهم افتتحت الغرفة مكاتب في مجمع الوزارات، وفي برج التحرير، وفي منطقة خيطان، وستفتح خلال أيام مكتباً في منطقة جابر العلي.

وغرفة الكويت بالذات تحظى باحترام كبير جداً لدى كل الغرف

أما بالنسبة لبدلات الإيجار التي تتقاضاها الغرفة مقابل تأجير جزء من مبناها، فمن المهم أن أبين ما يلي:

الأرض المقام عليها مبنى الغرفة بالمنطقة التجارية التاسعة مؤجرة من وزارة المالية (أملاك الدولة) بموجب العقد رقم 3815. ووفقاً لبنود هذا العقد لا يوجد ما يمنع الغرفة من التأجير على الغير. وقد وافق المجلس البلدي على ما جاء بكتاب وزارة المالية رقم (م/27/16 - 10576) المؤرخ 2001/4/29 بهذا الشأن.

والواقع، أن الغرفة صممت مبناها بما يلي حاجتها الراهنة، ويستجيب لاحتياجات التوسع المستقبلي. وبالتالي، تم تشييد المبنى بمساحات تفيض عن الحاجة الآنية للغرفة. وهي المساحات التي جرى تأجيرها على الغير للاستفادة من إيراداتها في تعزيز الوضع المالي للغرفة.

تكلفت الغرفة على مبناها زهاء 12 مليون دينار. وفي عام 2009، لم يتجاوز صافي إيراد الإيجار على الغير بعد تخفيض مصاريف الصيانة والاستهلاكات مبلغ (233) ألف دينار فقط. أي ما لا يتجاوز 1.8 % من تكلفة المبنى.

بقي أن أذكر هنا، أن الغرفة ليست استثناء في هذا الصدد وأن الدولة لا تقدم لها أي دعم مالي سنوي أو غير سنوي.

وأخيراً، تداولت بعض الصحف والفضائيات أن صافي إيرادات الغرفة في السنة المالية 2009 قد تجاوز 40 مليون د.ك. وأن إجمالي ما حصلته من أعضائها على مدى خمسين عاماً منذ تأسيسها حتى نهاية السنة المالية 2009 يصل إلى أرقام فلكية، أكثرها تواضعاً وتحفظاً يتجاوز المليار دينار. وحسب تقرير مراقب الحسابات المستقل عن البيانات المالية للغرفة في نهاية عام 2009، نجد أن صافي إيرادات الغرفة في ذلك العام لم يتجاوز مبلغ (4.54) مليون دينار، وأن صافي وفر السنة بعد الاستهلاكات لم يتجاوز (370) ألف دينار. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الغرفة لا يمكنها أن تحسب مبناها ضمن الموجودات القابلة للتسييل، نلاحظ أن صافي موجودات الغرفة في نهاية 2009 لا يتجاوز (14.7) مليون د.ك. وهذا مبلغ منطقي جداً إذا ما ذكرنا أن إجمالي إيرادات الغرفة منذ تأسيسها حتى نهاية 2009، أي على مدى خمسين عاماً، لم يتجاوز (71) مليون د.ك. منها 50 مليون دينار من رسوم الانتساب والعضوية والتصديقات، و21 مليون دينار من الإيرادات الأخرى.

أرجو أن أكون قد أوضحت حقيقة إيرادات الغرفة ومواردها وموجوداتها.

أشكر لكم اهتمامكم، والسلام عليكم.

كتاب "غرفة تجارة وصناعة الكويت؛ دراسة قانونية"

يوم 22 مارس، تقدمت الحكومة بمشروع قانون لغرفة تجارة وصناعة الكويت. وبعدها، تقدم عدد من النواب المحترمين بمقترحين إثنين حول الموضوع ذاته.

وقد واكب تقديم المقترح النيابي الأول وتبعته حملة إعلامية منظمة الأهداف وموزعة الأدوار، أحاطت دستورية الغرفة وأداءها ودورها بكم هائل من الادعاءات والأرقام التي لا تمت للحقيقة بصلة، وصولاً إلى القول بعدم وجودها أصلاً.

ومن جهة أخرى، تعاملت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة مع بحث مشروع قانون الغرفة الجديد بأسلوب حال دون أن تأخذ الغرفة حقها بفرصة عادلة لإبداء الرأي كما تقتضي الشروط الموضوعية، والروح الديمقراطية، وحقوق منظمات المجتمع المدني.

لهذا، اضطرت الغرفة إلى دفع الاتهامات بالحجة والمنطق والدراسة القانونية، وبالأرقام الصحيحة والمنشورة، فأصدرت في أكتوبر 2010، كتاباً يجمع بين دفتيه عدداً من هذه الدراسات والبيانات والحقائق المثبتة، ووضعته بين أيدي المواطنين والمهتمين عموماً، وبين أيدي أعضائها على وجه الخصوص، ليتبينوا ما يذهب جفاء وما يملك في الأرض.

وإلى جانب النص الكامل لقانون غرفة تجارة الكويت 1959 الصادر في الصفحة الثالثة من العدد (229) من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، ضم الكتاب عدداً من الوثائق التي تؤكد صحة ودستورية قانون الغرفة، ومن هذه الوثائق إعلان يؤكد مصادقة سمو أمير البلاد على قانون الغرفة، وصورة شهادة صدرت عن «دائرة المالية والاقتصاد» في 1961/10/25 بأن غرفة تجارة وصناعة الكويت هي الوحيدة المعترف بها لدى دولة الكويت،... كما ضم نصوص عدد من الأحكام الصادرة عن محاكم الكويت بهذا الشأن، مثل حكم المحكمة الكلية بتاريخ 2010/4/28 القاضي برفض دعوى عدم دستورية قانون الغرفة، وحكم محكمة التمييز بتاريخ 2002/11/24 بشأن تطبيق قانون الغرفة في مجال العرف التجاري، كذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 2010/9/26.

الشقيقة والزميلة، فهي الحائزة على جائزة أحسن غرفة بالعالم في البرمجيات، والجائزة العربية في التكنولوجيا، وقد أعفاني السيد رئيس الغرفة من التذكير بدور الغرفة الوطني وبممارستها الديمقراطية منذ تأسيسها حتى الآن. ولكني أريد أن أنوه بشكل خاص بدورها إبان فترة الاحتلال الفاشم حين افتتحت فرعين في دبي وأبوظبي، وحين نجحت بإخراج القرص المدمج لكافة أعضائها، وفي حفظ السجل التجاري الوطني. وحين نجحت في استلام البضائع التي كانت متوجهة إلى الكويت وتم تصريفها في دبي وأبوظبي والشارقة والدمام.

ولعل أكثر خدمات الغرفة غير المباشرة أهمية وتأثيراً دورها بالتعبير عن آراء القطاع الخاص بكل أنشطته وقطاعاته. وهنا تعزز الغرفة كل الاعتزاز بدورها في بناء التشريعات الاقتصادية الرئيسية وفي طليعتها قوانين: الشركات، المناقصات، الوكالات التجارية، المخطط الهيكلي، تشجيع الصناعة الوطنية، العمل في القطاع الأهلي، الإيجارات، تشجيع العمالة الوطنية، المنافسة ومنع الاحتكار، وتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، هيئة أسواق المال، ومشروع قانون التجارة الإلكترونية.

كما تعزز الغرفة بدورها في إنشاء مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بنك الكويت الصناعي، سوق الكويت للأوراق المالية، اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، الهيئة العامة للصناعة. وفي معالجة قضايا الموائئ والكساد، والفوائض المالية، أزمة الأسهم والشيكات الأجلية (المناخ)، أزمة المديونيات الصعبة، الأزمة المالية العالمية، وغيرها... ناهيك عن المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية التي نظمتها مثل: مؤتمرات الطاقة والتجارة والملاحة، سوق الأسهم، دور القطاع الخاص، تشجيع العمالة الوطنية للعمل الحر والقطاع الخاص، الفساد الإداري من منظور اقتصادي، التكامل الاقتصادي العربي، الشركات العائلية، واقع الصناعة وآفاق التصنيع، المنافسة وظاهرة ارتفاع الأسعار، وغيرها.

وباختصار شديد يمكن القول؛ لو لم تكن في الكويت غرفة تجارة وصناعة لوجب إيجادها، إذ لا بد من وجود جهة تقدم كل هذه الخدمات التي تقدمها كل دول العالم. ويكفي للتعرف على دور الغرفة وخدماتها أن نتصور غيابها، وأن نتصور حال مستوى خدماتها، وتكاليف هذه الخدمات لو أنيطت بالقطاع العام.

شكراً لتفهمكم، وشكراً لإصغانكم.

وقرر مشروعياته، وهي جهة من جهات النفع العام ذات الطبيعة الخاصة التي تتولى اختصاصات مرفقية اقتصادية وإدارية مهنية، فهي جهة خاصة ذات نفع عام لها طبيعة مرفقية اقتصادية وإدارية مهنية.

وإن قانون إنشائها من ضمن القوانين التي خضعت لقواعد وإجراءات صدور القوانين في المرحلة الدستورية التي وُلِدَ فيها بصور مشروعة صحيحة وكاملة، وتحققت له شروطها ألا وهي موافقة سمو الأمير أو تصديقه على هذا القانون، وهي الموافقة التي تحققت لتمثال إجراءات وضع هذا القانون مع قوانين أخرى صدرت بالإجراءات ذاتها في هذه الفترة، وهي قانون البلدية وقانون الموائع العام وقانون الملاحة الجوية وتنظيمها، وقانون المطبوعات والنشر وغيرها، كما تحققت له مرة أخرى الإرادة الأميرية في الموافقة عليه بالإعلان المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (225) الذي يُذكر فيه حرفياً «من قانون غرفة التجارة المصدق من قبل سمو الأمير»، كما تحققت الموافقة على هذا القانون بصورة ثالثة ألا وهي استيفاء الشرط الإجرائي المكمل للتصديق والدال عليه وهو النشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» باعتبار أن هذا النشر شرط لنفاذ القانون من جهة وقرينة على أنه قد اكتملت جميع الإجراءات المطلوبة في هذه المرحلة بصحة وسلامة صدوره.

ومما يدل أيضاً - من زاوية رابعة - على أن هذا القانون في عداد القوانين التي كانت تصدر في تلك الفترة مع وجود الموافقة الأميرية عليه بالإشارات العديدة الواردة في نصوصه إلى أنه قانون ضمن القوانين، وهي ما جاءت بعبارات مثل «فلها ضمن نطاق هذا القانون...» وكذلك «... وفي دراسة مشاريع القوانين والمراسيم...»، وما نصت عليه المادة (5) من أنه: «يجوز للغرفة التجارية وفي حدود القوانين واللوائح (الأنظمة) المعمول بها...»، وما قررت المادة (14 أ) أنه: «تُكلف الغرفة التجارية بوضع نظام داخلي موحد لها خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون...»، وما جاء في المادة (19) «... وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون»، (أي قانون الغرفة) أو أحكام أية قوانين أخرى عليه.

كما أنه قد تحققت له صفته الدستورية وتوافقه مع النظام الدستوري الجديد بشموله بالحكم الخاص الوارد في المادة (180) من الدستور التي ولج من بوابتها إلى العهد الدستوري الجديد

وبعد نشره لنص مذكرة الغرفة تحت عنوان «غرفة تجارة وصناعة الكويت - ادعاءات وحقائق» التي أُلقيت أمام الجمعية العمومية للغرفة المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2010، والتي أثبتت أن قانون الغرفة لعام 1959 وما حواه ثابت وصحيح ودستوري، وذلك اعتماداً على ما كتبه أو صرح به أربعة من فقهاء القانون المتخصصين، نشر الكتاب خمس دراسات لأساتذة القانون والمالية العامة بجامعة الكويت والمستشارين، وقد أجمعت هذه الدراسات على صحة ودستورية قانون الغرفة.

ونقتطف فيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه

الدراسات:

دراسة للأستاذ الدكتور محمد عبدالمحسن المقاطع، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الكويت - بعنوان «الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت وطبيعتها... دراسة تأصيلية في إطار النظام الدستوري الكويتي» والتي نشرت في مجلة الحقوق - العدد 1 - السنة 34 - ربيع الآخر 1431 هـ - مارس 2010م. جاء ما يلي:

«قمنا في هذه الدراسة ببحث الوضع القانوني لغرفة تجارة الكويت وطبيعتها القانونية، وذلك في ضوء النظام الدستوري الذي صدر قانون إنشائها في كنفه، وهو النظام الخاضع للدستور العرفي الذي حكم الفترة من شهر فبراير 1939 حتى شهر يناير عام 1962، كما بينته الدراسة تفصيلاً، وتم تناول إجراءات ومراحل وضع القوانين والتشريعات في هذه الفترة، وهو النظام الذي يسري على قانون الغرفة أيضاً، وقد تناولت الدراسة أيضاً بحث طبيعة غرفة تجارة الكويت القانونية واختصاصاتها كما قررها قانون إنشائها أو القوانين الأخرى التي ذكرتها وأسندت إليها أية مهام أو اختصاصات إضافية، ثم عرجنا إلى بحث أثر صدور الدستور الدائم لدولة الكويت في 11 نوفمبر 1962 على قانون غرفة تجارة الكويت باعتباره من القوانين التي صدرت قبل العمل به، ويسري عليه في هذا الخصوص الحكم المقرر في المادة (180) من الدستور كاملاً.

وعلى هدي ما تقدم كله فقد خلصنا في هذه الدراسة إلى أن غرفة تجارة وصناعة الكويت هي شخص اعتباري مستقل كسببت شخصيتها الاعتبارية استناداً إلى قانون إنشائها، وكذلك استمرت بهذه الشخصية بعد صدور الدستور الذي اعترف بقانون إنشائها

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، م 4 من القانون 37/1964 بشأن المناقصات العامة)».

أما عن دستورية قانون الغرفة فجاء في الدراسة ما يلي «... نعم لأول وهلة يبدو للفاحص ان غرفة التجارة لها صفة الجمعية على غرار جمعيات النفع العام، ولكن التفحص الدقيق للموضوع يجعلني أعدل عن هذا التكييف. فالتسجيل في الغرفة وجوبي لممارسي الحرف التجارية التي قررها قانون الغرفة، وإذا كان العمل قلل من فعالية الوجوبية في كثير من المجالات فان قوانين أخرى تؤكدتها في أنشطة محددة مثل القانون 37/1964 في شأن المناقصات العامة والقانون 43/1964 بشأن الاستيراد، وهذه الوجوبية تتعارض مع الطبيعة القانونية للجمعيات كما تقرها المادة 43 من الدستور، فالجمعيات محكومة بمبدأ طوعية الانضمام لأنها تجمع للأفراد حول مشروع فكري أو لممارسة هواية، اما الغرفة فالعضوية فيها موضوعها تنظيم مهنة يمتنها الأعضاء. ووجوبية الانضمام هي عنصر من عناصر المرفق المهني لا يستقيم بدونه وهي المبرر لوجوب صدور قانون لتنظيمه.

وعن عدم إلغاء قانون الغرفة أو تعديله جاء في الدراسة أنه «كي يستمر وجود القانون الصادر قبل صدور الدستور يلزم بطبيعة الحال الا يكون محلاً للإلغاء أو التعديل الصريح أو الضمني. ولم نجد أي قانون يقرر الإلغاء الصريح أو الضمني لقانون الغرفة كما صدر عام 1959».

أما عن تسمية الغرفة وعدد أعضاء مجلس إدارتها فقالت الدراسة «... والعرف، إذا اكتملت أركانها، مصدر من مصادر القاعدة القانونية وله قوة موازية لقوة التشريع الذي يأتي إلى جواره. وإذا ما طبقنا أركان العرف في موضوع التسمية وزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة فإننا نجد أمامنا سلوكاً مستقراً بدأ منذ عام 1962 بصدور قرار الجمعية العمومية للغرفة وهو سلوك لا يخالف مقاصد التشريع بل هو يضيف له بما لا يتعارض معه فقانون الغرفة يشير إلى اتصالها بتنظيم أمور الصناعة (م 1، 3، 6، 7، 15)، وقرار الجمعية العمومية للغرفة بتعديل التسمية وزيادة عدد الأعضاء تبعاً لذلك قد نشر في الجريدة الرسمية بقرار من السلطة التنفيذية (الكويت اليوم العدد 376).

ثم ان هذا العرف كان محلاً لإقرار تشريعي سجله واعتبره فقد وردت تسمية الغرفة «غرفة التجارة والصناعة» أو «غرفة تجارة

بصورة مشروعة وكاملة أضفت عليه ثوب المشروعية الكاملة في نقلته إلى النظام الدستوري الجديد، ومما يصبح معه هذا القانون تشريعاً صحيحاً وفقاً لدستور عام 1962 الذي يحكم الدولة اليوم. وقد جاءت القوانين الصادرة بعد العمل بالدستور التي ذكرت غرفة التجارة أو قانونها لتشكل سنداً قانونياً إضافياً على مشروعية وجود الغرفة واسمها وسلامة وضعها القانوني وطبيعة اختصاصاتها المقررة بما يتفق وأحكام الدستور.

وقد اشرنا أيضاً في الدراسة إلى أن غرفة تجارة الكويت حتى بافتراض عدم وجود قانون بإنشائها - وهو فرض كما أشرنا غير صحيح - قد اكتسبت وضعاً قانونياً صحيحاً ومشروعاً في وجودها وطبيعتها وما مارسته أو تمارسه من اختصاصات طوال خمسين عاماً باعتبارها من مؤسسات الواقع.

أما دراسة السيد الدكتور محمد الفيلي، أستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت، والتي كانت بعنوان «دستورية قانون غرفة التجارة»، فقد تناولت قانون الغرفة انطلاقاً من عناصر ثلاثة هي: صدوره بصفة تشريع، وعدم مخالفته للدستور القائم، وعدم إلغائه أو تعديله.

وحول صدوره بصفة تشريع خلصت الدراسة إلى التالي: «... ولكننا نخلص إلى تأكيد أن قانون غرفة التجارة الصادر عام 1959 هو قانون كما هي بقية القوانين الصادرة آنذاك وقد تم نشره كما بقية القوانين المنشورة في تلك الفترة. وغرفة التجارة التي مارست نشاطها كشخص اعتباري ينظم مهنة التجارة منذ صدور القانون المشار إليه ما كان لها ان تكون وتعمل بدون وجود هذا القانون. فالشخصية الاعتبارية التي تشير لها المادة الثانية من قانون الغرفة لا يمكن ان تثبت إلا بقانون أو بناءً على قانون، ولما لم يكن هناك قانون ينظم نظامها كان لزاماً ان يصدر قانون خاص يرتب لها الشخصية الاعتبارية، وقد سلك المشرع الكويتي مثل هذا المسلك لاحقاً عندما أصدر مرسوم بقانون لإنشاء بيت التمويل الكويتي. وتنظيم المهن الحرة في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، وإذا كان من الجائز ان يسند هذا الدور لأصحاب المهنة من خلال إنشاء مرفق مهني فإن مثل هذا المرفق يحتاج إلى تدخل تشريعي لإنشائه. والوجود القانوني للغرفة استناداً لقانونها لم يكن محلاً للتشكيك وقد أشارت بعض القوانين للغرفة من خلال وجود ممثلين عنها في بعض الأنشطة (م 5 من القانون 61/1976

أما الحقيقة الثالثة فأكدت أن «إنكار ما دُون في الجريدة الرسمية مجاله الطعن بالتزوير فيها» حيث ورد في الدراسة ما يلي «وتنص المادة (9) من القانون سالف الذكر على أن الورقة الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

ومؤدى هذا النص أن الورقة الرسمية حجة بذاتها، دون حاجة إلى الإقرار بها، أو تكليف من يتمسك بها بان يقيم الدليل على صحتها ولا يجوز إنكارها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

ومن المؤكد أن إقامة الدليل على تزوير قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت، سوف يكون أمراً مستحيلاً، وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، الأمر الذي يعتبر قرينة على علم الكافة به بما في ذلك السلطات العامة المخاطبة بأحكامه والمناطق بها تنفيذها،... ومن ثم يعتبر سكوت ولي الأمر وحاكم البلاد في هذا الوقت بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية يعتبر بياناً لا يجوز إنكاره أو التشكيك فيه بصدوره من صاحب السمو أمير البلاد وفقاً للسلطة التي كان يتمتع بها في هذا الوقت».

وكانت الحقيقة الرابعة تحت عنوان «العرف معززاً ومؤكداً لقانون الغرفة»، حيث جاء في الدراسة «لذلك فان قانون الغرفة فضلاً عن كونه تشريعاً ملزماً للكافة بعد نشره في الجريدة الرسمية، قد أصبح عرفاً مستقراً وراسخاً في ضمير الجماعة، من اضطرار مباشرة الغرفة لصلاحياتها وإقرار السلطات الدستورية الثلاثة لها على مسلكها بما قدمته طيلة نصف قرن من آراء واقتراحات في جميع الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، اللتين كانتا تأخذان رأي الغرفة في كثير من مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، وتجمعان بأعضاء الغرفة لهذا الغرض، بل وتنص القوانين على تمثيل الغرفة في مجالس إدارات بعض المؤسسات والهيئات العامة. (على سبيل المثال المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون الهيئة العامة للصناعة وغيرها) ورسوخ الاعتقاد لدى كافة المتعاملين معها، على ان ما تمارسه من اختصاصات وصلاحيات هو حق أصيل لها، وان القواعد القانونية التي تستمد منها الغرفة هذه الاختصاصات والصلاحيات، هي قواعد ملزمة لهم وعليهم اتباعها، وهو عرف لا يحتاج إلى تحرر أو إثبات وقد دونت قواعده في قانون الغرفة».

وصناعة الكويت» في المادة 10 من القانون 63/1964 في شأن تنظيم الوكالات التجارية، والمادة 4 من القانون 6/1965 بإصدار قانون الصناعة والمادة 2 من القانون 43/1964 بشأن الاستيراد. والإقرارات التشريعية السابقة تسند اقتناعنا بورود التعديل في التسمية وما تبعه من تعديل بعدد أعضاء مجلس الإدارة، وان أداة هذا التعديل هو عرف يوازي القانون في قيمته لاكتمال أركانه».

وكانت دراسة المستشار السيد شفيق إمام تحت عنوان «لا شبهات عدم دستورية تشوب قانون غرفة التجارة»، وعرضت تسع حقائق، تناولت أولها تمتع قانون الغرفة بقرينة الدستورية حيث ذكرت ما يلي:

«ولا تحسّر قرينة الدستور عن القوانين السابقة على صدور الدستور حيث حرص الدستور تجنباً لحدوث فراغ تشريعي يؤدي إلى الاضطراب والفوضى والإخلال بسير المرافق العامة والعلاقات الاجتماعية إذا سقطت فور صدوره جميع التشريعات السابقة عليه بالنص في المادة (180) على أن «كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم تعدل أو تلغى وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه».

وأشارت الحقيقة الثانية إلى ان «نشر القانون في الجريدة الرسمية حجة على الكافة»، وأضافت في هذا العدد ما يلي «ولذلك يكون النعي على قانون غرفة التجارة، بأن نشره في الجريدة الرسمية قد جاء خلواً من ديباجة القوانين التي تحمل أمر الأمير بنشره في الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ العمل به - وهو خطأ مادي وقع بطريق السهو، كان يمكن استدراكه، بنشر المرسوم الأميري في عدد لاحق للجريدة الرسمية هو نعي مردود، بأن الغاية من نشر هذه الديباجة قد تحققت بتنفيذ أمر الأمير - الذي لم ينشر- بنشر القانون بالفعل في الجريدة الرسمية في عددها رقم 229 الصادر بتاريخ 1959/6/28.

إلا أن الخلاف حول تاريخ العمل بالقانون لا يجوز أن يكون مثاراً بعد نصف قرن من تاريخ العمل بالقانون، خاصة وقد نصت المادة (178) من الدستور على أن الأصل العام هو العمل بالقوانين بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، إذا لم يحدد في القانون تاريخاً آخر للعمل به، وقد مضى هذا الشهر منذ أكثر من نصف قرن».

مشروعيتها من نشر القانون بالجريدة الرسمية والذي لم يطعن أحد بتزوير وقع فيها.

أما الحقيقة الثامنة، فكانت حول "المسؤولية السياسية عن استمرار العمل بقانون الغرفة، حيث قالت الدراسة ما يلي «بمناسبة ما أثير حول استخدام الأدوات الدستورية في المسألة السياسية لوزير التجارة والصناعة، إن لم يصدر قراراً بإيقاف الانتساب إلى الغرفة ووقف نشاطها ووضع أموالها تحت تصرف مجلس الوزراء..... الخ

فإن صدور أي قانون يعني فيما يعنيه إلزام كافة السلطات في الدولة باحترام القانون ويرتب على هذه السلطات التزامين، أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء يستند إلى عدم وجود القانون، والثاني ايجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى القانون وتحقيق نتائجه القانونية.

وترتيباً على ذلك فإن قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت، لا تزايله قوة نفاذه إلا بأحد أمرين:

أولهما: إلغاء القانون، وإصدار قانون جديد، وهو ما تملكه السلطة التشريعية وحدها إعمالاً لأحكام المادة (2) من القانون المدني التي تنص على انه:

1 - لا يلغى تشريع إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على إلغائه أو يتضمن حكماً يتعارض معه.

2 - إذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، الغي كل ما أورده هذا التشريع من أحكام.

ثانيهما: صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون.

فليس كافياً أن تثار شبهة عدم دستورية قانون، لوقف العمل بأحكام القانون، بل انه لا يجوز ذلك حتى لو تداعى الأفراد أو الحكومة إلى المحكمة الدستورية طعناً بعدم دستوريته، لأن القانون بإقراره والتصديق عليه وإصداره من رئيس الدولة قد أصبح محمولاً على الصحة والسلامة من الناحية الدستورية، فلا يجوز بمجرد إحالة الدفع بعدم دستورية القانون إلى المحكمة الدستورية، أن تتسلب المحاكم من تطبيقه أو تمتع السلطات العامة عن تنفيذه أو يلتمس العذر للأفراد في عدم الالتزام بأوامره ونواهيه.

وتشير الحقيقة الخامسة إلى توافق قانون الغرفة مع أحكام الدستور عندما تقول «فجاءت المادة (43) من الدستور لتتص على أن «حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

وببحث مدى توافق قانون الغرفة مع أحكام المادة (43) من الدستور، يتبين من مناقشات المجلس التأسيسي حول هذه المادة ومن تفسير المذكرة التفسيرية لها، أن هذه المادة تتسع لقيام أي تجمعات مدنية، ولو كانت أحزاباً، إذا كان هناك ما يدعو إلى قيام أحزاب.

ووفقاً لنصوص قانون غرفة التجارة، تجمع الغرفة بين المقومات والصلاحيات الآتية: وهي باختصار: إنها مؤسسة ذات نفع عام، إن غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية.. وانها تنشأ بناء على طلب ما لا يقل عن ثلاثين عضواً من أرباب التجارة والصناعة، وإن جميع المنتسبين يكونون الهيئة العامة، وإنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وتمارس بعض صلاحيات السلطة العامة..

وتناولت الحقيقة السادسة «توافق الرسوم التي تحصلها الغرفة مع نص الدستور» فذكرت: لذلك جاءت نصوص قانون غرفة التجارة متوافقة مع الدستور في ذلك فيما نصت عليه المادة «32» من أن تتكون موارد الغرفة من رسوم التسجيل والاشتراك ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها أو تصدقها لقاء رسوم معينة. ومن رسوم التحكيم والتصديق على عرائض وجوازات السفر والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التوقييع وشهادات التصديق وتسجيل مقاولات الشركة وتصديق شهادات الإيجار والاستئجار إلى غير ذلك من الرسوم التي يمكن أن تستوفى بحسب الأنظمة والمقررات المتعلقة بها.

وفيما نصت عليه المادة «33» من أن يكون مقادير هذه الرسوم على أسس ثابتة تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية للغرفة».

وعن مدى مشروعية ممارسات الغرفة وقراراتها طيلة نصف قرن أشارت الحقيقة السابعة إلى أن الغرفة تستمد مشروعية الصلاحيات التي مارستها: من قانون الغرفة ومن العرف المكمل والمفسر لقانونها، ومن أن الإجراءات التي اتخذتها «تظل جميعها محمولة على أصلها من الصحة»، وتبقى بالتالي نافذة مرتبة لكامل آثارها إلى أن يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو تقضي المحكمة بعدم دستورية نصوصها... كما تستمد

قانون إنشائها. وبناء عليه فإن ما تتقاضاه الغرفة من رسوم يضحى في منأى عن المخالفة الدستورية ويتفق وصحيح القانون».

وكانت الدراسة الخامسة التي ضمها الكتاب للسيد للدكتور أحمد حمد الفارسي، أستاذ القانون العام المساعد ورئيس قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت، وعنوانها «غرفة تجارة وصناعة الكويت: مرفق عام مهني - دراسة في ضوء أساليب التنظيم الإداري والمرافق العامة».

تناولت الدراسة مفهوم الغرفة وشخصيتها القانونية المستقلة، وتكييفها في ظل القانون الإداري، وتكييفها القانوني في أحكام القضاء الإدارية.

وجاء في خاتمة الدراسة:

«عرضنا في هذه الدراسة للطبيعة القانونية لغرفة تجارة وصناعة الكويت وانتهينا إلى أنها مؤسسة ذات نفع عام تتولى مهام مرفق مهني واقتصادي. وبناء عليه فإننا نهيب بالمشرع عند تعديل قانون الغرفة أن يراعي النتائج التالية والتي أسفرت عنها الدراسة:

- 1 - أن الغرفة تتصف بكونها تساهم في إدارة مرفق عام مهني يكون الانضمام إليه بمعنى التسجيل بالمهنة إجبارياً وعلى سبيل اللزوم لمن يباشر المهنة.
- 2 - أنها تتمتع بالاستقلال الذي يعد من أهم مظاهره اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب.
- 3 - أن تكون مستقلة عن الحكومة على أن تكون خاضعة للنظام القانوني في الدولة وذلك لا ينال من استقلالها.
- 4 - أن لها الحق في تحصيل رسوم الاشتراكات الدورية وغيرها من الرسوم المتعلقة بالتسجيل والتصديق على الشهادات والكفالات.
- 5 - من حق مجلس إدارة الغرفة أن يصدر لوائح أو قرارات تنظيمية داخلية تكفل حسن أداء الغرفة لاختصاصاتها وتحمي حقوق المنتسبين إليها».
- 6 - بعد تلك الدراسات أورد الكتاب دراسة حول «المنطلقات الأساسية في التشريع لغرفة تجارة وصناعة الكويت»، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

وكانت الحقيقة التاسعة والأخيرة تحت عنوان «الفريضة الغائبة في إنكار قانون غرفة التجارة، ومما جاء في هذا الصدد: «وفي الظروف والأوضاع السائدة قبل صدور دستور الكويت، والذي كانت تنهياً فيه الكويت لكي تتال استقلالها وتتبوأ مكانها بين دول العالم، كدولة عصرية، اصدر أمير البلاد بعض القوانين لعل أهمها في سنة واحدة قانون الجنسية الكويتية وقانون تنظيم القضاء وقانون غرفة تجارة الكويت سنة 1959، الذي انشأ تنظيمًا ديمقراطياً مهنيًا لتجار الكويت الذين كانوا عصب الحياة الاقتصادية، كما كانوا عصب الحركات الوطنية التي طالبت بالاستقلال».

«... ومن هنا فان النظرة إلى قانون غرفة تجارة الكويت على انه قانون ينغزل عن سياق المجتمع في هذه الفترة التي صدر فيها، وكأنه هائم في فراغ، أو لم ينبع من ضمير الجماعة هو خطأ فادح».

«... لذلك قد يبدو غريباً لكل من طالع الانتقادات الموجهة إلى الغرفة غياب المصلحة العامة الحقيقية من هدم مؤسسة عريقة من مؤسسات المجتمع المدني، التي تكونت وتمارس أنشطتها الآن على أسس ديمقراطية وباستقلال كامل عن السلطة التنفيذية، وهو الاستقلال الذي تتطلع إليه كل منظمات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام».

أما الدراسة الرابعة التي ضمها الكتاب فكانت للسيد الدكتور فيصل الفهد، أستاذ المالية العامة بكلية العلوم في جامعة الكويت وعنوانها «يحق للغرفة تحصيل الرسوم، ولا مخالفة دستورية في ذلك، وشدد فيها على أن ما تتقاضاه الغرفة من رسوم في منأى عن المخالفة الدستورية ويتفق وصحيح القانون».

وخلصت الدراسة إلى ما يلي: «نخلص إلى أن غرفة تجارة وصناعة الكويت هي مؤسسة تهدف لتحقيق المنفعة العامة، وقد أسست لتنظيم مصالح التجار وأرباب الصناعة، وهي بذلك تكون أشبه بمؤسسة مهنية تمارس جزءاً من السلطة العامة الممنوحة لها وفقاً لقانون إنشائها، وذلك في ما يتعلق بتنظيم أعمال التجار وأرباب الصناعة، وهي بذلك تكون في مضاف أشخاص القانون العام في كل ما يتعلق بتنظيم تلك المصالح والأعمال. كما أن لغرفة تجارة وصناعة الكويت الحق بتحصيل الرسوم، سواء تلك التي حددها قانون إنشائها أو غيرها من الرسوم التي تقوم بتحصيلها وفق النظم والقرارات، ومن خلال التصريح الممنوح لها بناء على

هذه المؤسسة. فلا يجوز وفق أحكام الدستور الكويتي إلزام أحد بالانتساب لجمعيات المجتمع المدني بل هي مسألة إرادية اختيارية لمن يشاء.

3 - أما عن نظام انتخابات مجلس إدارة الغرفة: فأشارت الدراسة إلى ان هذا النظام حقق الثقة والاطمئنان لدى أعضاء الغرفة من جهة، وجسّد مبدأ الحرية الانتخابية على أساس المنافسة الشريفة والعدالة من جهة ثانية، كما وقّر عنصر التجانس المطلوب بين أعضاء مجلس الإدارة بتبني نظام القائمة الواحد، وحقق حالة من الاستقرار والقبول العام للتمثيل المتعدد الذي تمثله الغرفة بمجلس إدارتها، كما جعل النظام الانتخابي، القائم على المنافسة المهنية، الغرفة بعيدة عن حالة الصراع السياسي الذي انعكس في العديد من الجهات والمؤسسات. كذلك أثبتت فكرة الانتخابات النصفية حالة حضارية من تواصل الخبرات بين الأعضاء السابقين إلى الجدد ومن جيل إلى آخر...

4 - وعن مبدأ تمثيل الغرفة للقطاع الخاص ذكرت الدراسة: «إن أحد السمات البارزة التي تحتلها الغرف التجارية - كما هو الحال بالنسبة لغرفة تجارة وصناعة الكويت - أنها تمثل عصب ربط القطاع الخاص بالقطاعات الحكومية ومؤسساتها المختلفة، وذلك عن طريق تمثيلها بعضوية القطاعات والمؤسسات الحكومية وهو جانب كان دائماً يعتمد على ما للغرفة من استقلالية كاملة عن الحكومة فيكون تمثيلها حيادي ومهني وإيجابي.

واستشعاراً من المشرع الكويتي في مجالس الأمة المختلفة بهذا الدور الريادي للغرفة فقد حرص على تكريس هذا التمثيل لها في العديد من القوانين التي صدرت في الكويت منذ عام 1964 وحتى يومنا هذا، وهو تقدير منه للقيمة المضافة التي تحققها عضوية الغرفة مع القطاع الحكومي ومؤسساته المختلفة. وتكمن أيضاً أهمية هذا التمثيل وضرورة استمراره أنه إحدى صور تجسيد التعاون بين القطاعين العام والخاص الذي قرره المادة (20) من الدستور على أسس فيها تكافؤ وتكامل».

5 - وحول تقييد ومصادرة حق المصادقة على الشهادات أو طلبها أشارت الدراسة إلى «أن طبيعة عمل الغرف التجارية في الدول المختلفة تتصف بقدرتها على تقديم خدمات تسهيلية في مجال اختصاصها المهني، وحظر قدرة الغرفة على تقديم

1 - استقلالية الغرفة: مما قالتها الدراسة حول هذا المنطلق «وخلافاً لما ذهب إليه كثيرون، إن قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت عام 1959 لم يغفل إتباع الغرفة لجهة رسمية بسبب الخطأ، و/أو بسبب عدم وضوح الرؤية لكونه لم يتم صدور الدستور بعد، بل إن المشرع أخذ آنذاك عن قصد وبعناية وإحكام من الناحيتين القانونية والمهنية، بمبدأ استقلال الغرفة واعترف لها بالشخصية الاعتبارية، فمن الناحية القانونية، قصد القانون أن تولد الغرفة كمؤسسة مستقلة تتمتع باستقلال مالي وإداري عن أجهزة الدولة وإن كانت تخضع للأحكام والقوانين النافذة في الدولة، أما من الناحية المهنية، فيكسبها هذا الاستقلال سلطة الإسهام بتنظيم المهنة أو المهن التي تتولى العمل على تطويرها وتقديمها بالتعاون مع الحكومة أو الأجهزة أو المؤسسات الحكومية المختصة. وهذا يتيح للمؤسسات الأهلية مثل الغرفة أن يكون لها دور حيادي ومهني بتنظيم أعمال المهنة بعيداً عن تبعيتها للحكومة».

2 - وعن إلزامية التسجيل بالغرفة: «فإن الانتساب للغرفة والقيود في سجلاتها يجب أن يتواءم مع الهدف من تنظيم الغرفة. فالسجل في الغرفة وفق هذا الوصف له وجهان: الأول هو القيد في سجل المهن التجارية الذي تمسك به الغرفة، والوجه الثاني هو العضوية أي الانتساب لمؤسسة مجتمع مدني واكتساب عضويتها بكل ما يترتب على هذه العضوية من حقوق والتزامات.

فالقيد في سجل المهنة الذي هو من صميم دور الغرفة - المناطق بها كمرقق عام مهني - هو قيد إلزامي لكل من يرغب في العمل في مجال الأعمال التجارية. وهو التنظيم القانوني الذي استقر عليه العمل في القانون الكويتي وتأييد بأحكام قضائية. كما هو الحال في تنظيم المهن المشابهة في الكويت، مثل المحاماة التي نص قانون تنظيمها على وجوب القيد في سجل المحامين لدى جمعية المحامين التي هي جمعية أهلية، وكذلك تنظيم مهنة المحاسبين القانونيين ومهنة الأطباء واللتين يقتضي تنظيمهما القانوني الإمسك بسجلات خاصة تقوم عليها وتُسأل عنها جمعياتهم المهنية ذات النفع العام.

أما الانتساب لعضوية الغرفة كمؤسسة مجتمع مدني، تعنى بخدمة أعضائها والعمل على رعاية مصالحهم في حدود القانون، فهو انتساب اختياري لكل من يرغب بالاستفادة من خدمات

على قوانين كانت نافذة لفترة زمنية طويلة بعض الأوضاع التي قد تتفاوت أو تتترك فراغاً تشريعياً أو تلغي نظاماً قائماً لفترات طويلة وذلك بـ "أحكام انتقالية" حتى لا يُلغى الوضع السابق الذي اكتسبته المؤسسة أو من ارتبط بها من جهة، وكي لا يحدث خلل تشريعي ونقص واضح من جهة أخرى.

هذا وقد اختتمت الغرفة كتابها بدراسة مقارنة لمصادر إيرادات عدد من الغرف العربية يتبين من خلالها أن الرسوم التي تتقاضها غرفة تجارة وصناعة الكويت تقل عن كثير من مثيلاتها الخليجية والعربية الأخرى أيضاً.

مثل هذه الخدمة قد يحمل في ثناياها تعارضاً مع حكم المادة (43) من الدستور، فضلاً عن أنه يقيد حرية الأفراد في حق الحصول على مثل هذه الخدمات وهو ما يتعارض مع العديد من المبادئ الدستورية ومنها تحديداً المواد (18 و20 و22 و44) من الدستور والتي تشمل في أحكامها فكرة حق المواطن في الحصول على ما يعزز قدراته في ممارسة أعماله دون مصادرة مسبقاً لأموال ليس فيها إلا دعمه وحقه في ممارسة أعماله ما دامت لا تتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين.

6 - أما المنطلق السادس فتناول "الأحكام الانتقالية للقانون" فأشار إلى ضرورة أن تعالج القوانين التي تصدر لتعدل